

الرسالة رقم: (٧٦)

مُجْمِعُ الْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلَةِ إِلَيْهِ الْقَارِئِ

# ضوء المغالي لبداع المغالي

تأليف العلامة

الملا على القاري

طبع محققاً على نسخة مطابقة

تحقيق وتعليق  
ماهر أديب جوش

دار الكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
وَبَعْدُ:

فَإِنَّ أَمْرَ الْعِقِيدَةِ هُوَ أَسَاسُ الدِّينِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي بَنَائِهِ السَّمَتِينِ، وَمِنْهُ يَنْطَلِقُ  
الْمُؤْمِنُ، وَيَضْبِطُ كُلَّ حَرْكَةٍ بِضَوَابِطِهِ، وَيَوْجِهُ كُلَّ سُلُوكَهُ وَأَعْمَالِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَفْسِرُ  
لِلإِنْسَانِ طَبِيعَةَ وَجُودِهِ وَنَشَائِهِ وَغَايَتِهِ، وَيُعَرِّفُهُ بِدُورِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَيَحدِّدُ مَصِيرَهُ  
الَّذِي يَتَهَيَّءُ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَرْسُمُ لَهُ مَعَالَمَ صِلَاتِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَصِلَاتِهِ بِالْحَيَاةِ  
وَالْأَحْيَاءِ وَالْكَوْنِ مِنْ حَوْلِهِ.

وَالْعِلْمُ الْمُمْتَلِقُ بِهَذَا الْجَانِبِ يُسَمَّى: «عِلْمُ الْعِقِيدَةِ» أَوْ «عِلْمُ الْإِيمَانِ» أَوْ  
«أَصْوَلُ الدِّينِ» أَوْ «الْفَقِهُ الْأَكْبَرِ» أَوْ «عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالصَّفَاتِ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشَهُرُ  
مِبَاحِثِهِ وَأَشَرْفُ مِقَاصِدِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا النَّوعِ مِنِ الْعِلْمِ هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمُجَانَبَةُ الْهُوَى  
وَالْبِدْعَةِ، وَلِزُومُ طَرِيقِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَمَضِي  
عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ مِنَ السَّلَفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ<sup>(۱)</sup>.

وَقَدْ أَلْفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ مَا لَا يُحْصَى مِنِ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَالْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ زَاهِرَةٌ

(۱) انظر: «مدخل إلى دراسة العقيدة الإسلامية» د. عثمان جمعة ضميرية (ص: ۳۱ - ۳۲).

بِهذا النَّوْعِ مِن التَّصْنِيفاتِ، وَمِنْ كَتَبِ فِيهِ الْعَالَمَةُ الْمُحَقِّقُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَرَاجُ الدِّينِ عَلَيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ الْأَوْشِيُّ الْفَرْغَانِيُّ الْحَنْفِيُّ، صَاحِبُ «الْفَتاوَى السَّرَاجِيَّةِ» وَغَيْرِهَا، الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً (٥٧٥ هـ).

كَتَبَ هَذَا الْإِمَامُ قَصِيْدَتَهُ الْلَّامِيَّةَ الْمُشْهُورَةَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ، الْمَنْعُوتَةَ بِـ«بَدْءُ الْأَمْالِيِّ»، وَهِيَ قَصِيْدَةٌ مُعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ عَنْهَا حَاجِيُّ خَلِيفَةٍ: وَهِيَ مَقْبُولَةٌ مَتَادِولَةٌ، فَرَغَ مِنْ تَنْظِيمِهَا سَنَةً (٥٦٩ هـ).<sup>(١)</sup>

وَمَمَّا يَدْلِلُ عَلَى مَكَانَةِ هَذِهِ الْقَصِيْدَةِ كَثْرَةُ الشُّرُوحِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهَا، وَمِنْ أَهْمَّهَا:

١ - «مَطْلُعُ الْمَثَالِ فِي الْعَقَائِدِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَمَنْبَعُ الْكَمالِ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلامِيَّةِ»، فِي شِرِحِ الْقَصِيْدَةِ الْفَرِيدَةِ الْلَّامِيَّةِ لِعَزِّ الدِّينِ، مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ جَمَاعَةَ، الْمُتَوْفَّ فِي سَنَةِ (٨١٩ هـ).<sup>(٢)</sup>

٢ - «دَرْجُ الْمَعَالِي شَرْحُ بَدْءِ الْأَمْالِيِّ» لِعَزِّ بْنِ جَمَاعَةَ تَفْسِيهِ صَاحِبِ الشَّرِحِ السَّابِقِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي مَوْسِيَّةِ الْكِتَبِ الثَّقَافِيَّةِ (١٤٣٢ - ٢٠١١).<sup>(٣)</sup>

٣ - «نَفِيْسُ الرِّيَاضِ لِإِعْدَامِ الْأَمْرَاضِ» لِلشِّيْخِ خَلِيلِ بْنِ الْعَلَاءِ التَّجَارِيِّ الْيَمَنِيِّ، الْمُتَوْفَّ فِي سَنَةِ (٦٣٢ هـ).<sup>(٤)</sup>

٤ - «ضَوْءُ الْمَعَالِي عَلَى بَدْءِ الْأَمْالِيِّ» لِلْمَلَائِكَةِ عَلِيِّ الْقَارِيِّ، وَهُوَ شَرْحُنَا هَذَا.  
٥ - «اللَّاكِي فِي شَرِحِ بَدْءِ الْأَمْالِيِّ» لِحَسِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ خَلِيلٍ، كَانَ حِيًّا سَنَةَ (١٠٠٠ هـ).<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: «كَشْفُ الظُّنُون» (٢/١٣٤٩).

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) ذِكْرُهُ مَحْقُوقٌ الْمَطْبُوعُ فِي الْمُقْدَمَةِ.

(٤) انظر هذه الشروح وغيرها في «كَشْفُ الظُّنُون» (٢/١٣٤٩).

والذي يعنينا من هذه الشرح هو هذا الشرح الذي نحن بصدده، وهو من أحسن الكتب التي ألفت في هذا العلم؛ لإيجازه، وحسن اختياراته، وسهولة عباراته، ودقة معانيه، مع ما تميز به من كثرة استدلاله بالأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنّة المعتمدة، وسمّاه كما جاء في خطبته:

### ضوء المعالي لبدء الأمالي»

وهو كما ذكر شرح موجز، قال: ليكون مفيداً للأداني والأعلى، ويصير موجزاً لنرقي حالي، وسبباً لحسن مالي.

وقد جاء كما أراده مؤلفه كتاباً مختصراً مليئاً بالفوائد، مشتملاً على النكبات والعوايد، لا إملاكاً فيه ولا إخلال.

ومن ذلك: المقارنة بين مذهب السلف ومذهب الخلف في النصوص المتشابهة، مع الترجيح لمذهب السلف لكن دون التجریح بغيرهم، وبتضمين تلك المقارنة والترجح بعض النكبات اللطيفة، حيث قال: فالتفويض إلى الله والاعتقاد بحقيقة مراد الله من غير أن يعرف مراده كمال العبودية في العبد، ولهذا اختاره السلف، والتعرض إلى تفسير المتشابهات وتأويلها - كما اختاره الخلف غير جازمين على أنه مراده سبحانه - عبادة في العبد، إلا أن العبودية أقوى من العبادة؛ لأن العبودية هي الرضا بما يفعل الرب، والعبادة فعل ما يرضي به الرب، والرضا فوق العمل، حتى كان ترك الرضا كفراً، وترك العمل فسقاً، ولذلك تسقط العبادة في الآخرة، والعبودية لا تسقط في الدارين، وبهذا تبيّن أن مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكى.

ومن عمق فهمه للكلام، ودققته في بيان المرام، ما جاء من قوله: فالحق أن عيسى عليه السلام عند نزوله يتبع نبينا عليه السلام؛ لأن شريعته قد نُسخت بشرعيته، فلا

يُكُونُ لَهُ بَعْدَ نُزُولِهِ وَحْيٌ بَنَصِّ حُكْمٍ شَرِعيٌّ، بَلْ يَكُونُ خَلِيفَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى مَلَكَتِهِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبرَانِيُّ وَالبَزارُ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ عَقَبَ ذَلِكَ مُوضِحًا بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا قُلْنَا: بَنَصِّ حُكْمٍ شَرِعيٌّ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُوحَى إِلَيْهِ بَغْيَرِ ذَلِكَ مَا لَا حُكْمَ فِيهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي آخِرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَفِيهِ: «فَيَنِمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أُوحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحِدٍ بِقَاتِلِهِمْ، فَحَرَّزْتُ عِبادِي إِلَى الطُّورِ» الْحَدِيثُ.

وَمِنْ حُسْنِ شِرْحِهِ وَتَحْقِيقِهِ: أَنَّهُ يَقِيدُ كُلَّ مُشْكِلٍ يَمْرُّ عَلَيْهِ، كَمَا يَسْتَعْمِلُ الإِعْرَابُ لِبِيَانِ الْمَعْنَى، وَيُبَيِّنُ الْأَصْحَاحَ لِاستِقَامَةِ الْوَزْنِ، وَيُبَيِّنُهُ عَلَى فَرْوَقِ نَسْخِ الْمَتْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي بَيْتِ الْمَتْنِ:

وَمَا إِنْ فَعَلْتُ أَصْلَحُ ذُو افْتِرَاضٍ عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالَى

فَقَالَ: (مَا) نَافِيَةٌ، وَكَذَا (إِنْ)، وَجَمِيعَ بَيْنِهِمَا تَأْكِيدًا، وَيَتَّزَنُ الْبَيْتُ بِنَقْلِ حَرْكَةِ هَمْزَةِ (أَصْلَحَ) إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ تَنْوينِ (فَعْلُ) الْمَرْفُوعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ (مَا) وَ(أَصْلَحُ) صِفَتِهِ، وَقَوْلُهُ: (ذَا افْتِرَاضٍ) بِالنَّصِّبِ خَبْرُ (مَا) عَلَى الْلُّغَةِ الْفُصْحَى؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هَذَا بَشَرٌ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هُنَّ بِأَمْهَنِتُهُمْ﴾، وَفِي أَكْثَرِ النُّسُخِ (ذُو افْتِرَاضٍ) بِالرَّفْعِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْلُّغَةِ الْأُخْرَى.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْحَشِيدِ مِنِ الْفَوَائِدِ وَالْتَّنْبِيَّاتِ، مَعَ الإِيْجَازِ فِي الْكَلَامِ وَالوضُوحِ فِي الْعَبَاراتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتِ:

وَخَتَمُ الرَّسُلِ بِالصَّدِرِ الْمَعْلَى نَبِيٌّ هَاشِمِيٌّ ذِي جَمَالٍ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٥/١٣)، وَالبَزارُ (٣٣٩٧ - كَشْفُهُ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢/٧٠).

قال: (خَتَمُ الرَّسُولِ) مُبْتَدأ خَبْرُهُ قَوْلُهُ: (بِالصَّدِّرِ)... و(الْمَعْلَى) بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ المَفْتُوحَةِ صَفَةُ لَهُ، وَمَعْنَاهُ: الْمُرْتَفِعُ الشَّانِ عَلَى الْبُرْهَانِ. و(نَبِيٌّ) وَمَا بَعْدُهُ يَجُوزُ فِيهِ الْجُرُبَدَلًا وَعَطْفَ بَيْانٍ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدأ مَحْذُوفٍ، كَذَا قَرَرَهُ الشَّرَاحُ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ بِتَقْدِيرٍ: أَعْنِي. وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: (دُو جَمَالٍ) بِالْوَاوِ فَيَتَعَيَّنُ رَفْعُهُ إِمَّا عَلَى مَا سَبَقَ إِمَّا عَلَى أَنَّ (نَبِيٌّ) هُوَ الْخَبْرُ.

وقد نقل عن جمِيعِ مِنْ كُبَارِ الْأَئمَّةِ، مِنْهُمْ أَبُو الْحَسِينِ الْأَشْعَرِيُّ فِي «الإِبَانَةِ عَنْ أَصْوَلِ الدِّيَانَةِ»، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَالْعَزْلَابِنُ جَمَاعَةً فِي «دَرْجِ الْمَعَالِيِّ» و«شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، وَالشَّبَلِيُّ فِي «أَكَامِ الْمَرْجَانِ» فِي أَحْكَامِ الْجَانِّ، وَالبيهقيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ»، وَالبيضاويُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالبغويُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالقرطبيُّ فِي «تَذَكِّرَتِهِ»، وَالفخرِ الرَّازِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالسيوطِيُّ فِي «الحاوِيِّ». وَمَا يَؤْخَذُ عَلَيْهِ اسْتِدْلَالٌ بِعَضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ كَحَدِيثٍ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي»، وَحَدِيثٌ: «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطَّينِ». وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هذا، وقد تم الاعتمادُ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَى ثَلَاثٍ نُسُخٍ خطِيَّةٍ: الأولى: نسخة ولـي الدين أفندي ورمـزها «و»، ونسخة فاضـلـ أـحمدـ ورمـزها «ف»، ونسخة جـامـعـةـ الـمـلـكـ سـعـودـ ورمـزها «د».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المحقق

\* \* \*



## قصيدة بدء الأمالي

لَتَوْحِيدِ بَنَظِيمِ كَاللَّاهِي  
وَمَوْصُوفُ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ  
هُوَ الْحَقُّ الْمَقْدُرُ ذُو الْجَلَالِ  
وَلِكِنْ لَيْسَ يَرْضَى بِالْمُحَالِ  
وَلَا غَيْرًا سَوَاءٌ ذَا اِنْفِصالِ  
قَدِيمَاتُ مَصْوَنَاتُ الرِّزْوَالِ  
وَذَاتَاعَنْ جِهَاتِ السَّتْ خَالِ  
لَدِي أَهْلِ الْبَصِيرَةِ خَيْرِ آلِ  
وَلَا كُلُّ وَبَعْضٌ ذُو اِشْتِمَالِ  
بِلَا وَصْفِ التَّجْزِيِّ يَا ابْنَ خَالِ  
كَلَامُ الرَّبِّ عَنْ جَنْسِ الْمَقَالِ  
بِلَا وَصْفِ التَّمْكُنِ وَاتِّصالِ  
فَصْنُونَعَنْ ذَاكَ أَصْنَافَ الْأَهَالِي  
وَأَخْوَالُ وَأَزْمَانُ بِحَالِ  
وَأَوْلَادِ إِنَاثٍ أَوْ رِجَالِ  
تَفَرَّدَ ذُو الْجَلَالِ وَذُو الْمَعَالِ  
فِي جَزِيهِمْ عَلَى وَفْقِ الْخِصَالِ

يَقُولُ الْعَبْدُ فِي بَدْءِ الْأَمَالِي  
إِلَهُ الْخَلْقِ مَوْلَانَا قَدِيمُ  
هُوَ الْحَيُّ الْمَدِيرُ كُلُّ أَمْرٍ  
مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ الْقَبِيْحِ  
صَفَاتُ اللَّهِ لِيَسَتْ عَيْنَ ذَاتِ  
صَفَاتُ الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ طُرَّاً  
نَسْمَيِ اللَّهُ شَيْئًا لَا كَالَاشْيَا  
وَلَيْسَ الْاسْمُ غَيْرًا لِلْمُسْمَى  
وَمَا إِنْ جَوَهْرُ رَبِّي وَجْسُمُ  
وَفِي الْأَذْهَانِ حَقُّ كُونُ جُزْءِ  
وَمَا الْقُرْآنُ مَخْلوقًا تَعَالَى  
وَرَبُّ الْعَرْشِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكُنْ  
وَمَا التَّشْبِيهُ لِلرَّحْمَنِ وَجْهًا  
وَلَا يَمْضِي عَلَى الدِّيَانِ وَقْتٌ  
وَمُسْتَغْنِي إِلَهِي عَنْ نِسَاءٍ  
كَذَا عَنْ كُلِّ ذِي عَوْنِ وَنَصَرِ  
يُمِيتُ الْخَلْقَ قَهْرًا ثَمَّ يُحِيِّ

وَلِلْكُفَّارِ إِدْرَاكُ النَّكَالِ  
 وَلَا أَهْلُوهُمَا أَهْلُ اتِّقَالِ  
 وَإِدْرَاكٍ وَضَرَبٍ مِنْ مَثَالِ  
 فِيَا خُسْرَانَ أَهْلِ الْاعْتِزَالِ  
 عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالَى  
 وَأَمْلَاكٍ كِرَامٍ بِالنَّوَالِ  
 نَبِيٌّ هَاشِمِيٌّ ذِي جَمَالِ  
 وَتَاجِ الْأَصْفِيَاءِ بِلَا اخْتِلَالِ  
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَارْتِحَالِ  
 فِيهِ نُصُّ أَخْبَارِ عَوَالِي  
 لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ كَالْجِبَالِ  
 عَنِ الْعِصَيَانِ عَمَدًا وَانْعَزَالِ  
 وَلَا عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو افْتِعالِ  
 كَذَلِقْمَانُ فَاحْذَرْ عَنْ جِدَالِ  
 لِدَجَالٍ شَقِيٌّ ذِي خَبَالِ  
 لَهَا كُونُ فَهْمٌ أَهْلُ النَّوَالِ  
 نَبِيًّاً أَوْ رَسُولًا فِي اتِّحَالِ  
 عَلَى الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالِ  
 عَلَى عُثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ عَالِ  
 مِنَ الْكَرَارِ فِي صَفَّ الْقَتَالِ  
 عَلَى الْأَغْيَارِ طُرَّاً لَا ثُبَالِ

لِأَهْلِ الْخَيْرِ جَنَّاتُ وَنُعَمَى  
 وَلَا يَفْتَى الْجَحِيْمُ وَلَا الْجِنَانُ  
 يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ كِيفٍ  
 فَيَنْسُونَ النَّعِيمَ إِذَا رَأَوْهُ  
 وَمَا إِنْ فَعَلٌ أَصْلَحٌ ذُو افْتِرَاضٍ  
 وَفَرَضٌ لَازِمٌ تَصْدِيقُ رُسُلٍ  
 وَخَتْمُ الرَّسُلِ بِالصَّدْرِ الْمَعْلَى  
 إِمامُ الْأَنْبِيَاءُ بِلَا اخْتِلَافٍ  
 وَبِيَاقٍ شَرْعُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ  
 وَحَقٌّ أَمْرٌ مِعْرَاجٌ وَصِدْقٌ  
 وَمَرْجُوٌ شَفَاعةُ أَهْلِ خَيْرٍ  
 وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لِفِي أَمَانٍ  
 وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أُنْثِي  
 وَذُو الْقَرْنَيْنِ لَمْ يُعْرَفْ نَبِيًّا  
 وَعِيسَى سَوْفَ يَأْتِي ثُمَّ يُتْوِي  
 كَرَامَاتُ الْوَلِيِّ بِدَارِ دُنْيَا  
 وَلَمْ يَفْضُلْ وَلِيٌّ قَطُّ دَهْرًا  
 وَلِلصَّدِيقِ رُجْحَانُ جَلِيٌّ  
 وَلِلْفَارُوقِ رُجْحَانُ وَفَضْلٌ  
 وَذُو النُّورَيْنِ حَقًا كَانَ خَيْرًا  
 وَلِلْكَرَارِ فَضْلٌ بَعْدَ هَذَا

عَلَى الزَّهْرَاءِ فِي بَعْضِ الْخَلَالِ  
سِوَى الْمَكَثَارِ فِي الْإِغْرَاءِ غَالِ  
بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ كَالنَّصَالِ  
لِخَلَاقِ الْأَسَافِلِ وَالْأَعْالِي  
بِمَقْبُولٍ لِفَقْدِ الْأَمْتِشَالِ  
مِنَ الْإِيمَانِ مَفْرُوضَ الْوِصَالِ  
بَعْهُرٍ أَوْ بِقَتْلٍ وَاحْتِزَالِ  
يَصِرُّ عَنِ دِينِ حَقٌّ ذَا اِنْسَالِ  
بَطْوَعٍ رُّدُّ دِينٍ باغْتَفالِ  
بِمَا يَهْذِي وَيَلْغُو بارِتجَالِ  
لِفَقِهِ لَاحَ فِي يُمْنِ الْهِلَالِ  
مَعَ التَّكْوينِ خُذْهُ لَا كِتْحَالِ  
وَإِنْ يَكُرَهْ مَقَالِي كُلُّ قَالِ  
سِيِّلَى كُلُّ شَخْصٍ بِالسُّؤَالِ  
عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ سُوءِ الْفِعَالِ  
مِنَ الرَّحْمَنِ يَا أَهْلَ الْأَمَالِي  
فَكُونُوا بِالْتَّحْرِزِ عَنْ وَبَالِ  
وَبَعْضًا نَحْوُ ظَهَرٍ وَالشَّمَالِ  
عَلَى مَتْنِ الصَّرَاطِ بِلَا اهْتِيَالِ  
لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ كَالْجِبَالِ  
وَقَدْ يَنْفِيَهُ أَصْحَابُ الضَّالِّ

وَلِلصَّدِيقَةِ الرُّحْجَانُ فَاعَلْمَ  
وَلَمْ يَلْعَنْ يَزِيدًا بَعْدَ مَوْتِ  
وَإِيمَانُ الْمَقْلِدِ ذُو اعْتِيَارِ  
وَمَا عُذْرٌ لِذِي عَقْلٍ بِجَهَلٍ  
وَمَا إِيمَانُ شَخْصٍ حَالَ بِأَسِ  
وَمَا أَفْعَالُ خَيْرٍ فِي حِسَابٍ  
وَلَا يُقْضَى بِكُفْرٍ وَارْتِدَادٍ  
وَمَنْ يَنْوِي ارْتِدَادًا بَعْدَ دَهَرٍ  
وَلِفَظُ الْكُفَّرِ مِنْ عَيْرِ اعْتِقادٍ  
وَلَا يُحْكَمْ بِكُفْرٍ حَالَ سُكْرِ  
وَمَا الْمَعْدُومُ مَرْئِيَا وَشَيْئًا  
وَغَيْرَانِ الْمَكْوَنُ لَا كَثِيرٌ  
وَإِنَّ السُّنْتَ رِزْقٌ مِثْلُ حِلٌّ  
وَفِي الْأَجْدَاثِ عَنْ تَوْحِيدِ رَبِّي  
وَلِلْكَفَّارِ وَالْفَسَاقِ يُقْضَى  
دُخُولُ النَّاسِ فِي الْجَنَّاتِ فَضَلْ  
حِسَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْثَ حَقٌّ  
وَيُعَطَى الْكُتُبُ بَعْضًا نَحْوَ يُمْنَى  
وَحَقٌّ وَزْنُ أَعْمَالٍ وَجَرِيُّ  
وَمَرْجُوُ شَفَاعةُ أَهْلِ خَيْرٍ  
وَلِلَّدَعَوَاتِ تَأْثِيرٌ بَلِيءٌ

عَدِيمُ الْكَوْنِ فَاسْمَعْ بِاجْتِذَالِ  
 عَلَيْهَا مَرْ أَحْوَالِ خَوَالِ  
 بُسُوءِ الذَّنْبِ فِي دَارِ اشْتِعالِ  
 بَدِيعِ الشَّكْلِ كَالسَّحْرِ الْحَلَالِ  
 وَيُحِيِّي الرُّوحَ كَالْمَاءِ الْزُّلَالِ  
 تَنَالُوا جِنْسَ أَصْنَافِ الْمَنَالِ  
 بِذِكْرِ الْخَيْرِ فِي حَالِ ابْتِهَالِ  
 وَيُعْطِيهِ السَّعَادَةَ فِي الْمَالِ  
 لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَالِي  
 لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَالِي

وَدُنْيَا حَدِيثُ وَالْهَيُولَى  
 وَلِلْجَنَّاتِ وَالنَّيْرَانِ كَوْنُ  
 وَذُو الْإِيمَانِ لَا يَبْقَى مُقِيمًا  
 لَقْدَ أَبْسَطَ لِلتَّوْحِيدِ نَظَمًا  
 يُسْلِي الْقَلْبَ كَالْبُشَرَى بِرَوْحٍ  
 فَخُوْضُوا فِيهِ حِفْظًا وَاعِقَادًا  
 وَكُونُوا عَوْنَ هَذَا الْعَبْدِ دَهْرًا  
 لَعَلَّ اللَّهَ يَعْفُوُ بَفَضْلِ  
 وَإِنَّ الْحَقَّ أَدْعُوكَلَّ وَقْتٍ  
 وَإِنِّي الدَّهَرَ أَدْعُوكُنْهَ وَسَعِي

\*\*\*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَجَبَ وُجُودُ ذَاتِهِ، وَبَثَّ كَرْمُهُ وَجُودُهُ وَشُهُودُ صِفَاتِهِ، وَظَاهَرَ<sup>(١)</sup>  
أَفْعَالُهُ الْحَمِيدَةُ فِي صَحَافَتِ مَصْنُوْعَاتِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى زُبْدَةِ مَخْلُوقَاتِهِ،  
وَعُمَدةُ مَوْجُودَاتِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْمَلْتَجِي إِلَى حَرَمِ رَبِّهِ الْبَارِي، عَلَيُّ بْنُ سُلْطَانِ مُحَمَّدِ الْقَارِيِّ: لَمَّا  
شَرَعَتْ فِي «شَرِحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ» لِإِلَمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْهُمَامِ الْأَقْدَمِ، كَانَ فِي نِيَّتِي  
وَطَوْيَّتِي أَنْ يَكُونَ مُخْتَصَرًا بِحِيثُ يُرْتَفَعُ بِهِ الْمُبْتَدِيُّ، وَيَقْتَنَعُ<sup>(٢)</sup> بِهِ الْمُتَبَهِّيُّ، ثُمَّ  
انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَى الْكَلَامِ حَتَّى خَرَجَ عَنِ النَّظَامِ الْمَرَامُ، فَسَنَحَ بِيَالِي وَخَيَالِي أَنْ  
أَضْعَ<sup>(٣)</sup> شَرِحًا مُوجِزاً عَلَى قَصِيَّدَةِ «بَدْءِ الْأَمَالِيِّ» لِيَكُونَ مُفِيدًا لِلْأَدَانِيِّ وَالْأَعَالِيِّ،  
وَيَصِيرَ مُوجِبًا لِرَقْيِ حَالِي، وَسَبِيلًا لِالْحُسْنِ مَالِي، وَسَمَيَّتُهُ:  
**ضَوْءَ الْمَعَالِي لِبَدْءِ الْأَمَالِيِّ**

فَأَقُولُ: قَالَ النَّاظِمُ وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَلَامُهُ أَبُو الْحَسِنِ سِرَاجُ الدِّينِ، عَلَيُّ بْنُ عُثْمَانَ  
الْأَوْشِيُّ سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ، وَطَيَّبَ مَضْجِعَهُ وَمَثَواهُ:

**يَقُولُ الْعَبْدُ فِي بَدْءِ الْأَمَالِيِّ لِتَوْحِيدِ<sup>(٤)</sup> بَنَظِيمِ الْأَلَالِيِّ**

(١) فِي «و»: «وَظَهُورٌ».

(٢) فِي «د»: «وَيَنْتَفِعُ».

(٣) فِي «د»: «أَصْبَحَ».

(٤) فِي هَامِشِ «د»: «أَيْ: لِتَوْحِيدِ اللَّهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّنَوِينُ عِوْضًا عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ».

أراد بالعبد نفسه؛ أي: عبد الله، وصف نفسه بالعبودية اعترافاً للحق بالربوبية، وتشريفاً لها بهذه النعمة الجلية<sup>(١)</sup>، وتكريماً لها بهذه الصفة العلية، كما قال القائل:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِياعْبَدَهَا فَإِنَّهُ أَشَرَّفُ أَسْمَائِي<sup>(٢)</sup>

و(الأمالي): جَمْعُ الْإِمْلَاءِ، و(اللَّالِي): جَمْعُ الْلُّؤْلُؤِ، و(الْتَّوْحِيدُ): مُتَعَلِّقُ بـ(يَقُولُ)، لـ(بَدْءُ)، وـ(بَمْقَدِيرٍ) كـ(مَا قِيلَ)، أي: لأجل توحيد عظيم لرب كريم، وهو إثبات الوحدانية للذات الصمدانية، والمعنى: أقول في ابتداء أنواع الإملاء؛ لإظهار توحيد رب السماوات، بمنظومٍ مشتملٍ على مَسَالِكِ الشَّنَاءِ، كَنْظَمِ الْلَّالِي في الضياء والصفاء.

فاعلم أن أدلة التوحيد مشحون بها القرآن لأهل العرفان؛ قال الله تعالى:

﴿وَإِنَّهُمْ إِلَهٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [آل عمران: ١٦٣] وقال سبحانه وتعالى:

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]

وقد جعلت كلمة التوحيد مفيدة لنفي ما سواه في الألوهية، وعدمه غيره في استحقاق العبودية، مع اعتراف جميع الكفار بتوحيد الربوبية، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقال الله تعالى: ﴿قَالَ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].

وزعمت المgross والثنوية أن الصانع اثنان؛ أحدهما خالق الخير، والآخر خالق الشر، ورد بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وأمام قوله تعالى: ﴿بِيْدَكَ الْعَيْمُ﴾ فمِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ<sup>(٣)</sup>، أو من طريق الأدب في مَقَامِ الشَّنَاءِ، ومنه قوله عليه السلام:

(١) في «و»: «الجليلة».

(٢) البيت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل المغربي الزاهد. انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢١١).

(٣) الاكتفاء: هو أن يقتضي المقام ذكر شيئاً بينهما تلازم وارتباط، فيكتفى بأحد هما عن الآخر لنكتة، كهذه الآية، فإن التقدير: بيدك الخير والشر، وإنما خُصَّ الخير بالذكر لأنَّه مطلوب =

«الخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِكَ وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>؛ أي: لا يُنْسَبُ إِلَيْكَ<sup>(٢)</sup> الشُّرُّ تَعْظِيْمًا، كَمَا لَا يُقَالُ: خَالِقُ الْكَلِبِ وَالْخِنْزِيرِ؛ تَكْرِيْمًا، وَإِلَّا لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ بِيَهُ» [آل عمران: ١٥٤] وَ«فَلْ كُلُّ مَنْ عَنْدَ اللَّهِ» [النساء: ٧٨].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحَدُهُمَا الظُّلْمَةُ، وَالآخَرُ النُّورُ.

وَفَسَادُهُ أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ؛ لَأَنَّهُمَا عَرَضَانِ مُفْتَرِقَانِ إِلَى مُوجَدَهُمَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلَ لِلنَّاسِ مُؤْمِنَاتٍ وَّمُنْكَرَاتٍ» [الأنعام: ١]، فَهُمَا مَجْعُولَانِ لِهُ سُبْحَانَهُ مَسْخَرَانِ لِأَمْرِهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَا أَيْلَلَ وَالنَّهَارَ إِيَّاهُنَّ» [الإسراء: ١٢]، وَذَلِيلُ التَّمَانُعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا هَمَّةٌ إِلَّا لَأَنَّهُ لَفَسَدَهَا» [الأنبياء: ٢٢] قَطْعِيٌّ إِجْماعِيٌّ، لَا ظَنِيٌّ إِقْنَاعِيٌّ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا يَبْيَنُهُ فِي مَحْلِهِ الْأَلِيقِ بِهِ.

وَزَعَمَ الطَّبَائِعُونَ أَنَّ الصَّانِعَ أَرْبَعَةً: الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطْبَوَةُ وَالْبَيْوَسَةُ. وَزَعَمَ الْأَفْلَاكُيُونَ أَنَّهُ سَبْعَةٌ؛ زَحْلُ وَالْمُشْتَرِي وَالْمَرِيخُ وَالرُّهْرَةُ وَعُطَارَدُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ.

وَبُطَّلَ لِهِمَا ظَاهِرٌ عَقْلًا وَنَقْلًا.

وَعَبْدُهُ الْأَصْنَامُ مَعَ أَنَّهُمُ الْجُهَلَاءُ، أَقْرَبُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّبِّ مِنْ هُؤُلَاءِ، الَّذِينَ

= العباد ومرغوبهم، أو لأنَّه أكثر وجودًا في العالم، أو لأنَّ إضافة الشر إلى الله ليس من باب الآداب كما قال عليه السلام: «والشر ليس إليك».

ومنه قوله تعالى: «سَرَيْلَ تَقْتِحُكُمُ الْحَرَّ»؛ أي: والبرد، وخصّص الحرُّ بالذكر لأن الخطاب للعرب، وببلادهم حارة، والواقية عندهم من الحر أهم لأنَّه أشد عندهم من البرد، وقيل: لأن البرد تقدم ذكر الامتنان بوقايته صريحةً في قوله: «وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا»، وفي قوله: «وَجَعَلَ لِكُلِّ مَنْ أَجْبَالَ أَكْنَنَتَا»، وفي قوله تعالى: «وَالآنَذَنَدَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دُوفٌ».

(١) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) في «ف» كتب فوقها: «إليه».

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمُ الْحُكْمَاءُ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ آلَهَةً لِيُقْرَبُو هُنَّ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَلِيُكُونُوا لَهُمْ شُفَعَاءٌ لَدِيهِ.

وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الصَّرْفُ الَّذِي يَقُولُ بِهِ الْوُجُودِيَّةُ وَالْحُلُولِيَّةُ وَالْاِتِّحَادِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْوُجُودُ الْمُطْلُقُ؛ فَشَرِّفَ مِنْ كُفْرِ الشَّنَوَيَّةِ.

وَالحاِصِلُ: أَنَّ تَوْحِيدَ أَهْلِ الإِيمَانِ هُوَ تَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ، وَخالقٌ لِمَصْنُوعَاتِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

**إِلَهُ الْخَلْقِ مَوْلَانَا قَدِيمٌ وَمَوْصُوفٌ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ**

المرادُ بِالْإِلَهِ: الْمَعْبُودُ بِالْحَقِّ، وَبِالْخَلْقِ: الْمَخْلُوقُ، وَهُوَ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى. وَالْمَوْلَى: هُوَ السَّيِّدُ، وَالنَّاصِرُ، وَالرَّبُّ، وَمُؤْتَلِّي الْأُمْرِ. وَالْقَدِيمُ: مَا لَمْ يُسْبِقْ بِالْعَدَمِ، وَمَا ثَبَّتَ قِدْمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ، فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِتَعْتِ الْبَقَاءِ؛ فَهُوَ الْأَوَّلُ بِلَا اِبْتِدَاءِ، وَالآخِرُ بِلَا اِنْتِهَاءِ، وَالظَّاهِرُ بِالصِّفَاتِ، وَالبَاطِنُ بِالذَّاتِ.

وَهُوَ مَوْلَانَا وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. وَهُوَ مَتَّصِفٌ بِصِفَاتٍ<sup>(٣)</sup> الْكَمَالِ، مِنْ نُعُوتِ الْجَلَالِ، وَصِفَاتِ الْجَمَالِ الدَّاتِيَّةِ وَالْأَفْعَالِيَّةِ وَالثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ، فَهُوَ كَمَا أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ مِنْزَهٌ عَنِ سُمَاتِ النُّقْصَانِ وَالزَّوَالِ.

ثُمَّ الْخَلْقُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانُهُ كَانَ خَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ خِلَافًا لِلْأَسَاعَةِ، فَمَا قَالَ شَارِحٌ مِنْ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ؛ فَقَدْ كَفَرَ، نَشَأَ مِنْ جَهْلِهِ بِتَحْقِيقِ الْمَسَأَةِ.

**هُوَ الْحَيُّ الْمَدِّبُرُ كُلَّ أَمْرٍ هُوَ الْحَقُّ الْمَقْدِرُ ذُو الْجَلَالِ**

(٣) فِي «د»: «بِصِفَاتٍ».

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٦٥]، وقال: ﴿يَدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿بَنَرَكَ أَسْمُرَيْكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامَ﴾ [الرحمن: ٧٨]؛ أي: ذي العَظَمَةِ والرَّحْمَةِ. قال أهل السنة: الحياة من صفات الذات، وهي صفة حقيقة قائمة بالذات، تقتضي صحة وجود الصفات من العلم والإرادة والقدرة وتحوها لمن قام بها.

وقالت المعتزلة: هي عدم امتناع العلم والقدرة.

ثم (المدبّر): هو العالم بعواقب الأمور، و(الحق): هو الثابت، وهو من أسمائه سبحانه، و(المقدّر): مُوجِدُ الأشياء على قدرٍ مخصوصٍ، وقيل: المُوجِدُ الذي يصح منه الفعل والترك.

و(كل أمر) مفعول (المدبّر)، ومفعول (المقدّر) مُحذوفٌ تقديره: كل أمر، بقرينة ما تقدم، فكل شيء من خير وشر، ونفع وضر، وحلٍ ومرٍ، بقضاء وقدر في الأزل، فلا يتبدل ولا يتغير، وفيه إشارة إلى دخول أفعال العباد في مخلوقاته ردًا على المعتزلة.

**مُريِدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ الْقَيْبِحِ**  
ولكن ليس يرضى بالمحال  
الإرادة من صفات الذات، تقتضي ترجيح أحد الجائزين من الترک والفعل  
بالوقوع، ويرادفها المشيئة.

والرضا والمحبة سواء<sup>(١)</sup>، هذا مذهب أكثر أهل السنة.

وقالت المعتزلة وبعض الأشاعرة: الرضا والمحبة نفس الإرادة والمشيئة.  
واختصت المعتزلة بقولهم: إنَّ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَالشَّرَّ مِنَ الْعَبْدِ.

(١) في «د»: «سوها». .

وَنَقُولُ: نَعَمْ، يَظْهُرُ مِنَ الْعَبْدِ بِحَسْبِ كَسْبِهِ لَكِنْ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ فِيهِ، فَالكُلُّ مِنْهُ.

ثُمَّ (القَبِيحِ) بِالْجَرِّ صَفَةُ كَاشِفَةٍ لِـ(الشَّرِّ)، وَسَمِيَّتُهُ شَرًّاً وَقَبِيحاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَعْلُقِهِ بِنَا وَضَرْرِهِ لَنَا، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى صُدُورِهِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا أَحَدُ مَعَانِي حَدِيثٍ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

ثُمَّ الْقُبُحُ وَالْحُسْنُ يُعْرَفانِ بِالشَّرِّ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْعَقْلِ.

وَ(الْمُحَالِ) بِضمِّ الْمِيمِ: مَا لَا يُمْكِنُ فِي الْعَقْلِ تَقْدِيرُهُ وُجُودُهُ فِي الْخَارِجِ، وَقِيلَ: الْمُحَالُ وَالْمُسْتَحِيلُ مَا يَقْتَضِي ذَاتُهُ عَدَمَهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَّا: مَا كَانَ بِعِدَادٍ عَنِ الصَّوَابِ عِنْدَ أُولَئِي الْأَلْبَابِ؛ كَالْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدُهُمَا غَيْرُ راضٍ بِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإِنْسَان: ٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْر﴾ [الزُّمر: ٧].

وَلَمَّا كَانَ عِبَارَةُ النَّاظِمِ: (مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) مَظِنَّةً تَوْهِمِ رِضاَهُ بِهِمَا اسْتَدَرَكَ بِـ(لَكِنْ).

وَمَمَّا يَدُلُّ لِاستِعْمَالِ الْمُحَالِ عَلَى غَيْرِ الْمَرْضِيِّ مِنَ الْفِعَالِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ:	هَذَا مُحَالٌ فِي الْفِعَالِ بَدِيعُ
تَعَصِّي الإِلَهَ وَأَنْتَ تُظَهِّرُ حَبَّهُ	لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لِأَطْعَتَهُ
إِنَّ الْمُحَبَّ لِمَنْ يَحْبُّ مُطِيعٌ <sup>(١)</sup>	صَفَاتُ اللَّهِ لِيَسَّتْ عِيْنَ ذَاتٍ
أَطْلَقَ النَّاظِمُ صِفَاتِ اللَّهِ فَشَمِلَتْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَهِيَ لِيسَ	عِيْنَ الذَّاتِ وَلَا غَيْرَهَا كَمَا هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السَّنَّةِ.

(١) البیتان رواهما البیهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢) عن رابعة، وابن عساكر في «تاریخه»

(٤٦٩/٣٢) عن ابن المبارك.

**ومذهب الحكماء:** أنَّ الصِّفَاتِ عَيْنُ الذَّاتِ، ومذهب المعتزلة أنَّهَا غَيْرُهَا، كذا ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةً.

والمشهورُ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ نَفِي الصِّفَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ، حَيْثُ رَأَمُوا أَنَّ صِفَاتِهِ عَيْنُ ذَاتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ ذَاتَهُ تَسَمَّى بِاعْتِبَارِ التَّعْلُقِ بِالْمَعْلُومَاتِ عَالِمًا، وَبِالْمَقْدِرَاتِ قَادِرًا...، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ فِي إِثْبَاتِهَا إِبْطَالًا لِلتَّوْحِيدِ؛ لِذُرُومِ تَعْدُدِ الْقُدَمَاءِ، وَالصَّمِيرُ فِي (سِوَاهُ) عَائِدٌ إِلَى الذَّاتِ، وَذُكْرُ مُرَاعَاةِ الْلَّادِبِ وَتَنْزِيهِ لِلرَّبِّ، وَ(سِوَاهُ) بَدْلٌ مِنْ (غَيْرِ) لِلتَّأكِيدِ.

وقوله: (ذا النصال) مُشيرٌ إلى أنَّ الْمُرَادَ بِالْغَيْرِيَّةِ: الغَيْرِيَّةُ الاصطلاحِيَّةُ؛ وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ انْفِصالُهُ عَنِ الذَّاتِ، لَا الغَيْرِيَّةُ الْلُّغُوَيَّةُ؛ لِظُهُورِ التَّغَابِرِ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، أَمَّا كُونُهَا لَيْسَ عَيْنَ الذَّاتِ فَلَا إِنَّ الصِّفَةَ لَيْسَتْ عَيْنَ الْمَوْصُوفِ، وَأَمَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى لَا تَنْفَكُ عَنِ ذَاتِهِ أَزْلًا وَأَبْدًا، بِخِلَافِ صِفَاتِ مَخْلُوقَاتِهِ.

### صفات الذات والأفعال طرًا قديمات مصنونات الزوال

اعلمُ أَنَّ صِفَاتِ الذَّاتِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ نَفِيَّةِ نَقِيَّصَةٍ، وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ: مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفِيَّةِ نَقِيَّصَةٍ<sup>(١)</sup>، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ: أَنَّ الذَّاتَ كُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ بِالاستقلالِ، بِخِلَافِ الصِّفَةِ فَإِنَّهَا كُلُّ مَا لَا يُمْكِنُ تَصُورُهُ إِلَّا تَبَعًا.

(١) هذا عند الأشعرية: أن ما يلزم من نفيه نقية فهو من صفات الذات كما في نفي الحياة والعلم، وما لا يلزم من نفيه نقية فهو من صفات الفعل كالاحياء والإماتة والخلق والرزق، فعلى هذا الحد الإرادة والكلام من صفات الذات؛ استلزم نفي الإرادة الجبر والاضطرار، ونفي الكلام الخرس والسكوت. وقال غيرهم: صفات الذات هي ما لا يجوز أن يوصف الذات بضدها كالقدرة والعزة وصفات الفعل هي ما يجوز أن يوصف الذات بضدها كالرحمة والغضب، وعند المعتزلة: أن ما يثبت ولا يجوز نفيه فهو من صفات الذات كالعلم، وكذا في سائر صفات الذات، وما يثبت وينفي فهو من صفات الفعل كالخلق والإرادة والرزق. انظر: «الكليات» (ص: ٥٤٨).

والتَّحْقِيقُ: أَنَّ مَنْ قَالَ: الصِّفَاتُ غَيْرُ الذَّاتِ، نَظَرَ إِلَى أَنَّ الصِّفَةَ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ، وَتَقْدُمُ الذَّاتُ مِنَ الْفَرْسُورِيَّاتِ. وَمَنْ قَالَ: الصِّفَاتُ عِنْ الذَّاتِ، نَظَرَ إِلَى أَنَّ الذَّاتَ غَيْرُ مُنْفَكِّةٍ عَنِ الصِّفَاتِ. وَمَنْ قَالَ: لَا عَيْنٌ وَلَا غَيْرُ، نَظَرَ إِلَى أَنَّهَا<sup>(١)</sup> لَوْ كَانَتْ عَيْنًا لَكَانَتْ ذَاتًا، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرًا لِزَمَنِ التَّرْكِيبِ، وَهُوَ مِنَ الْمُحَالَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالَاتِ، وَالْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ.

ثُمَّ صِفَاتُ الذَّاتِ -الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْكَلَامُ -قَدِيمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْفِعْلِيَّةُ وَهِيَ التَّكَوِينُ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِخَلْقِ الْأَشْيَاءِ، وَرَزْقُ الْأَحْيَاءِ، وَالْإِبْدَاعُ<sup>(٢)</sup> وَالْإِنْشَاءُ، وَالْإِحْيَاءُ وَالْإِفْنَاءُ، وَالْإِنْبَاتُ وَالْإِنْمَاءُ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فِي كُونِهَا قَدِيمَةً نِزَاعٌ، فَمَذَهِّبُ أَئْمَانَا الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ، وَمَذَهِّبُ الْأَشْعَرِيَّةِ أَنَّهَا حَادِثَةٌ، وَقَلِيلٌ: الْمُنَازِعَةُ فِي الْقَضِيَّةِ لِفَظِيَّةٌ لَا حَقِيقَيَّةَ.

وَقُولُهُ: (طَرَّا) بضم الطاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ أي: كافَّةً، وَنَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْأَصْمَيِّ الْمُسْتَكِنِّ فِي (قَدِيمَاتِ).

وَمَعْنَى (مَصْوَنَاتُ الزَّوَالِ)؛ أي: مَحْفُوظَاتٌ مِنَ الزَّوَالِ عَنِ الذَّاتِ الْمَوْصُوفِ بِهَا، أَوْ مِنَ الزَّوَالِ بِمَعْنَى الْفَنَاءِ وَالْعَدَمِ، إِذَا مَا ثَبَتَ قِدْمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ، فَالْمَعْنَى: أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِهِ صَمَدِيَّةٌ أَزْلِيَّةٌ أَبْدِيَّةٌ.

نَسْمَى اللَّهُ شَيْئًا لَا كَالَاشْيَا  
 وَذَاتًا عَنْ جِهَاتِ السَّتْ خَالِ  
 (نَسْمَى) صِيغَةُ مُتَكَلِّمٍ مَعْلُومٍ، لَا غَائِبٌ مَجْهُولٌ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ؛ إِذ يُرْدَهُ  
 نَصْبُ قُولِهِ: (وَذَاتًا).

(١) فِي «د» و«ف»: «لَأَنَّهَا» بدل: «نَظَرَ إِلَى أَنَّهَا».

(٢) فِي «ف»: «وَالْإِبْدَاعِ».

و(الأشياء) معرفة، ويستقيم الوزنُ بـتقليل حركة الهمزة، وفي نسخة: (كأشيء)  
منكرةً، وفي أخرى: (كشيء) وهو ليس بشيء.

والمعنى: نحنُ عشرَ أهلِ السنةِ نسمّي اللهَ شيئاً، إلّا أنَّهُ ليسَ كسائرِ  
الأشياء ذاتاً وصفةً، بناءً على أنَّ الشيءَ بمعنى الموجود فهو أولى بإطلاقه عليه؛  
لأنَّهُ سبحانُ واجبُ الوجودِ، وغيره ممكِن أو ممتنع الشهود.

ومما يدلُّ على جواز إطلاقه عليه قولهُ سبحانُه: ﴿قُلْ آتَيْتَنِي أَكْبَرُ شَهَدَةً قُلْ اللَّهُ﴾

[الأنعام: ١٩].

وأما إذا قيلَ: الشيءُ مصدرُ شيءٍ؛ فإنَّ أريدَ به معنى الفاعليةِ وهو المريديَّة،  
فيجوزُ إطلاقُه على اللهِ كما سبقَ، وإنَّ أريدَ به معنى المفعوليةِ فلا؛ لقولِه تعالى:  
﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وفي المسألةِ خلافُ الجهميَّة حيثُ قالُوا: إنَّهُ سبحانُ لا يوصفُ بأنهُ شيءٌ، ولا  
بكلِّ ما يشارِكهُ<sup>(١)</sup> المخلوقُ في إطلاقِه.

ثمَّ قولهُ: (وذاتاً)؛ أي: ونسميهُ ذاتاً لا كسائرِ الذواتِ؛ كما أشارَ إليه بقولِه: (عن  
جهاتِ السُّتُّ خال)؛ لأنَّ حقيقتهُ تعالى مُخالفَة لسائرِ الحقائقِ والذواتِ، كما أنَّ  
صيغةَ<sup>(٢)</sup> مُخالفَة لسائرِ الصفاتِ، والدليلُ على جوازِ إطلاقِ الذاتِ عليه بعدِ الإجماعِ  
قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا تتفكروا في ذاتِ اللهِ».

ثمَّ اعلمُ أنَّ ما وردَ الشرعُ بإطلاقِه على اللهِ سبحانُه إنْ كانَ مُشتركاً بينَهُ  
وبيْنَ غيرِه وجَبَ عندَ إطلاقِه نفيُ المُماثلةِ فيهِ كالشيءِ والذاتِ؛ بخلافِ ما  
لم يَرِدَ الشرعُ بإطلاقِه، فلا يُقالُ: جسمٌ لا كال أجسامٍ، مثلاً، خلافاً للكرامَةِ في  
تجويزِ هُمْ ذلكَ، والجهاتُ السُّتُّ: فوق وتحت، ويمينٌ ويسارٌ، وأمامٌ وخلف.

(١) في «ف»: «شاركه».

(٢) في «د»: «صفاته».

وقوله: (عَنْ جِهَاتِ السَّتِّ) متعلّقٌ بـ(حال) وَهُوَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُقدَّرٌ، والجملة صفةٌ (ذاتاً)، وفيه ردٌ على المعتزلة والقدرية أنَّ اللهَ تَعَالَى في كُلِّ مَكَانٍ، وَعَلَى الْمُشَبَّهَةِ وَالْكَرَامَيَّةِ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ؛ أي: خالقُهُ وَحَامِلُهُ، فَإِنَّهُ قَيُومُ الْعُلُوَيَّاتِ وَالسُّفْلَيَّاتِ.

لَدَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ خَيْرٌ أَلِ  
إِثَابُ هِمْزَةِ الْاسْمِ لِحْنٌ وَلَوْ ضَرُورَةً، كَمَا صَرَّحَا فِي قَوْلِهِ:  
كُلُّ سَرٌّ جَاءَ زَانَ شَاعَ

وـ(البصيرة): نُورٌ فِي الْقَلْبِ يُدْرِكُ بِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا: أَهْلُ السَّنَّةِ، وـ(خير) بالجرِ صفةٌ أو بدلٌ، ويَجُوزُ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ.

وـ(المعنى): لِيَسَ الْاسْمُ غَيْرَ الْمُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ السَّنَّةِ، بَلْ هُوَ عَيْنُهُ؟ كَمَا قَالَ شَارِحُونَ<sup>(١)</sup>، فَلَوْ قَالَ: وَإِنَّ الْاسْمَ عَيْنٌ لِلْمُسَمَّى لَكَانَ أَظَهَرَ وَأَسْمَى. ثُمَّ الْمَسَأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْاسْمَ عَيْنُ الْمُسَمَّى وَالتَّسْمِيَّةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًا.

وَثَانِيَهَا: أَنَّهُ عَيْرُهُما، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْكَرَامَيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَقَالَ العَزْبُنُ جَمَاعَةً: وَهُوَ الْحَقُّ، وَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى ظُهُورِ الْفَرْقِ فِي الْاسْتِعْمَالَاتِ الْلُّغُوَيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ عَيْنُ الْمُسَمَّى وَغَيْرُ التَّسْمِيَّةِ، وَهُوَ الْمَصَحَّحُ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِيلُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى: «سَبِّحْ أَسْمَرَبِكَ الْأَعْلَى» أي: ذَانَهُ. وَرَابِعُهَا: لَا عَيْنٌ وَلَا غَيْرُ.

(١) في «د» وـ«ف»: «شارحوه».

(٢) في «و»: «الصحيح».

قالَ ابْنُ جَمَاعَةٍ: وَكَانَ عَيْنُ التَّحْقِيقِ مِنْ مَشَايِخِي يَقُولُ: عَجِبْتُ مِنَ الْعُقَلَاءِ كَيْفَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

قلتُ: وقد نَبَّهَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمْدِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مَا يَصْلُحُ مَحَالًا لِنَزَاعِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَوْضَحَ الْعَلَامَةُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي أَوَّلِ «تَفْسِيرِهِ» هَذَا الْمَعْنَى<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ سَبَقَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فِي «الْمَقْصِدِ الْأَسْنَى» فِي شَرِحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى<sup>(٣)</sup>.

وَمَا إِنْ جَوَهْرٌ رَّبِّيْ وَجْسَمٌ      وَلَا كُلٌّ وَبَعْضٌ دُوْ اشْتِمَالٍ  
 (ما) هُنَا نَافِيَّةٌ، وَكَذَا (إِنْ)، وَهِيَ زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّفَيِّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ مَكَّنْتُهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنْتُكُمْ فِيهِ» [الأحقاف: ٢٦].

وَالْجَوَهْرُ: هُوَ الْجُزْءُ الْمُتَحِيزُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، وَالْجَسْمُ: هُوَ الْمُتَحِيزُ الْمَرَكَبُ مِنْ جُزَائِينِ فَصَاعِدًا، وَهُوَ يَقْبُلُ الْقِسْمَةَ.

وَالْكُلُّ: اسْمُ لِجُمْلَةِ مَرَكَبَةٍ عَنْ جُزَائِينِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَجْزَاءٍ مَحْصُورَةٌ.  
 وَالْبَعْضُ: اسْمُ لِجُزْءٍ يَتَرَكَّبُ الْكُلُّ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.

فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى بَعْضِ الصِّفَاتِ السَّلَبِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِجَوَهِرٍ وَلَا جَسْمًا، وَلَا كُلًّا، وَلَا بَعْضٍ مُشْتَمِلٍ بِالْكُلِّ؛ أَيْ: دَاخِلٌ فِيهِ، أَوْ لَيْسَ بِمُشْتَمِلٍ بِمَكَانٍ وَلَا زَمَانٍ وَلَا بَشَيْءٍ مِنَ الْمَكَوْنَاتِ بِحَالٍ؛ إِذَ الْمَذُكُورَاتُ عَلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ مُحَالٌ؛ لِحُدُوثِهَا وَفَتْقَارِهَا إِلَى بَارِيَهَا.

(١) انظر: «تفسير الرازى» (١/١٠٥-١٠٦).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوى» (١/٢٦).

(٣) انظر: «المقصد الأسى» (ص: ٣٩).

**وَفِي الْأَذْهَانِ حَقٌّ كَوْنٌ جُزْءٌ بِلَا وَصْفٍ التَّجْزِيْيِيْ بِإِبْنِ خَالِ**

(الأَذْهَان): جَمْعُ ذَهْنٍ، وَهُوَ الْفِطْنَةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْعَقْلُ.

وَالْحَقُّ: الْثَّابِتُ، وَالْكَوْنُ: الْوُجُودُ.

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ فِي بَعْضِ الْمُتُونِ الْمُصَحَّحةِ مُوجُودٌ هُنَا، وَفِي بَعْضِهَا  
متأخِّرٌ عَنْ هَذَا الْمَحْلِّ، وَمَضْمُونُهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ سَابِقِهِ.

وَالحاصلُ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ذَهَبُوا إِلَى إِثْبَاتِ  
وُجُودِ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ فِي الْخَارِجِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ عَادَةً إِلَّا بِانْضِمامِهِ إِلَى غَيْرِهِ  
وَعَبَرُوا عَنْهُ بِالنُّقْطَةِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا شَيْءٌ ذُو وَضْعٍ غَيْرِ مُنْقِسِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقْلَةً  
بِذَاتِهَا فَهُوَ الْجُزْءُ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا كَانَ مَحْلُهَا غَيْرَ مُنْقِسِمٍ، وَإِلَّا لِرِزْمِ اِنْقِسَامِ الْحَالِ بِانْقِسَامِهِ  
فَيَلْزُمُ الْجُزْءُ، وَذَهَبَ الْفَلَاسِفَةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى امْتِنَاعِ وُجُودِ الْجُزْءِ الَّذِي لَا  
يَتَجَزَّأُ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْفَوَائِدِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْعَقَائِدِ.

**وَمَا الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا تَعَالَى كَلَامُ الرَّبِّ عَنْ جِنْسِ الْمَقَالِ**

(ما) هُنَا بِمَعْنَى: لَيْسَ، وَالْقُرْآنُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْقِرَاءَةُ، وَيُرَادُ بِهِ  
الْمُصَحَّفُ، وَيُرَادُ بِهِ الْمَقْرُؤُهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَإِنَّ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَ(كَلَامُ الرَّبِّ) فَاعْلُ (تَعَالَى); أي: تَعَظَّمَ وَتَقَدَّسَ كَلَامُ الْحَقِّ عَنْ أَنْ  
يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَقْوِلِ الْخَلْقِ - وَهُوَ الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الَّتِي هِيَ مَخْلُوقَةٌ  
- لَيَكُونَ مَخْلُوقًا.

(١) فِي «د»: «فَهِيَ تَجْزِيَّ» بَدْل «فَهِيَ الْجُزْءُ».

وفي الكلام إشارة إلى أنه يُقال: كلام الله غير مخلوق، ولا يُقال القرآن غير مخلوق؛ لئلا يُسبِّق إلى الفهم أنَّ المؤلَّف من الأصوات والحرافِ قديمٌ كما نُقلَ عن بعض الحنابلة.

وأتفقَ المسلمين على إطلاق لفظ المتكلَّم على الله تعالى، لكنَّهم اختلفوا في معناه؛ فذهبَ أهل الحق إلى أنَّ كلامَه تعالى معنى قائمٌ بذاته ليس بصوتٍ ولا حرفٍ، ثمَّ اختلفَ هؤلاء؛ فذهبَ الحنابلة منهم على ما نُقلَ عنهم إلى أنهما<sup>(١)</sup> قديمةٌ قائمةٌ بذاته تعالى، وذهبَ المعتزلة إلى أنهما حادثةٌ قائمةٌ بغير ذاته تعالى، وذهبَ الكرامية إلى أنهما حادثةٌ قائمةٌ بذاتِ الله تعالى.

ودليلُ أهل الحق أنَّ الحرف والصوت مخلوقان، وكلام الله تعالى غير مخلوق؛ لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى، إذ هو من أمارات الحدوث؛ نعم القرآن مقرؤٌ بأسنتنا، محفوظٌ في صدورنا، مكتوبٌ في مصاحفنا، كما نقول: الله مذكر بأسنتنا، مَعْبُودٌ في مساجدنا، مَسجودٌ في مغاربنا، غير حالٌ فينا ولا فيها.

قال العزُّ بن جماعةٍ: رُويَنا بالسنن عن الربيع عن أَحْمَدَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: أَصْلِي خَلْفَ مَنْ يَشْرِبُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: أَصْلِي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْلِمِ وَتَسَأَلْنِي عَنِ الْكَافِرِ<sup>(٢)</sup>!

وربُّ الْعَرْشِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكُنْ      بِلَّا وَصْفَ التَّمْكُنِ وَاتِّصَالِ  
(ربُّ الْعَرْشُ); أي: خالقُهُ وَمَالِكُهُ، والإضافة للتَّشريف كـ: ربُّ الْبَيْتِ، وربُّ  
جَبَرِيلَ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمَحيطُ الْمَوْجُودَاتِ، وَقَدْ قَالَ سَبَحَانُهُ: ﴿الرَّحْمَنُ  
عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

(١) في «د»: «أنها» وكذا في الموضعين الآتيين.

(٢) رواه الأجري في «الشريعة» (١٧٣) عن أبي بكر محمد بن هارون العسكري الفقيه، قال: حدثنا محمد بن يوسف بن الطباع، قال: سمعت رجلاً وسألَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ...، وذكره.

وَمَذَهْبُ الْخَلْفِ جَوَازُ تَأْوِيلِ الْاسْتِواءِ بِالْاسْتِيَلَاءِ، وَمُخْتَارُ السَّلْفِ عَدْمُ التَّأْوِيلِ، بَلْ اعْتِقَادُ التَّنْزِيلِ مَعَ وَصْفِ التَّنْزِيهِ لِهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُوجَبُ التَّشْبِيهُ، وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَعِلْمُهُ فِي الْمَرَادِ بِهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ: الْاسْتِواءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَارَهُ إِمَامُنَا الْأَعْظَمُ، وَكَذَا كُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَاتِ؛ مِنْ ذِكْرِ الْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْوَجْهِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الصِّفَاتِ.

وَمِنْهُ لَفْظُ (فَوْقَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ» [الأنعام: ١٨]، وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «يَغْافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ» [النَّحْل: ٥٠]، فَلَا يُؤْوِلُونَهُ بِالْعَظَمَةِ وَالرَّفْعَةِ كَمَا قَالَ بِهِ الْخَلْفُ.

وَلِمَا عَبَرَ النَّاظِمُ بِالْفَوْقَيَّةِ، وَغَيْرُ الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ لِضَرُورَةِ النَّظِيمِ، اسْتَدَرَكُهُ بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ بِلَا وَصْفِ التَّمَكِّنِ وَاتِّصالِ)؛ أَيْ: بِلَا وَصْفِ الْاسْتِقْرَارِ، وَلَا نَعْتِ الْاتِّصالِ؛ لَأَنَّ كِلَيْهِمَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُعْهَالِ.

وَفِيهِ رُدُّ عَلَى الْكَرَامَيَّةِ وَالْمُجَسَّمَةِ فِي إِثْبَاتِ الْجِهَةِ؛ فَإِنَّ الْكَرَامَيَّةَ يُثْبِتُونَ جِهَةَ الْعُلوِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ عَلَى الْعَرْشِ، وَالْمُجَسَّمَةُ وَهُمُ الْحَشُوَيَّةُ يَصْرِحُونَ بِالْاسْتِقْرَارِ عَلَى الْعَرْشِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلَا حَجَّةَ فِيهَا؛ لَأَنَّ الْاسْتِواءَ لِهُ مَعْنَى كِلِّ الْاسْتِيَلَاءِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: قِدْ اسْتَوَى بِشُرُّ عَلَى الْعِرَاقِ      مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدِمِ مَهْرَاقِ<sup>(٢)</sup>  
وَكَالْتَّمَامِ وَالْكَمَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَمَّا بَلَغَ أَشَدَهُ وَأَسْتَوَى» [القصص: ١٤].  
وَكِلَالِكَائِي فِي «اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ» (٦٦٤).

(١) روأه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، وأبو بكر بن المقرئ في «معجميه» (٣/٥٧)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤).

(٢) البيت للأخطبل كما في «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/١١٥)، و«التابع» (مادة: سوى)، ودون نسبة في «الصحاب» (مادة: سوى).

فلا استدلالَ معَ تعددِ الاحتمالِ.

فإنْ قيلَ: فما الفائدةُ حينئذٍ في نُزولِ المُتشابهاتِ؟

أجيبَ: بأنَّ فائدتَهُ: إظهار عجزِ الخلقِ وقصورِ فهمِهم عن كلامِ ربِّهم، وتعبُّدهم بآيمانِهم؛ فيقولُ الرَّاسخونَ في العِلْمِ منهمُ: ﴿إِنَّمَا يُهِبُّهُ كُلُّ مَنْ عَنِّدَ رَبَّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فالتفويضُ إلى اللهِ والاعتقادُ بحقيقةِ مُرادِ اللهِ مِنْ غيرِ أنْ يُعرفَ مُرادُه كمالُ العبوديَّةِ في العَبْدِ، ولهذا اختارُه السَّلْفُ، والتعرُّضُ إلى تفسيرِ المُتشابهاتِ وتأوِيلِها - كما اختارُهُ الْخَلْفُ غيرَ جازِمٍ عَلَى أَنَّهُ مُرادُهُ سُبْحَانُهُ - عبادةُ في العَبْدِ، إِلَّا أَنَّ العبوديَّةَ أقوى مِنَ العبادة؛ لأنَّ العبوديَّةَ هي الرِّضاةُ بما يَفْعُلُ الْرَّبُّ، والعبادةُ فعلُ ما يَرْضَى بِهِ الْرَّبُّ، والرِّضاةُ فوقُ العملِ، حتَّى كانَ تركُ الرِّضاةِ كُفراً، وتركُ العملِ فسقاً، وكذلكَ تسقطُ العبادةُ في الآخرةِ، والعبوديَّةُ لا تسقطُ في الدَّارِينِ، وبهذا تبيَّنَ أَنَّ مذهبَ السَّلْفِ أسلمُ وأعلمُ وأحكَمُ.

### وما التَّشَبِيهُ للرَّحْمَنِ وَجْهًا فَصُنْ عَنْ ذاكَ أَصْنَافَ الْأَهَالِي

(ما) نافيةٌ بمعنى: ليسَ، وخبرُها (وجهاً)، والصَّونُ: الحِفْظُ، والأهالي: جَمْعُ أهلٍ، والمُرَادُ بهمْ أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ؛ أي: ليسَ التَّشَبِيهُ لِهِ سُبْحَانُهُ طَرِيقًا مُسْتَحْسَنًا فاحفَظْ عَنْ ذلِكَ الاعتقادِ الفاسِدِ أهلَ العِلْمِ الَّذِي لا يَرُوْجُ عَنْهُمُ الْأُمُرُ الْكَافِسَدُ، وَكُنْ بِوَصْفِ التَّنْزِيهِ بَيْنَ التَّعْطيلِ وَالتَّشَبِيهِ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَسْمَى الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فإنَّ الجُملَةَ الأولى ترُدُّ عَلَى المُشَبِّهِ في الذَّاتِ، والجملَةُ الثانية ترُدُّ عَلَى المُعطلَةِ النَّافِيَةِ للصَّفاتِ.

وذكرَ ابنُ جماعةَ أَنَّ (الرَّحْمَنَ) اسْمٌ مُختصٌ باللهِ تَعَالَى، لا يُستَعملُ في غيرِهِ، ثُمَّ قالَ: فإنْ قُلتَ: قدْ أُطْلَقَ في قولِ بني حنيفةَ عَلَى مُسِيلَمَةَ: رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ، وقولُ شاعِرِهِمْ:

وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلتَ رَحْمَانًا

قُلْتُ: الْمُخْتَصُ الْمُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا جَوَابُ الزَّمْخَشْرِيِّ  
بَأْنَهُ مِنْ بَابِ تَعْتِهِمْ<sup>(١)</sup>، فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ.

وَلَا يَمْضِي عَلَى الدَّيَانِ وَقْتٌ  
وَأَخْوَالٌ وَأَزْمَانٌ بِحَالٍ

(الدَّيَانُ): الْمُجَازِي، مَأْخُوذُ مِنَ الدِّينِ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَلِكُ  
يَوْمِ الدِّين﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ وَحَدِيثٌ: «كَمَا تَدِينُ ثُدَانُ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ  
مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانُهُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ  
عِنْهُهُ إِلَّا مَنْ أَذْنَكَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣].

وَالوقْتُ وَالزَّمَانُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالوقْتِ: الْمَعِينَ، وَبِالْأَزْمَانِ: الْأَزْمَنَةُ  
الْمُخْتَلِفَةُ، وَالحَالُ صَفَةُ غَيْرٍ رَاسِخَةٍ.

وَالْمَعْنَى: لَا يَجْرِي عَلَيْهِ سُبْحَانُهُ وَلَا يُقَارِنُهُ وَقْتٌ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ اِنْفِكَاكُهُ عَنْهُ؛  
فَإِنَّهُ تَعَالَى مِنْزَهٌ عَنْ أَنْ يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتٌ أَوْ حَالٌ، لَأَنَّ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَالحَالَ وَالشَّأْنَ  
مَخْلُوقَهُ تَعَالَى، فَتَمْضِي عَلَى الْمَخْلُوقِينَ لَا عَلَى خَالِقِهِمْ؛ لِئَلَّا يَلْزَمُ قَبْولُ الْحَوَادِثِ  
وَالتَّغْيِيرِ، فَإِنَّ كَلَّاهُمَا مِنْ أَمْارَاتِ الْحُدُوثِ، وَقُدْ ثَبَتَ قِدْمَهُ سُبْحَانُهُ.

وَقَوْلُهُ: (بِحَالٍ)؛ أَيِّ: فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ ذُوِي الْأَحْوَالِ؛  
لِئَلَّا يَلْزَمُ التَّنَاقْضُ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ فِي هَذَا الْمَقَالِ.

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةٍ: لَيْسَ سُبْحَانُهُ بِزَمَانٍ؛ لِئَلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِي الْحَوَادِثِ.

(١) انظر: «الْكِشَاف» (١/٥٠).

(٢) قطعة من حديث رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٢) عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «البِرُّ لَا يَبْلَى، وَالإِثْمُ لَا يُنْسَى، وَالدَّيَانُ لَا يَمُوتُ، فَكُنْ كَمَا شِئْتَ، كَمَا تَدِينُ ثُدَانُ» وقال: هذا مُرْسَلٌ.

والحاصلُ: أَنَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى خَلْقُ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَحْوَالِ الْمُخْتَلَفَةَ، وَكَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعْهُ شَيْءٌ، فَالآنَ عَلَى مَا كَانَ، وَلَوْ جَعَلَ هَذَا الْبَيْتُ بَعْدَ قَوْلِهِ:

(وَذَاتاً عَنْ جِهَاتِ السَّتِّ خَالٍ)

لَكَانَ أَنْسَبَ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ نَفِيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

هَذَا، وَفِي «الموافق»: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ وَمَكَانٍ لَزِمَ قِدْمُ الْمَكَانِ، وَقَدْ بَرَهَنَّا أَنْ لَا قَدِيمٌ سَوْيَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ الْإِقْنَاقُ<sup>(١)</sup>.

وَمُسْتَغْنٌ إِلَهِي عَنِ النِّسَاءِ وَأُولَادِ إِنَاثٍ أَوْ رِجَالٍ

أَرَادَ بِالنِّسَاءِ: الْزَّوْجَاتِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَمْلُوكَاتِ، وَقُولُهُ: (إِنَاثٍ) بِالْجُرْ بَدْلُ مِنْ (أُولَادٍ) بَدْلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّفَصِيلُ عَلَى قَصِيدِ التَّكْمِيلِ، وَإِلَّا فَالْوَلْدُ يَشْمُلُ الدَّرْكَ وَالْأُنْثَى لِغَةً وَشَرْعاً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنَّهُ قَنَاعٌ جَدُّ رِنَامًا أَنْخَذَ صَنْجَةً وَلَوْلَدًا» [الجن: ٣] يعني: الْرَّوْجَةَ وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

<sup>(١)</sup> اللَّهُ أَصْكَمَهُ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَكِلْدُولَمْ يُولَدَ <sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الإخلاص: ١ - ٤].

وَفِيهِ تَبَيْيَهٌ عَلَى أَنَّهُ أَحَدُ الْذَّاتِ، وَاحْدَيُ<sup>(٢)</sup> الصِّفَاتِ، مُسْتَغْنٌ عَنِ الْكَائِنَاتِ، وَمَرْجِعُهُمْ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ، لَمْ يَحْدُثْ عَنْ شَيْءٍ وَلَمْ يَحْدُثْ عَنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَعْنَى: لِيَسَ بِحَادِثٍ، وَلَا بِمَحْلٍ حَادِثٍ، فَلَيَسَ لَهُ وَالْدُّوْلَا وَالدَّوْلَةُ وَلَا وَلَدُّ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ مِنْ وَلِدٍ وَلَا مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَفِي الْبَيْتِ رُدٌّ عَلَى النَّصَارَى فِي زَعِيمِهِمُ الْزَّوْجِيَّةَ فِي مَرِيمَ، وَالْابْنَيَّةَ فِي عِيسَى، وَعَلَى كُفَّارِ مَكَّةَ فِي قَوْلِهِمْ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ.

(١) انظر: «الموافق» (٣٠ / ٣).

(٢) فِي «ف»: «أَوْحَدِي».

وقد قال سبحانه وتعالى رداً على الأولين حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ إلى أن قال ﴿مَا أَمْسِيَحَ أَبْنَى مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَ أَيَّاً مُكَلَّنَ الْطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٤ - ٧٥]؛ أي: يحتاجان إلى أكلهما، بل يفتقران إلى خروج فضلهما، فيصلون ويعطان؛ فكيف يصلحان للألوهية؟!

وقال الله في الآخرين: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهَدُوا حَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال: ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَتَ شَيْخَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ الآيات

[النحل: ٥٧].

ولا بد من تقدير مضافٍ في البيت ليستقيم معنى الكلام؛ أي: ومستغنٍ إلهي عن اتخاذ نساء، إذ لا يلزم من الاستغناء عن الشيء التزمه عنه؛ فلو قال: وقل ربى المنزه عن نساء، لكان أحسن بناء<sup>(١)</sup>.

كَذَا عَنْ كُلِّ ذِي عَوْنَ وَنَصِيرٍ

تَفَرَّدَ ذُو الْجَلَلِ وَذُو الْمَعَالِ

الْعَوْنُ هُنَا بِمَعْنَى الإِعَانَةِ، وَالنَّصِيرُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَالإِعَانَةِ عُطْفَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ:

تَفَرَّدَ بِالْأَمْرِ، إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَهُ فِيهِ.

والمعنى: أن الله تعالى كما هو منزه عن النساء والأولاد، منزه عن المعين والناصر من العباد في البلاد؛ فإن الله تعالى غني عن العالمين، وقد قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجُذْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذِلِّ وَكَبِيرٌ﴾ [الإسراء: ١١١].

(١) زاد في «د»: «أي تركيباً وأسلوباً».

قال العزُّ بنُ الجماعةِ: وهذا الْبَيْتُ مَسْوَقٌ<sup>(١)</sup> للرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى وَالشَّنَوَيَّةِ  
وَالوَثَنِيَّةِ، انتهى.

وأراد بالوثنية عبدة الأوثان، والشنية: المجنوس القائلين بـاللهين اثنين، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَنْخُذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَإِنَّمَا قَاتَاهُمُونَ﴾ [النحل: ٥١].

وأطلق التفرد ليشمل مع التفرد عما ذكر التفرد بالأحادية التي هي صفة ذاتية، وبالواحدية التي هي صفة فعلية، كما أشار إلىهما بالوصفين وهما: (ذو الجلال وذو المعالي)؛ كما قال الله تعالى: ﴿نَّبَرَكَ أَسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]؛ أي: ذي العظمة والهيبة، والإنعم والرحمة، فهو سبحانه موصوف بـبنووت الكمال الشامل لأوصاف الجلال والجمال.

**يُمْيِتُ الْخَلْقَ قَهْرًا ثَمَّ يُحْيِي  
نَصْبَ (قَهْرًا) عَلَى التَّمْيِيزِ؛ أَيْ: يُمْيِتُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ جِهَةِ الْجَالِيلَةِ، ثَمَّ  
يُحْيِيهِمْ بِتَجْلِي الْجَمَالِيَّةِ.**

فسبحان من قهر العباد بالموت كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ  
الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] و: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾ [الرحمن: ٢٦] و: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾  
[القصص: ٨٨] إِلَّا ما استثناه كالحوار العين وغيرهن عند بعض أهل السنة كأبي حنيفة ومن تبعه.

وفي بعض النسخ: (طراً) بدلاً: (قَهْرًا) فهو حال؛ أي: جمياً عند النفخة الأولى، ثم يحييهم جميعاً عند النفخة الثانية، وما بينهما أربعون يوماً<sup>(٢)</sup>، يقول الله

(١) في «و»: «مسوغ».

(٢) كذا قال، ولعل الصواب أنه لم يرد فيما روي عن النبي ﷺ التحديد بيوم ولا شهر ولا سنة، وفي الحديث الذي رواه البخاري (٤٨١٤) ومسلم (٢٩٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْفَخْتَنِيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ =

سُبْحَانَهُ: ﴿لَمْ يَكُنْ مَلَكُ الْيَوْمَ﴾ وَيُجِيبُ بذاتِهِ: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ٤٨].

وَفِي الْبَيْتِ دَلَالَةٌ عَلَى الْبَعْثِ لِلْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَالْجَزَاءُ بِالْأَعْمَالِ عَلَى حَسْبِ الْأَحْوَالِ<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ إِذْ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْنَانَهُمْ يُرَوُا أَعْمَالَهُمْ فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٦-٨]، فَلِأَهْلِ الْجَنَّةِ دَرَجَاتٌ، وَلِأَهْلِ النَّارِ دَرَكَاتٌ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْخَلْقِ هُنَا: الْحَيَوانَاتُ، لَا الْجَمَادَاتُ وَالنَّبَاتَاتُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعُثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَمَنْ فِي أَجْوَافِ الْوُحُوشِ وَحَوَاصِلِ الطَّيْورِ، بِأَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُمُ الْأَصْلِيَّةَ بَعْدَ إِعادَةِ مَا فَنَّى مِنْهَا بِالْكَلِيلَةِ بَعْنَاهَا، وَيَجْمَعَ أَجْزَاءَهَا وَيُعِيدَ الْأَرْوَاحَ إِلَيْهَا بِالنَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْبَعْثُ وَالنَّشْرُ، ثُمَّ يَسُوقُهُمْ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَهَذَا هُوَ الْحَشْرُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرُّ ائِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَة: ١٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: النَّاسُ مَجْزِيُونَ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌ<sup>(٢)</sup>.

فَالْجَزَاءُ عَامٌ لِكُلِّ مُكَافَأَةٍ، فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي مَعْنَى الْمُعَاكِبَةِ، وَأُخْرَى فِي مَعْنَى الْإِثَابَةِ.

وَ(يَجِزِي) بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَجْزَئُهُمْ بِمَا صَرَّوْا﴾ [الإِنْسَان: ١٢]. وَذَهَبَ بَعْضُ الْكَرَامِيَّةِ إِلَى إِثْبَاتِ الإِعَادَةِ بِمَعْنَى جَمِيعِ مَا تَفَرَّقَ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ، لَا بِمَعْنَى إِعادَةِ مَا عُدَمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَنَقْلُهُ الْعَالَمَةُ ابْنُ جَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السَّنَّةِ.

= قَالُوا: أَرَبَّعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبْيَثُ، قَالُوا: أَرَبَّعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبْيَثُ.

(١) فِي «د»: «الْأَفْعَالِ».

(٢) رواه الطبرى في «التفسير» (١٥٨/١).

وأنكرت الفلاسفة حشر الأجساد مطلقاً، وزعموا أنَّ الحشر إنما يكونُ للأرواح دون الأشباح<sup>(٣)</sup>، وهو باطل بالنحوص القرآنية وبالقواعد الفرقانية، وبيان الأحاديث<sup>(٤)</sup> النبوية.

وأنكر كثير من المعتزلة حشرَ مَن لا خطابٌ عليهم؛ وهو مردود بما وردَ من أنَّ الله يحيي الحيوانات للاقتصاص إظهاراً لِكَمالِ العَدْلِ، فيقتضي للشاة الجماءِ من القرنا، ثم يقول لهنَّ: كوني تراباً، فيصرنَ تراباً، وحينئذ يقول الكافرُ: ﴿يَأَيُّهَا الْمُنْتَهَىٰ كُلُّ شَيْءٍ كُلُّ تُرَابٍ﴾ [النَّبَأُ: ٤٠].

**لأهلِ الخَيْرِ جَنَّاتٌ وَنُعَمَّى      ولِلْكُفَّارِ إِدَرَاكُ النَّكَالِ**

هذا بيانٌ لتفصيل الأحوالِ مما سبقَ من قوله:

(فَيَجِزِيهِمْ عَلَىٰ وِقَاتِ الْخِصَالِ)

على طريق الإجمالِ.

و(نعمى) بضم النون، والقصر لغة في النعمة بالكسر.

و(الإدراك) بالكسر: اللحوق والاتصال.

و(النَّكَالُ ) بفتح النون: العقوبة والوبال، وفي سُخنة: (أدراكُ ) بفتح الهمزة، فهو جمع دَرَكٍ يفتحَينَ.

أو بفتح وسكون: طبقة من طبقات النار، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

والمعنى: للأبرارِ جنَّاتٌ ودرجاتٌ من النعمة والقربة بمقتضى فضلِهِ، وللكفارِ

(٣) في «و»: «الأجساد».

(٤) في «د»: «وبالآحاديث» بدل «وبيان الأحاديث».

طَبَقَاتٌ وَدَرَكَاتٌ مِنَ الْحُرْقَةِ وَالْفُرْقَةِ بِمُوَحِّبٍ عَدْلَهُ، وَلَا يَجِدُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ  
مِنْ إِثَابَةِ الْمُطِيعِ وَعُقوَبَةِ الْعَاصِيِّ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ.

ثُمَّ ذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَانِ الْآنَ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ  
تَبَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْجَنَّةِ: «أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران:  
١٣٣] وَفِي حَقِّ النَّارِ: «أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» [آل عمران: ١٣١] وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتُونِ  
هُنَّا يَأْتُ زَائِدٌ وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَلَا يَفْنَى الْجَحِيمُ وَلَا الْجِنَانُ      وَلَا أَهْلُوْهُمَا أَهْلُ اِنْتِقَالٍ

(الْجِنَانُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ جَمْعُ الْجَنَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارِ وَأَهْلُهُمَا يَبْقَوْنَ  
بِوَصْفِ التَّخْلِيدِ وَالتَّأْيِيدِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، خِلَافًا لِلْجَهَمَيَّةِ وَمَنْ تِبْعُهُمْ مِنْ  
أَهْلِ الْبِدْعَةِ، حِيثُ يَقُولُونَ بِفَنَائِهِمَا وَفَنَاءِ أَهْلِهِمَا.

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ كِيفٍ      وَإِدْرَاكٍ وَضَرِبٍ مِنْ مَثَالٍ

الضَّمِيرُ الْبَارِزُ فِي (يَرَاهُ) يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانُهُ الدَّالُّ عَلَيْهِ لِفَظُ (مُسْتَغْنٌ  
إِلَهِي)؛ أي: يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَبْرَارُ دُونَ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَذِ لِمَحْجُوبِونَ،  
رُؤْيَاً بِغَيْرِ كَيْفِيَّةٍ وَلَا إِدْرَاكٍ إِحْاطَةٍ.

فَلَا يُنَافِي قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ» [الأنعام: ١٠٣]، وَلَا بَنْوَعٌ<sup>(١)</sup> مِنْ  
مَثَالٍ صُورَةٍ وَهَيَّةٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَجُوْهَرَمَيْزَرَنَاضَرَوْ ۝ إِلَى رَهَنَانَاطَرَةٌ» [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لِيَلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ»<sup>(٢)</sup>،

(١) فِي «ف» و«و»: «بَلْوَغ»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «د».

(٢) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية: «لَا تُضَارُونَ»<sup>(١)</sup>، والمَعْنَى: لَا تَشْكُونَ فِي رُؤْيَتِهِ تَعَالَى، كَمَا لَا تَشْكُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ حَالَ الْبَدْرِ.

وقال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخَيْرَ وَزِيَادَةً﴾ [يوحنا: ٢٦]، وفَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُسْنَى بِالجَنَّةِ، وَالزِّيَادَةَ بِالرُّؤْيَاةِ<sup>(٢)</sup>. رَزَقَنَا اللَّهُ هَذِهِ النِّعَمَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ تَرْمِذِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: «أَوْكَرُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

قِيلَ: وَيَحْصُلُ الرُّؤْيَاةُ بِأَنْ يَنْكَشِفَ إِنْكِشَافًا تَامًا مُنْزَهًا عَنِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَالصُّورِ.

ثُمَّ وُقُوعُ الرُّؤْيَاةِ لِمُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِإِجْمَاعٍ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفِي الْأُمُّ الْسَّالِفَةِ احْتِمَالَنَّ لَابْنِ أَبِي جَمْرَةَ، وَقَالَ: الْأَظْهَرُ مُسَاوَاتُهُمْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الرُّؤْيَاةِ.

وَفِي «آكَامِ الْمَرْجَانِ» نَقْلًا عَنْ «الْقَوَاعِدِ الصُّغْرَى» لَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَا يَقْتِضِي أَنَّ الرُّؤْيَاةَ خَاصَّةٌ لِلْبَشَرِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّةَ لَا يَرَوْنَهُ، وَبِسْطَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيُرَاجِعْ هُنَالِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «شَرِحِ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ» لَابْنِ جَمَاعَةَ نَحْوُهُ.

وَالْمَنْقُولُ عَنْ «الْإِبَانَةِ فِي أَصْوَلِ الدِّيَانَةِ» لِإِمامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. ورواه مسلم (٢٩٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٨١) من حديث صالح رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذى (٢٥٥٣) و (٣٣٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال: «حديث غريب». وإن شدادة ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة.

(٤) انظر: «آكام المرجان في أحكام الجن» (ص: ٩٧).

الشَّيخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَرَوْنَهُ<sup>(١)</sup>، وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ  
فِي «كِتَابِ الرُّؤْيَا» لَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ الْحَافِظُ الْعَالَمُ ابْنُ الْقِيمِ، ثُمَّ الْجَلَالُ  
ابْنُ الْبُلْقِينِيِّ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا شِيخُنَا الْحَافِظُ الْجَلَالُ السُّيوطِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ  
الْأَرجُحُ بِلَا شَكٍ<sup>(٢)</sup>، انتَهَى.

وَمَقْتَضَى<sup>(٣)</sup> مَا نَقَلَهُ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ الْمِيلُ إِلَى حُصُولِ الرُّؤْيَا لِمُؤْمِنِي الْجَنِّ أَيْضًاً.  
ثُمَّ فِي حَقِّ النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup> أَقْوَالُ حَكَامَاهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي أَوَاخِرِ «تَارِيَخِهِ»:  
الْأَوَّلُ: أَنَّهُنَّ لَا يَرِينَ لَا أَنَّهُنَّ «مَصْوَرَاتُ فِي الْتَّيَامِ» [الرَّحْمَن: ٧٢]، وَلَا يَخْفَى  
ضَعْفُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُنَّ يَرِينَ، أَخْذَاهُنَّ مِنْ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الرُّؤْيَا،  
وَهُوَ الظَّاهِرُ بِلَا مُرْيَةٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُنَّ يَرِينَ فِي مِثْلِ أَيَّامِ الْأَعِيادِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ تَجْلِيهِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ تَجْلِيًّا  
عَامَّاً فِي الْأَيَّامِ الْمَذُكُورَةِ<sup>(٥)</sup>، كَمَا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «كِتَابِ الرُّؤْيَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الإبانة» (ص: ٥٥ - ٥٤).

(٢) انظر: «الحاوي» للسيوطى (٢٤٢ / ٢) رسالة: «تحفة الجلساء برؤية الله للنساء».

(٣) في «ف»: «ويقتضى».

(٤) في «د» «ثم قال في النساء»، وفي «د» و«ف»: «ثم في النساء»، والمثبت من «و». والكلام  
منقول من «الحاوي» (٢ / ٢٤٠) الرسالة عندها.

(٥) انظر: «البداية والنهاية» (٢٠ / ٣٦٣)، و«الحاوي» للسيوطى (٢ / ٢٤٠) وتعقب ابن كثير هذا القول  
- ونقل كلامه السيوطى - بقوله: وهذا القول يحتاج إلى دليل خاص، والله أعلم.

(٦) انظر فيه حديث أنس رضي الله عنه برقم (٦٩) وفيه أن جبريل قال للنبي ﷺ: «إِنَّ رَبَّكَ أَتَّخَذَ فِي  
الْجَنَّةِ وَادِيَّا فِيهِ كُشْبَانٌ مِنْ مِسْكٍ أَبِيسَصٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ، هَبَطَ مِنْ عَلَيْنَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُرْسِيِّهِ،  
فَيُحَفَّ الْكُرْسِيُّ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْكَرَاسِيِّ وَتُحَفَّ الْكَرَاسِيُّ =

ثُمَّ مَذَهِبُ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَرَى وَيُرَى فِي الدَّارِ الْأُخْرَى، وَمَذَهِبُ أَبْيَ الْهُذِيلِ الْعَلَّافِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَرَى وَلَا يُرَى، وَيَرْدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَتَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبَّصَرَ﴾ [الأعراف: ١٠٣].

وَمَذَهِبُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَرَى وَلَا يُرَى، وَقَدْ سَبَقَ مَا يَرْدُهُ.

وَذَكْرُ ابْنِ جَمَاعَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِي: أَفَحَشُّ مَا لِلْمُعْتَزِلَةِ مَسَالَاتَانِ:

هَذِهِ، وَقَدَمُ الْعَالَمِ

قَلْتُ: فِي نِسْبَةِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهِمْ تَسَاهُلٌ.

أَقُولُ: وَلَعَلَّ وَجْهَ الْأَفْحَشِيَّةِ: أَنَّ الْمُعْتَزِلَيَّ وَلَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَكُونُ مَحْرُومًا مِنِ الرُّؤْيَا.

وَقَالَتِ النَّجَارِيَّةُ: الرُّؤْيَا حَقٌّ وَلَكِنْ بِالْقَلْبِ.

وَقَالَتِ الْكَرَامَيَّةُ: يُرَى اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ جِسْمًا. تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوًا كَبِيرًا.  
فَيَنْسُونَ النَّعِيمَ إِذَا رَأَوْهُ<sup>(٢)</sup>      فِيَا خُسْرَانَ أَهْلِ الْاعِزَالِ  
الْمُنَادِي مَحْذُوفٌ، وَنُصْبَ (خُسْرَانَ) بِفَعْلٍ مَقْدَرٍ، تَقْدِيرُهُ: فِيَا قَوْمٍ احْذَرُوا

=  
بِمَنَابِرِ مِنْ نُورٍ وَمِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةً بِالْجَوَهَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ الصَّدِيقُونَ وَالشَّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْمُنَابِرِ، ثُمَّ يَنْزَلُ أَهْلُ الْغُرْفَ مِنْ عُرْفِهِمْ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْكُثُبَانِ ثُمَّ يَتَجَلَّ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعَدِيَ، وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَتِي، وَهَذَا مَحْلُ كَرَامَتِي...». وَلَعِلَ الشَّاهِدُ فِيهِ عَوْمُ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَنْزَلُ أَهْلُ الْغُرْفَ مِنْ عُرْفِهِمْ».

(١) محمد بن محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدية، مولى عبد القيس، من أئمة المعتزلة، كان حسن الجدل قوي الحجة، سريع الخاطر، كف بصره في آخر عمره، له كتاب كثيرة، منها كتاب سماه: «مِيلَاس» على اسم مجوسي أسلم على يده. توفي سنة (٢٣٥هـ).

(٢) بعدها في النسخ: «بِإِشْبَاعِ هَاءِ الضَّمِيرِ لِلْوَزْنِ» وقد رأيت جعلها في الحواشي لثلا يفصل بين شطري البيت. ووَقَعَتْ فِي «د» عَقْبَ الْبَيْتِ.

**خُسْرَانُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي تَحْقِيقِ رِبِّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، كَوْلِ الشَّاطِبِيِّ رَحْمَةُ اللهُ:**

**فِي ضَيْعَةِ الْأَعْمَارِ تَمِيشِي سَبْهَلَلَا<sup>(١)</sup>**

وَكَمَا فِي التَّنْزِيلِ عَلَى قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ: ﴿الَّا يَسْجُدُوا﴾<sup>(٢)</sup> بِتَخْفِيفِ الْلَّامِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْبِيَهِ، وَ(اسْجَدُوا) صِيغَهُ أَمْرٌ، وَالْمُنَادَى مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: يَا قَوْمٍ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ الْقُدُسِيِّ: إِنَّ قَوْلَهُ (خُسْرَانُ ) مُبْتَدَأٌ سُوْغٌ الْإِبْدَاءُ بِهِ لِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا تَقْدِيرًا، تَقْدِيرًا: خُسْرَانٌ عَظِيمٌ، فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَنْ دِيَهِ فَهُمْ قَوْيِمٌ.

وَأَشَارَ الْمَصْنَفُ إِلَى أَنَّ سَائِرَ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ فِي جَنَّبِ لِقَاءِ اللهِ الْكَرِيمِ كَخَرْدَلَةٍ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْكَنْزِ الْعَظِيمِ، وَقُدْرَوْيِ هِشَامُ بْنُ حَسَانٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَتَجَلَّ لِأَهْلِ الْجَنَّهِ إِذَا رَأَوْهُ نُسُوانِيَمُ الْجَنَّهَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَهُ إِلَى حِرْمَانِ الْمُعْتَزِلَةِ عَنِ نِعْمَةِ الرُّؤْيَهِ وَلَوْ دَخَلُوا الْجَنَّهَ، وَذَلِكَ بِسَبِّ إِنْكَارِهِمْ، جَزَاءً وَفَاقًا لِإِصْرَارِهِمْ، وَلِلْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «أَنَا عَنْهُ ظَنٌّ عَبْدِيِّ بِي»<sup>(٤)</sup> وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ.

**وَمَا إِنْ فَعَلَ اصْلَحُ ذُو افْتِرَاضٍ عَلَى الْهَادِيِّ الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالَى**

(ما) نَافِيَهُ، وَكَذَا (إِنْ)، وَجَمِيعَ بَيْنُهُمَا تَأْكِيدًا، وَيَتَنَزَّلُ الْبَيْتُ بِنَقْلٍ حَرَكَهُ هَمْزَهُ

(١) انظر: «حرز الأماني» (ص: ٢٤)، وصدره:

ولكنها عن قسوة القلب قحطها

(٢) وهي قراءة سبعية تفرد بها الكسائي عن باقي السبع حيث يخفف اللام، ويقف: (ألا يا) ويبتدئ: (اسجدوا) على الأمر. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٤٨٠)، و«التبسيير في القراءات السبع» للدانبي (ص: ١٦٧).

(٣) رواه الأجري في «الشرعية» (٥٧٢).

(٤) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(أصلح) إلى ما قبله من تنوين ( فعل ) المرفوع على أنه اسم (ما) و (أصلح) صفتة. و قوله: (ذا افتراض) بالنصب خبر (ما)<sup>(١)</sup> على اللغة الفصحى<sup>(٢)</sup>; كقوله تعالى: «مَا هَذَا بَشَرًا» [يوسف: ٣١] و قوله تعالى: «مَا هُنَّ أَمْهَنَتِهِمْ» [المجادلة: ٢]، وفي أكثر النسخ: (ذو افتراض) بالرفع، فيحمل على اللغة الأخرى. والحاصل: أن مذهب أهل السنة أن الأصلح للعبد ليس بواجب على الله تعالى، وجمهور المعتزلة على أنه واجب، وذهب بعضهم إلى وجوب رعاية المصلحة لا وجوب الأصلح.

وردد كلامهم أولاً: بأن الألوهية تنافي الوجوب المختص بالعبودية، ولا يسأل عمما يفعل.

وثانياً: بأن الأصلح بحسب الظاهر أن يهدي الخلق جمياً، وقد قال سبحانه وتعالى: «يُضْلِلُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ» [النحل: ٩٣] مع قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ هَدَى كُمْ أَجْمَعِينَ» [النحل: ٩] فما أراد باختلاف العباد إلا إظهار عدله وإثارة فضله، وأيضاً قال تعالى: «إِنَّمَا تُمْلَى لَهُمْ لِيزَّادُوا إِثْمًا» [آل عمران: ١٧٨] مع أن الإملاء لزيادة الإثم ليس بصلاح عند العقلاء، ففيه<sup>(٣)</sup> الحجة البالغة والحكم السابقة<sup>(٤)</sup>.

وفي تخصيص ذكر الهادي إيماء إلى أنه لو كان وجود الأصلح أو المصلحة واجباً عليه سبحانه لما كان له منه على العباد في هدايتهم إلى طريق المراد، النافع لهم في المبدأ والمعاد، فقد قال تعالى: «بِلِّ اللَّهِ يَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُلُّ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُثُرُ صَدِيقِنَ»

(١) في «ف»: «خبرها».

(٢) في «د»: «الفصيحة».

(٣) في «د»: «فلله»، وفي «د»: «فله».

(٤) في «ف»: «والحكمة السايقة»، وفي «و»: «والحكمة السالفة».

[الحجرات: ١٧] وذلك لأنَّ من أدى حقاً واجباً عليه لا منة له على المؤدي إليه، وهذا القول يبطل الحمد والشكر مع أنَّهما ثابتان له سبحانه.

ثم هدايته تعالى تارة يراد بها خلق الاهتداء كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وتارة يراد بها مجردة البيان والدلالة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَوْدُوهُدِيهِمْ﴾ [فصلت: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

والمعتمد عند أهل السنة أنها الدلالة المطلقة إلى البغية سواء حصلت أم لا تحصل، وعند المعتزلة هي الدلالة المؤصلة إلى البغية.

ثم في قوله: (المقدس ذي التَّعَالَى) إِشارةٌ إلى تَزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، أو نِسْبَةٌ عَدِيمٌ حِكْمَةٌ إِلَيْهِ.

وفرض لازم تصدق رسلٍ<sup>(١)</sup> وأملاكِ كِرَامِ بِالنَّوَالِ  
بالثُّونِ، وفي بعض النسخ بالثاء، وسيأتي بيانهما.

فاعلم أنَّ قوله: (فرض لازم) خبر مقدم لقوله: (تصدق رسل)، وصف<sup>(٢)</sup> الفرض باللزوم للدلالة على أنه فرض عين لا فرض كفاية، أو إلى أنه قطعي لا ظني. والرُّسُلُ: جمع رَسُولٍ، والمُراد بهم الأنبياء جميعهم إذ فرض علينا الإيمان بهم، وتصدقهم في أخبارهم.

ولعل الناظم ذهب إلى أنَّ النبيَّ والرَّسُولَ مُترادِفانِ كما قال بعضهم، واختارهُ

(١) بعدها في النسخ: «بُسْكُونِ السَّيْنِ لِغَةً، وَاخْتَارَهُ ضَرُورَةً»، وقد رأيت جعلها في الحواشي لثلا يفصل بين شطري البيت.

(٢) في «ف»: «وأكده».

ابن الهمام، لكنه مُخالفٌ لما عليه جُمهورُ العلماءِ الأعلامِ من أنَّ الرَّسولَ أخْصَّ مِن النَّبِيِّ؛ لأنَّه إنسانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ سَوَاءً أَمْرَ بِتَبَليغِه أَمْ لَا، وَالرَّسولُ مَأْمُورٌ بِالتَّبَليغِ.

وَالْأَمْلَاكُ: جَمْعُ مَلَكٍ؛ كَأَجْمَالٍ وَجَمِيلٍ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى (رُسْلٍ)، وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِوُجُودِهِمْ، وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مَكْرَمُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ، وَلَا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنوثَةٍ، وَحَقِيقَتُهُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ نُورَانِيَّةٌ قَادِرَةٌ عَلَى التَّشْكُلِ بِصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ وَقَوْيَّةٍ عَلَى أَفْعَالِ شَاقَّةٍ.

ثُمَّ الْأَظْهَرُ أَنَّ (الكِرامَ) صِفَةُ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ لَا يُنافِي كَوْنَ الرُّسُلِ مَكْرَمِينَ أَيْضًاً، إِلَّا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وُصِفُوا بِهَا الْوَصْفُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ. وَقُولُهُ: (بِالنَّوَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْكِرامِ، وَهُوَ بَفْتَحِ النُّونِ بِمَعْنَى الْعَطَاءِ وَالنَّصِيبِ عَلَى مَا فِي «القاموسِ»<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ مَكْرَمُونَ بِأَنواعِ الْعَطَاءِ وَأَصْنَافِ الْجَزَاءِ.

وَأَمَّا قُولُ بعْضِ الشَّرَاحِ مِنْ أَنَّ قُولَهُ: (بِالنَّوَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُودِ تَقْدِيرِهِ: جَاؤُوا بِالنَّوَالِيِّ، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ مُتَوَالِيِّنَ: أَيْ: مُتَتَابِعِينَ = فَبَعِيدُ مِنْ جَهَةِ الْإِعْرَابِ، وَكَذَا غَرِيبٌ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى عَلَى وَجْهِ الصَّوابِ.

وَبِيَانِهِ: أَنَّهُ يَقْتَضِي حِينَئِذٍ أَنْ لَا فَرَةَ بَيْنَ الرُّسُلِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقُولِهِ تَعَالَى: «فَدَجَاءَكُمْ رَسُولُنَا مِنْ لَكُمْ عَلَى فَرَقَةِ مِنَ الرُّسُلِ» [المائدة: ١٩] وَقُولِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ أَرَسَلَنَا رُسُلَّنَا تَتَّرًا» [المؤمنون: ٤٤]؛ أَيْ: وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَقُولِهِ تَعَالَى: «وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ» [البقرة: ٨٧]، وَكَذَا يَقْتَضِي عَدَمِ إِرْسَالِ نَبِيَّينِ، وَهُوَ مُتَنَفِّ بِنَحْوِ مُوسَى وَهَارُونَ، وَبِإِبْرَاهِيمَ وَلَوْطٍ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ (النَّوَالِ) تَصْحِيفُ (النَّوَالِ)، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقُولِهِ: (فَرُضُّ) وَمَعْناهُ: بِالنَّوَالِ الْقَطْعَيِّ نَقْلُهُ إِلَيْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

(١) انظر: «القاموس» (مادة: نول).

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُكُونَ نَعْتَاً لِلْمَلَائِكَةِ، وَالْمَعْنَى: كَائِنَيْنَ بِالتَّوَالِي وَالتَّتَابُعِ؛ لِمُحَافَظَةِ  
الْعِبَادِ، وَكِتَابَةِ مَا يَقُولُ مِنْهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَادِ.

شَمَّ اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ لِأُولَائِهِ وَالنَّارَ لِأَعْدَائِهِ، وَلَيْسَ  
فِي عُقُولِ النَّاسِ إِمْكَانٌ مَعْرِفَةٌ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمًا وَعَمَلاً إِلَّا بِتَعْلِيمِهِ  
سُبْحَانَهُ كَمَا وَفَضَلَّا، وَلَا مُنْاسَبَةٌ بَيْنَ مَا خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ وَرَبِّ الْأَرْبَابِ،  
فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ يُرْسَلَ رُسَّالًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَحْقِيقِ السُّبْلِ؛ لَئَلَّا يَكُونُ  
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، فَيَكُونُونَ وَسَائِطًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ، وَأَنَّهُمْ  
يَسْتَفِضُونَ الْأَنْوَارَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ الرُّوحَانِيَّينَ الْمُقْرَبِينَ؛  
لِغَلْبَةِ النُّورَانِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ عَلَى الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْمُؤْيَدِينَ بِالْأُسْرَارِ الصَّمْدَانِيَّةِ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَفْرَادِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

شَمَّ الْمُعْتَقَدُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ خَوَاصَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ خَوَاصِ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي  
الْمَسَأَلَةِ خِلَافُ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ أَهْلِ السُّنْنَةِ.

**وَخَتَمُ الرَّسُلِ بِالصَّدْرِ الْمَعْلَى**      نَبِيٌّ هَاشِمِيٌّ ذِي جَمَالٍ  
(خَاتُمُ الرُّسُلِ) مُبْتَدِأُ خَبْرُهُ قَوْلُهُ: (بِالصَّدْرِ)، وَهُوَ الْعُضُوُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْبَدْنِ،  
اسْتُعِيرَ لُهُ لِشَرْفِهِ وَتَخْصِيصِهِ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَّا تَنْسَخَ لَكَ صَدْرَكَ» [الشرح: ١].

وَصَدْرُ الشَّيْءِ أَيْضًا: أَوَّلُهُ، فِي التَّعْبِيرِ بِهِ إِيمَاءً إِلَى أَنَّهُ أَوَّلُ الرُّسُلِ وُجُودًا  
كَمَا أَنَّهُ آخِرُهُمْ شُهُودًا عَلَى مَا وَرَدَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورٌ»<sup>(١)</sup> أَوْ: «رُوحٌ»<sup>(٢)</sup>،

(١) عَزَاهُ ابْنُ حَجْرِ الْهَيْتَمِيُّ فِي «الْفَتاوِيُّ الْحَدِيثِيَّةِ» (ص: ٤٤) لِعَبْدِ الرَّزَاقِ بِسْنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بَيْ أَنْتَ وَأَمِي أَخْبَرْنِي عَنْ أَوَّلِ  
شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ الْأَشْيَاءِ؟ قَالَ: «يَا جَابِرَ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قَبْلَ الْأَشْيَاءِ نُورَنِيَّكَ مُحَمَّدَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنْ  
نُورِهِ...»، وَلَمْ أَجِدْهُ مُسْنَدًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ.

و: «كُنْتُ نَبِيًّاً وَأَدْمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطَّينِ»<sup>(١)</sup>.  
و(المعلّى) بتَشْدِيدِ الْلَّامِ المفتوحة صفةٌ لهُ، ومعناهُ: المُرْتَفِعُ الشَّانِ عَلَى  
الْبُرْهَانِ.

و(نبيء) وما بَعْدُه يَجُوزُ فِيهِ الْجُرُبَدَلًا وَعَطْفَ بِيَانٍ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدِأ  
مَحْذُوفٍ، كَذَا قَرَرَهُ الشَّرَاحُ، وَيَجُوزُ نَصْبُه بِتَقْدِيرٍ: أَعْنِي، وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ: (ذُو  
جَمَالٍ) بِالْوَاوِ فَيَتَعَيَّنُ رَفْعَهُ: إِمَّا عَلَى مَا سَبَقَ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ (نَبِيًّا) هُوَ الْخَبْرُ.  
وَقَوْلُهُ: (بِالصَّدِّرِ) ظَرْفٌ؛ أَيْ: فِي الْمَقَامِ الْأَعْلَى وَالْمَرَامِ الْأَعْلَى.

ثُمَّ (النَّبِيُّ) مَهْمُوزٌ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ، وَقَدْ قَرَأَ نَافِعٌ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْجُمْهُورُ أَبْدَلُوا  
الْهَمْزَ يَاءً وَأَدْغَمَوهُ فِي مِثْلِهِ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْمُخْبِرِ أَوِ الْمُخْبَرِ، فَإِنَّ كُلَّا مِنْهُمَا  
صَادِقٌ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ فَعِيلٌ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبُوَةِ بِمَعْنَى الرَّفْعَةِ، فَأَصْلُهُ: نَبِيُّ، فَأَبْدَلَ  
الْوَاوُ يَاءً وَأَدْغَمَ فِي مِثْلِهِ.

و(الهاشمي) نسبةً إلى هاشم جد أبيه، خُصّ به لأنَّ قبيلته أفضَلُ قبائل قريش،  
وأمَّا كونُه ذا جمال لأنَّ نبي الرحمة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾  
[الأنباء: ١٠٧] وقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحَمَ اللَّهُ لِنَتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) قال ابن تيمية: لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين، ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ، بل هو باطل، فإنَّ آدم لم يكن بين الماء والطين قط، فإنَّ الله خلقه من تراب، وخلط التراب بالماء حتى صار طيناً، وأليس الطين حتى صار صلصالاً كالفحخار، فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والطين. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤٧/٢).

(٢) قرأ نافع قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ﴾ و﴿النَّبُوَةُ﴾ و﴿النَّبِيَّكَاهُ﴾ و﴿النَّبِيَّ﴾ بالهمز في كل القرآن، إلا  
في موضعين في سورة الأحزاب: قوله تعالى: ﴿وَنَهَبَتْ نَفَسَهَا النَّبِيُّ إِنَّ أَرَادَ النَّبِيَّ﴾ وقوله تعالى:  
﴿لَا أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ النَّبِيَّ إِلَّا﴾ ففيهما تفصيل، انظره في «التسير» للداني (ص: ١٥٧).

والحاصلُ: أَنَّهُ كَانَ مَوْصُوفًا بِنُعُوتِ الْكَمَالِ مِنْ نَعْيِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ حَيْثُ كَانَ مَظْهَرًا لِللهِ سُبْحَانُهُ، إِلَّا أَنَّ نَعَتِ الْجَمَالِ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ تَخْلُقًا بِأَخْلَاقِ اللهِ، حَيْثُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «سَبَقْتُ رَحْمَتِي عَذَابِي»<sup>(١)</sup>، وَكَذَا كَانَ حَالُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَصَافِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إِبْرَاهِيمٍ: ٣٦]، وَكَذَا حَالُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الْمَائِدَةَ: ١١٨].

بِخِلَافِ حَالِ نُوحٍ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَيْثُ حَالُ<sup>(٢)</sup> الْجَلَالِيَّةُ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمَا؛ وَلِذَا قَالَ نُوحٌ: ﴿رَبِّ لَا نَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ دَيَارًا﴾ [نُوحٌ: ٢٦] وَقَالَ مُوسَى: ﴿رَبِّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَقًّا بِرَبِّ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ﴾ [يُونُسٌ: ٨٨].

وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِذَا قَالَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ لِمَمَا كَانَ مَظَهَرَ الْجَمَالِ حِينَ الْمُشَارِفةِ يَوْمَ بَدِيرٍ: هُمْ إِخْرَانُكَ وَأَقْرَبُكُ فَاقْبَلُ مِنْهُمُ الْفِدَاءِ، وَقَالَ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمْ أَئْمَمُ الْكُفَّرِ؛ اقْتُلُهُمْ وَلَا تَتَرُكُ<sup>(٣)</sup> وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمَالِ<sup>(٤)</sup> إِلَى مَا ظَهَرَ مِنْ آثارِ الْجَمَالِ.

وَالحاصلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتُمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ الْكِرَامِ؛ لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾ [الْأَحْزَابٍ: ٤٠]، وَلِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «وَخُتِّمَ بِي النَّبِيُّونَ»<sup>(٥)</sup>، وَلِحَدِيثٍ: «لَا نَبِيٌّ بَعْدِي»<sup>(٦)</sup> فَأَوَّلُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ آدُمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُجِبُ الإِيمَانُ

(١) رواه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ف» و«د»: «حيث كان».

(٣) في «و»: «تقابل».

(٤) في «د» و«ف»: «المقال».

(٥) رواه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِجَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَعَدْدِهِمْ، وَإِنْ وَرَدَ فِي «مُسْنِدِ أَحْمَدَ»: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِئَةً أَلْفٍ وَأَرْبَعَةً وَعُشْرَوْنَ أَلْفَ نَبِيًّا، وَالرُّسُلُ مِنْهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ<sup>(١)</sup>.

**إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ بِلَا اخْتِلَافٍ      وَتَاجُ الْأَصْفِيَاءِ بِلَا اخْتِلَافٍ**  
اعْلَمُ أَنَّ الْبَشَرَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: كَامِلٌ مَكْمُولٌ وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَكَامِلٌ غَيْرُ مَكْمُولٌ وَهُمُ الْأُولَيَاءُ، وَلَا وَلَا وَهُمُ مَنْ عَدَاهُمْ.

**فَالْأَصْفِيَاءُ:** جَمْعُ صَفَّيٍّ، وَهُمُ الصَّافُونَ عَنِ الْكُدُورَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَالْمَوْصُوفُونَ بِالْحَالَاتِ الْقُدُسِيَّةِ وَالْمَقَامَاتِ الْأُنْسِيَّةِ.

وَفِي الْبَيْتِ إِشارةٌ إِلَى مَا وَقَعَ لَهُ عَلَيْهِ التَّحْيَةُ وَالثَّنَاءُ، مِنْ إِمامَتِهِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَوْ فِي السَّمَاءِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَقْدَمُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعُقُوبَى حَالَ نَشَرِ اللَّوَاءِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدُمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحَتَ لَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخَرَ» رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ لُهُ: «أَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخَرَ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قُولُ الشَّارِحِ الْقُدُسِيِّ: مَعْنَاهُ: أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْتَدِي الْأَنْبِيَاءِ بِلَا اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَئْمَةِ = فَلَيْسَ فِي مَحْلِهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِهِ.

وَلَكُونِ التَّاجِ أَشْرَفَ أَنْوَاعِ الْحَلِيِّ وَأَظْهَرَهَا - لَشَرْفِ مَحَلِّهِ وَظُهُورِهِ لِأَهْلِهِ - خَصَّ بِذِكْرِهِ.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٥/٢٦٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وإن سناده ضعيف لضعفه على بن يزيد الألهاني.

(٢) رواه الترمذى (٣٤٨) و(٣٦١٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذى (٣٦١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما وقال: حديث غريب.

ولعلَّ اختياراتُ<sup>(١)</sup> الأصفياءَ على الأولياءِ؛ لبعضِ العُلَمَاءِ والشُّهَدَاءِ وسائرِ الأتقياءِ.

**وباقٍ شرعيٌ في كلٍّ وقتٍ إلى يوم القيمةِ وارتحالٍ**  
 يشيرُ إلى أنَّ شريعتَه ناسخةٌ غيرُ منسوخةٌ إلى يوم القيمةِ، وارتحالِ النَّاسِ مِن العاجلةِ إلى الآجلةِ، وهذا لأنَّه خاتمُ الأنبياءِ، ولا نبِيٌّ بعدهُ لينسخَ شرعهُ بشَرعيٍ ذلك النَّبِيٌّ؛ إذ لا نسخَ إلا بواحيٍ إلى نبِيٍّ.

وقولُهُ: (في كُلِّ وقتٍ) ردُّ لما يُنسبُ إلى الجَهْمِيَّةِ مِن انتهاءِ شَرعيَّته بِعَذَابِهِ - أو شيءٍ منها - بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِمَا وردَ في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرِهما: أنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضُعُ الْجِزِيرَةَ<sup>(٢)</sup>، ومَعْنَاهُ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ يَبْطُلُ تَقْرِيرَ الْكُفَّارِ بِالْجِزِيرَةِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ لِرَفْعِ السَّيْفِ عَنْهُمْ إِلَّا إِلَّا إِلَيْهِمْ لَا غَيْرُهُ.  
 والجوابُ: أَنَّ نَبِيَّنَا بِعَذَابِهِ قدْ بَيَّنَ أَنَّ التَّقْرِيرَ بِالْجِزِيرَةِ يَتَهَيَّءُ وَقْتُ شَرعيَّته بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ الْحُكْمَ فِي شَرعيَّنا بَعْدَ نُزُولِهِ عَدْمُ التَّقْرِيرِ بِهَا، فَعَمَلُهُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ بِشَرعيَّتِنَا لَا بِغَيْرِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ كَالْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ»<sup>(٣)</sup>، وَالنَّوْوَيُّ فِي «شَرِحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup>، وَوَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ.

فَالْحُقُّ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ نُزُولِهِ يَتَابُعُ نَبِيَّنَا بِعَذَابِهِ؛ لِأَنَّ شَرعيَّته قدْ نُسْخَتْ بِشَرعيَّتِهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ بَعْدَ نُزُولِهِ وَحْيٌ بَنَصِّ حُكْمٍ شَرعيٍّ، بَلْ يَكُونُ

(١) في «د»: «ولعله اختار» بدل «ولعل اختيار».

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/٣٤٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/١٩٠).

خليفة رسول الله ﷺ، وعلى ملته؛ كما رواه أحمد والطبراني والبزار من حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

وإنما قلنا: بنصب حكم شرعي؛ لأنَّه قد يُوحى إلىَّه بغير ذلكَ مما لا حكم فيه؛ كما ورد في آخر «صحيح مسلم» في حديث ياجوج ومأجوج، وفيه: «فَيَنِمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لَأَحِدٍ بِقَاتَالْهُمْ، فَحَرَّزْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» الحديث<sup>(٢)</sup>.

**وَحْقٌ أَمْرُ مِعْرَاجٍ وَصِدْقٌ فِيهِ نَصْ أَخْبَارٍ عَوَالِيٍّ**  
 (حق) خبر مقدم على مبتدئه وهو (أمر معراج). و(صدق) عطف على (حق)؛  
 أي: ثابت أمره وصادق خبره، ومطابق وقوعه.

و(فيه) بالإشباع لغة وقراءة لا ضرورة، وضميره راجع إلى أمر المعراج،  
 وأخبار): جمع خبر، و(عوال): جمع عالٍ صفتٍ، ويجُوز جمع فاعلٍ على  
 فواعلٍ في بعض مسائل؛ منها: أن يكون صفة لمذكرٍ غير عاقلٍ، كذا قال شارح.  
 ولا يبعد أن يكون جمع عالية.

والمعنى بها<sup>(٣)</sup> أحاديث مشهورة كادت أن تكون متوترةً:  
**أَمَّا الإِسْرَاءُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَثُبُوتُهُ بِالْكِتَابِ،**  
 ولذا يكفر منكره.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/١٣)، والبزار (٣٣٩٧ - كشف)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٨٢).

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) في «و»: «أنها».

وأَمَّا الْمِعْرَاجُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ مُنْكِرَهُ مُبْتَدِعٌ لَا كَافِرٌ.  
وَأَطْلَقَ النَّاظِمُ أَمْرَ الْمِعْرَاجِ لِيَشْمَلَهُ يَقْظَةً وَمَنَامًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ يَقْظَةً  
بِيَدِنِهِ وَرُوحِهِ لَا بِمُجْرَدِ رُوحِهِ، مَعَ أَنَّهُ عُرَجَ بِهِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَبِهِذَا يُجَمِّعُ بَيْنَ  
رَوَايَاتِ مُخْتَلِفَةٍ.

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: الْمَذَاهِبُ الْمُمْكِنَةُ<sup>(١)</sup> فِي الْمَسَالَةِ خَمْسَةُ:  
إِثْبَاتُهُمَا، أَيِّ: إِثْبَاتُ الرُّوحَانِيِّ وَالْجِسْمَانِيِّ؛ وَهُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ.  
وَإِنْكَارُهُمَا، يَعْنِي بِهِ: مَذَهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَإِثْبَاتُ الْجِسْمَانِيِّ فَقْطُ؛ وَفِيهِ: أَنَّهُ غَرِيبٌ وَعَجِيبٌ.  
وَإِثْبَاتُ الرُّوحَانِيِّ فَقْطُ؛ أَيِّ: يَقْظَةً أَوْ مَنَامًا، وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَالْوَقْفُ؛ أَيِّ: عَنْ كَيْفِيَّتِهِ مَعَ اعْتِقادِ حَقِيقَتِهِ.  
وَفِي بَعْضِ «الشُّرُوحِ» زَادَ هُنَابَيْتًا، وَهُوَ قَوْلُهُ:  
وَمَرْجُوُ شَفاعةُ أَهْلِ خَيْرٍ      لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ كَالْجِبَالِ  
وَالْمَرَادُ بِأَهْلِ الْخَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَفاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ  
مِنْ أَمْنِي»<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لِفِي أَمَانٍ      عَنِ الْعِصَيَانِ عَمَدًا وَأَنْعَزَالِ  
الْعِصَيَانُ: مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ قَصْدًا، بِخِلَافِ الزَّلَّةِ فَإِنَّهُ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ سَهْوًا،  
فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ عَنِ أَنْوَاعِ الْكُفُرِ مُطْلَقًا قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَبَعْدَهَا

(١) في «و»: «المحكية».

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذى (٢٤٣٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذى:  
حسن صحيح.

بالإجماع، وكذا عن سائر الكبائر عمداً باتفاق العلماء المعتبرين، ومحله بعد البعثة كما يشير إليه تعبيره بالأنبياء، وأمّا سهوه فأجحوز وقوعها منهم عند الأثريين كما في «شرح العقائد».

وأمّا الصّغارُ فما كان منها دالاً على الخسّة كسرقة لُقمةٍ، فلا خلاف في عصمتهم منه مطلقاً، وما لا يدل على ذلك فالمحترم لجمهور أهل السنة عصمتهم عن عمده، وأمّا سهوه فنقل ابن جماعة أنَّ المعصية ضد الطاعة، وأنَّ الأنبياء معصومون عن الكبائر والصّغارِ، عمداً وسهوأ، خلافاً للحنفية في سهو الصّغارِ، انتهى. وهو مخالفٌ لما حكى التّقى زانى في الاتفاق.

وأمّا قول الشّارح القديسي: لعل مراده اتفاق الحنفية، فغير صحيح؛ لـما بيّنه في «شرح العقائد» أنه أراد به الإجماع، ولعل مراده إجماع المُتقدّمين أو جمهورهم، فلا ينافي المَنقول عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وأبي الفتح الشّهرستاني، والقاضي عياضٍ: أنَّهم معصومون عن الكبائر والصّغارِ عمداً أو سهوأ، واختاره السُّبكيُّ.

وأيَّدُ أن يقال: المراد بالاتفاق هو التجويز، ومورد الاختلاف الوقوع، والله أعلم.

هذا ويقال في الأنبياء: معصومون، وفي الأولياء: محفوظون؛ لفرق دقيق بينهما ليس هنا محل بسطه.

شم قوله: (وانعزال) عطف على قوله: (العصيان)، والمعنى: إنَّ الأنبياء لفِي أمانٍ من العزل عن مرتبة النبوة والرسالة، وحكى شارح «الطواع» فيه إجماع الأئمة<sup>(١)</sup>، وهذا بخلاف<sup>(٢)</sup> حال الأولياء، فإنه قد تسلب منهم

(١) في «و»: «الأئمة».

(٢) في «و»: «يختلف».

الولايَةُ كَمَا يُسلِبُ الإيمانُ مِنَ الْمُؤْمِنِ فِي الْخَاتِمَةِ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .  
وَيُؤْيِدُهُ أَنَّهُ سُئَلَ الْجُنِيدُ: هَلْ يَرْزِقُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا» [الأحزاب: ٣٨].

لِكِنْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَنْ رَجَعَ إِنْتَما رَجَعَ<sup>(١)</sup> مِنَ الطَّرِيقِ، لَا مَنْ وَصَلَ إِلَى الْفَرِيقِ،  
كَمَا قَالَ شِيخُ مَشَايخِنَا أَبُو الْحَسِنِ الْبَكْرِيُّ: الإيمانُ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ أَمِنَ السَّلْبِ،  
وَيُشَيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّلَّاعَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ  
الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا» [البقرة: ٢٥٦].

وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثُ هِرَقْلَ: «وَكَذَلِكَ الإيمانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتُهُ الْقُلُوبُ لَا يَسْخَطُ  
أَبَدًا» رواهُ البُخاري<sup>(٢)</sup>.

وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أَنْثَى  
وَلَا عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو افْتِعَالٍ  
أَيْ: ذُو فِعْلٍ قَبِيحٍ، وَأَرَادَ بِالْفِتَعَالِ السُّحْرَ وَالْكَذِبِ؛ كَمَا تُؤَذِنُ بِهِ الصِّيَغَةُ.  
فَالْأَبْنُ جَمَاعَةٌ: مَذَهَبُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ الذِّكْرَيَّةَ شَرْطٌ لِلنَّبُوَةِ، خِلَافًا  
لِلْأَشْعَرِيِّ ثُمَّ الْقُرْطَبِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ شَرائطِهِ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا: الْحُرْيَةُ لِأَنَّ الرِّقْبَةَ<sup>(٥)</sup> أَثْرُ الْكُفْرِ، وَعَدْمُ الْكَذِبِ لِعدْمِ  
الْوُثْقَى بِقَوْلِهِ.

(١) فِي «و»: «يَرْجِعُ».

(٢) رواهُ البُخاري (٤٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفِيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِفْظِ: (وَكَذَلِكَ الإيمانُ إِذَا خَالَطَ  
بِشَاشَتُهُ الْقُلُوبُ)، وَلِيُسْفَى فِيهِ: (لَا يَسْخَطُ أَبَدًا).

(٣) انْظُرْ: «المفهوم» لأَبِي العَبَاسِ الْقُرْطَبِيِّ (٣١٥ / ٦)، وَقَالَ بِذَلِكِ أَيْضًا تَلَمِيذهُ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ  
فِي «تَفْسِيرِهِ»، حِيثُ قَالَ عِنْ تَفْسِيرِ آلِ عُمَرَانَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَرِيمَ نَبِيَّةً، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى  
إِلَيْهَا بِوَاسِطَةِ الْمَلَكِ كَمَا أَوْحَى إِلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ.

(٤) فِي «د» وَ«ف»: «الشَّرائطِ».

(٥) فِي «د»: «الرِّقْبَةِ».

ثُمَّ قَالَ: وَقَعَ الْخِتَافُ فِي وُقُوعِ نَبْوَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ: مَرِيمَ وَآسِيَّةَ وَسَارَةَ وَهَاجَرَ، وَزَادَ الْعَلَّامَةُ الْمُتَقْنُ السَّرَّاجُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «شَرِحِهِ لِعُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» حَوَاءَ وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ مَا يُؤْكِدُ شَرْطَ الْحَرِّيَّةِ أَنَّ الرِّقَيَّةَ وَصَفْ نَقْصٍ، وَيَسْتَكْفِفُ النَّاسُ لَهَا أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ.

**وَذُو الْقَرْنَيْنِ لَمْ يُعْرَفْ نَبِيًّا كَذَالْقَمَانُ فَاخْلَزَ عَنِ الْجِدَالِ**  
 أَيْ: مُجَادِلَةٌ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَهُوَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَدَلَّةِ يُشَيرُ إِلَى نَفْيِ النَّبُوَةِ عَنِ الْأَنْشَى، وَعَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَلِقَمَانَ وَنَحْوِهِمَا كَتَبَّ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا أَدْرِي أَنَّهُ نَبِيٌّ أُمَّ مَلِكٍ»<sup>(١)</sup>، وَكَالْخَضْرِ فَإِنَّهُ قِيلَ: نَبِيٌّ، وَقِيلَ: وَلِيٌّ، وَقِيلَ: رَسُولٌ، عَلَى مَا فِي «الْتَّمَهِيدِ»، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ بِنَفْيِهِ أَوْ إِثْبَاتِهِ، فَإِنَّ اعْتِقَادَ نَبُوَةِ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ كَفُرٌ؛ كَاعْتِقَادِ نَفْيِ نَبُوَةِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَتْبَيَاءِ.

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: اخْتَلَفَ فِي نَبُوَةِ الإِسْكَنْدَرِ؛ فَقِيلَ: لَيْسَ بِنَبِيٍّ بَلْ مَلِكٌ مُؤْمِنٌ عَادِلٌ؛ وَهُوَ الْحُقُّ، وَقَالَ مُقاتِلٌ: هُوَ نَبِيٌّ، وَيُؤْبَدُهُ مَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، بِحَسْبِ الظَّاهِرِ، وَوَاقِفَةُ الضَّحَّاكِ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ فِي لُقَمَانَ؛ فَقِيلَ: نَبِيٌّ، وَقِيلَ: لَا؛ بَلْ هُوَ وَلِيٌّ وَهُوَ الْحُقُّ.

قَالَ: وَالإِسْكَنْدَرُ اثْنَانِ: رُومَيٌّ وَهُوَ صَاحِبُ الْخَضْرِ، وَيُونَانِيٌّ وَهُوَ صَاحِبُ أَرِسْطُو، وَمَحْلُ النِّزَاعِ هُوَ الْأَوَّلُ.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٨٩ / ١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «مَا أَدْرِي تَبَعَ نَبِيًّا كَانَ أَمْ غَيْرَ نَبِيٍّ»، وقال الآلوسي في «روح المعاني» (٤٨٣ / ٢٤): لم يثبت.

قالَ: ولقمانُ تَلَمَّذَ لِأَلْفِ نَبِيِّ، وَنُقْلَ عنِ الْمُفَسِّرِينَ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَلَكَ الدُّنْيَا شَرْقاً وَغَرْبًا مُؤْمِنًا: سُلَيْمَانٌ وَذُو الْقَرْنَيْنِ، وَكَافِرًا: بُخَّتْ نَصَرٌ وَنُمْرُودٌ ابْنُ كَنْعَانَ<sup>(١)</sup>، انتَهَى.

وقالَ الْقُرْطَبِيُّ: وَسِيمَلْكُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ خَامِسٌ وَهُوَ الْمَهْدِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَيلَ: سَمِّيَ الإِسْكَنْدُرُ ذَا الْقَرْنَيْنِ لَأَنَّهُ بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَمَطْلِعِهَا كَمَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ، وَاحْتَارُهُ الْبَغْوِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَيلَ: عُمْرُهُ أَلْفٌ وَسُتُّ مِئَةٍ.

وَقَيلَ: أَلْفَانِ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّ قُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ لَمَّا حَطَبَ بِسُوقِ عُكَاظٍ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: يَا مَعْشَرَ إِيَادِ بْنِ الصَّعْبِ! ذُو الْقَرْنَيْنِ مَلَكُ الْخَافِقِينَ، وَأَذَلَّ الْثَّقَلِينَ، وَعُمِّرَ الْفَيْنِ، ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ كَلْحَظَةُ الْعَيْنِ.

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ كَانَ فِي زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْخَضِيرِ حِينَ طَلَبَ عَيْنَ الْحَيَاةِ فَوَجَدَهَا الْخَضِيرُ وَلَمْ يَجِدَهَا.

وَقَيلَ: كَانَ فِي الْفَتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِهِ جَزْمَ عَبْدِ الْحَقِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَأَغْرَبَ بَعْضُهُمْ فَجَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّهُ عُمَّرَ طَويَلاً حَتَّى أَدْرَكَ زَمْنَ الْفَتْرَةِ.

وَعِيسَى سَوْفَ يَأْتِي ثُمَّ يُتُوْيِ  
لِدَجَالٍ شَقِّيٍّ ذِي حَبَالٍ  
الْتَّوَى بِالْمَثَنَّا وَالْقَصِيرِ: هَلَاكُ الْمَالُ فِي الْأَصْلِ؛ يَقُولُ: تَوَى الْمَالُ - بِالْكَسِيرِ -  
يَتُوْيِ؛ أَيِّ: هَلَكَ، ثُمَّ اسْتُعْمَلَ فِي مُطْلِقِ الْهَلَاكِ كَمَا هُنَا، وَالإِتَوَاءُ: الْإِهْلَاكُ.

(١) رواه الطبرى في «تفسيره» (٤/٥٧١) عن مجاهد.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/٤٨).

(٣) انظر: «تفسير البغوى» (٥/١٩٨) وقد ذكر البغوى قول الزهرى مقدماً على غيره من الأقوال لكنه لم يصرح باختياره.

يعني: وسوف يأتي عيسى، ثم يهلك الدجال بأن يقتله، والأظهر أنه من باب التنازع، فقوله: (الدجال متعلق بـ( يأتي)، وضميره: لـ( يتوا). والخ跋 بفتح الخاء المعجمة: الفساد.

قال ابن جماعة: يشير إلى خروج الدجال، ونُزول عيسى وقتله له، والإيمان بكل ذلك واجب، انتهى.

وإنما ينزل عيسى حين حاصر الدجال في قلعة القدس المهدى وأتباعه، فينزل عيسى عليه السلام من السماء على المنارة الشرقية في مسجد الشام، ويأتي القدس فيقتله بحربة في يده، وهو بمجرد رؤيته عيسى يذوب كما يذوب الملح في الماء، وقد ثبت هذه الأخبار الآثار عن سيد الخيارات فيجب الإيمان بها.

وفي «فوائد الأخبار» لأبي بكر الإسکاف مسنداً إلى مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من كذب بالدجال فقد كفر، ومن كذب بالمهدى فقد كفر»<sup>(١)</sup>، نقله الشارح القدسي.

**كرامات الولي بدار دنيا لها كون فهم أهل النوال**

قوله: (لها كون): أي: تحقيق وثبوت.

وقوله: (فهم): أي: الأولياء؛ لأن المراد بالولي الجنس.

وقوله: (أهل النوال): أي: أهل العطایا والإفضال، ولو قال: (أهل الوصال) لكان أولى؛ لئلا يقع في الإبطاء بناء على صحة النوال فيما تقدم.

(١) حديث موضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسکاف. انظر: «عون المعبود» (٢٤٤ / ١١)، و«تحفة الأحوذى» (٤٠٢ / ٦).

ثُمَّ الْكَرَامَاتُ جَمِيعُ الْكَرَامَةِ، وَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالْمَعْرِفَةِ وَالطَّاعَةِ،  
خَالٍ عَنْ دَعَوَى النُّبُوَّةِ، وَبِهِ فَارِقٌ لِلْمُعْجِزَةِ.

وَالْوَلِيُّ هُوَ الْعَارِفُ بِاللهِ حَسَبَ مَا يُمْكِنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّاَتِ وَالصِّفَاتِ، الْمُواظِبُ  
عَلَى الطَّاعَاتِ، الْمُجْتَنِبُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْانِهِمَاءِ فِي اللَّذَاتِ  
وَالشَّهْوَاتِ، الْمُدْبِرُ عَنِ الدُّنْيَا، الْمُقْبِلُ عَلَى الْعُقُبِيِّ، الْمُدِيمُ عَلَى ذِكْرِ الْمَوْلَى<sup>(١)</sup>.  
وَفِي الْمَسَأَلَةِ بِخَالِفِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي مَنْعِهِمْ جَوَازَهَا مُطْلَقاً؛ مُعْلَلِينَ بِأَنَّ فِي  
جَوَازِهَا وُقُوعَ الْاشْتِيَاهِ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَغَيْرِهَا، وَبِخَالِفِ الأَسْتَاذِ أَبْيِ إِسْحَاقِ  
الْإِسْفِرَايِّينِيِّ فِي بَعْضِهَا، حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَا جَازَ تَقْدِيرَهُ مُعْجِزَةٌ لِنَبِيٍّ لَا يَجُوزُ  
ظُهُورُ مِثْلِهِ كَرَامَةً لَوْلَيٍّ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ شَرْطُهَا دَعَوَى النُّبُوَّةِ، بِخَالِفِ الْكَرَامَةِ، حَيْثُ يُقْرَرُ  
صَاحِبُهَا بِالْمُتَابَعَةِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يَخْرُجُ بِدَعَوَى النُّبُوَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَضْلًا عَنِ  
الْوِلَايَةِ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ كَرَامَةٍ لَوْلَيٍّ تَكُونُ مُعْجِزَةً لِمَتَبَوِّعِهِ مِنْ نَبِيٍّ.

نَبِيًّاً أَوْ رَسُولًا فِي اِنْتِحَالٍ

قُولُهُ: (لَمْ يَفْضُلْ) بِضَمِّ الصَّادِ؛ أَيْ: لَمْ يَرِدْ فَضْلٌ وَلِيٌّ أَبْدًا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ  
السَّابِقَةِ وَالْلَّاحِقَةِ فَضِيلَةً نَبِيًّاً أَوْ رَسُولٍ فِي اِنْتِسَابِ مَلَّةٍ مِنْ مَلِلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ  
الْأُولَى تَقْدِيمُ (رَسُولًا) عَلَى (نَبِيًّا) كَمَا لَا يَخْفَى؛ لِيَكُونَ (أَوْ) بِمَعْنَى (بَلْ) لِلتَّرْقِيِّ  
إِنْ كَانَ أُرِيدَ بِهَذَا التَّنْوِيْعُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلِيَّ تَابُعٌ لِلنَّبِيِّ وَلَا يَكُونُ التَّابُعُ بِأَعْلَى مَرَبَّةٍ  
مِنِ الْمَتَبَعِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ مَعْصُومٌ مَأْمُونٌ الْعَاقِبَةُ، وَالْوَلِيُّ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا عَنِ  
الْخَاتَمَةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ مَكْرَمٌ بِالْوَحْيِ وَمُشَاهِدَةِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرِيمِ، وَالرَّسُولُ مَأْمُورٌ بِتَبْلِيغِ

(١) فِي «و» «الْمَعَالِيِّ».

(٢) فِي «و»: «بِالْمُبَايِعَةِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

الأحكام وإرشاد الأنام بعد اتصافه بكمالاتِ الولي في المقاماتِ الفخامة، فما نقلَ عن بعضِ الگراميةِ من جوازِ كونِ الولي أفضَلَ مِن النبي كُفْرٌ وضلالٌ.

وعبارة النسفي في «عَقَائِدِه»: ولا يلْغُ ولِيٌّ درجةَ الأنبياءِ، أولى من عبارة الناظم؛ لإفادتها نفي المساواة أيضًا، فلو قال: (ولم يلْغُ) بدلاً: (ولم يفضلُ)، بلَغَ المرامَ وفضلَ الگرامَ.

ومن الأدلة الواضحة في هذا المقام قولُه عليه السلام: «ما طَلَعتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّنَ أَفْضَلَ مِنْ أَبْيِ بَكْرٍ»، فإنه صرَحَ عليه السلام بأنَّ النَّبِيِّنَ أَفْضَلُ مِنْ أَبْيِ بَكْرٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ وَلِيٍّ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أُولَيَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أُولَيَاءِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠] فإذا كانَ مَنْ هُوَ دُونَ النَّبِيِّنَ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الوليِّ، فالنَّبِيُّونَ أَفْضَلُ مِنْ أُولَيَاءِ، بْلَ صَرَحَ النسفي في «عمدةِه» أَنَّ نَبِيًّاً واحِدًا أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ أُولَيَاءِ.

### وللصَّدِيقِ رُجْحَانُ جَلِيٌّ      على الأصحابِ مِنْ غَيْرِ احتمالٍ

قالَ ابنُ جماعةَ: الْحَقُّ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ بِالْحَقِّ، انتهى. لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهُ خَلِيفَةً فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِي عُمَدةُ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَلَقَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالصَّدِيقِ لِتَصْدِيقِه النَّبِيِّ ﷺ فِي النُّبُوَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلْعُثِمٍ، وَفِي الْمِعْرَاجِ بِلَا تَرْدُدٍ.

وفي «الرياض» للمحب الطبرى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي لَقَبَهُ الصَّدِيقُ<sup>(١)</sup>. والرجحان: الفضلُ في الرتبةِ، والجلِيُّ: هُوَ الْأَمْرُ الظَّاهِرُ، والاحتِمالُ: الشَّكُّ والترَدُّدُ والتجويزُ.

(١) انظر: «الرياض النصرة في مناقب العشرة» (١/٧٩).

فالمعنى: أنَّ لأبي بكر الصَّدِيقِ ترجيحاً ظاهراً وتفضيلاً باهراً على سائر الصحابةِ من غير احتمال تجويز خلافه، ولا شكَّ ولا تردد في صحةِ خلافته. وفي المسألةِ خلافُ الشِّيعةِ وكثيرٌ من المعتزلةِ، حيثُ قالوا بتفضيلِ عليٍّ على سائر الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم أجمعين.

**وللفاروقِ رُجْحَانٌ وَفَضْلٌ      عَلَى عُثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ عَالٍ**

الفَارُوقُ هو عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِقَبَ بِهِ لَفْرُقٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفِي «تَهذِيبِ النَّوْوَيْ»، و«رِياضِ الْمُحَبِّ الطَّبَرِيِّ»: أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَبَهُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا وَصْفُ عُثْمَانَ بْنِي النُّورَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوْجُهُ ابْنَتُهُ رُقِيَّةَ، وَلِمَا ماتَ زَوْجُهُ أُمَّ كُلُّ ثُومٍ.

وقولهُ: (عالٍ); أي: عالي القدر والمرتبة بالنسبة إلى سائر الصحابة على ما عليه جمهور أهل السنة، فإن بعضهم ذهبوا إلى تفضيل عليٍّ على عثمان رضي الله تعالى عنهما.

**وَذُو النُّورَيْنِ حَقّاً كَانَ حَيْرَاً      مِنَ الْكَرَّارِ فِي صَفَّ الْقِتَالِ**

وقولهُ: (حَقّاً) يتحمِّلُ أنْ يُكُونَ قَسَماً، وأنْ يُكُونَ مَصْدِرًا لِفِعْلٍ مُقدَّرٍ؛ أي: حَقّ حَقّاً، يعني: ثَبَّتْ ثُبُوتَهُ كُونُهُ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ المَوْصُوفِ بالحيدر الكرارِ في صَفَّ الْقِتَالِ؛ الَّذِي لَمْ يَقُعْ لَهُ نُعْتُ الْفِرَارِ لَا بِالْخِتَارِ وَلَا بِالاضطِرَارِ، وَذَلِكَ لِثُبُوتِ قَلْبِهِ فِي مَقَامِ الْقَرَارِ.

**وَلِلْكَرَّارِ فَضْلٌ بَعْدَ هَذَا      عَلَى الْأَغْيَارِ طُرَّاً لَا تُبَالِ**

(١) انظر: «تَهذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٤/٢)، و«رِياضُ النُّضُرَةِ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ» (٢/٢٧٢).

أي: على غير المذكورين من الصحابة الكبار جمِيعاً (لَا تُبَال)، أي: لا تكترث بهذا القول عن أقوال الأгиاف، كما سُئل أبو الطفيلي: أعلى أفضل أم معاوية؟ فقال: ألا يرضى معاوية أن يكون مساوياً لعلي حتى يطمع في أن يكون أفضل منه<sup>(١)</sup>؟

وقوله: (بعد هذا)، أي: بعد ما ذكر من تفضيل الثلاثة عليه، أو بعد ذكر ذي التورين، وعلى هذين التقديرين فذكره تأكيد للعلم به، أو للإشارة إلى الرد على القائلين بتفضيل علي على الثلاثة، أو على القائلين بتفضيله على عثمان فقط، أو بالوقف عن المفضلة بينهما.

واختلف في أول من آمن من الصحابة؛ فقيل: علي؛ لقوله:  
سبقتكم إلى الإسلام طرراً... غلاماً ما بلغت أوان حلمي<sup>(٢)</sup>  
وهذا دليل لأصحابنا أنَّ إسلام الصبي صحيح خلافاً للشافعى، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام دعا علينا إلى الإسلام وهو ابن سبع سنين.  
وقيل: أبو بكر، وقيل: خديجة، وقيل: زيد.

وجمع: بأنَّ من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ثم قيل: العبرة بإيمان أبي بكر إذ لا رتبة للصبي والمرأة والعتيق عند الناس.

ويعلم من تفضيل كل من الأربع على من بعده على الترتيب المذكور تفضيله على سائر الصحابة لانعقاد الإجماع على أفضلية الاربعة على سائر الصحابة فمن

(١) رواه بنحوه ابن حبان في «الثقافات» (٤٢/٩)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٢٦)، لكن عن الحسن البصري لا عن أبي الطفيلي.

(٢) ورد ضمن خبر رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٢/٥٢١).

بعدهم، واستحقاق هؤلاء الأربعه رتبة الخلافة على الترتيب المذكور؛ كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»<sup>(١)</sup>.

وذكر الشارح القدسي أنهم أفضل من عدا أولاد النبي ﷺ من الصحابة، وفيه بحث لا يخفى؛ لأنَّه يأتي في كلام الناظم ترجيح الصدقية على فاطمة رضي الله تعالى عنها، وهي أفضل بنات النبي ﷺ؛ لـما روى البزار من طريق عائشة أنَّه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة: «هي خير بناتي، إنها أصيَّت بي»<sup>(٢)</sup> يعني: من جملة فضيلتها أنَّ أكون في صحيحتها؛ لأنَّي أموٌّت في حياتها، بخلافهن فإنَّهن مُتنَّ في حياتِه ﷺ فكنَّ في صحيحته.

ثمَ الإجماع قائمٌ على تفضيل الأربعه على عائشة، فيكونون أفضل من أولاده ﷺ، نعم؛ صرَحُوا بأنَّ الأصحَّ أنَّ أولادَ عليٍّ رضي الله عنه من فاطمة أفضل من سائر أولاد الصحابة رضي الله عنهم.

وقد أغربَ أيضاً حيث قال: (لا) في قوله: (لا تُبالي) نافية لا تأبه، بدليل عدم جزم الفعل بعدها، انتهى.

ولا يخفى غرابتُه؛ إذ لا عبرة بكتابية الياء في (لا تُبالي)، فإنه يحتمل أن تكون (لا) نافية وعلامة جزِّها حذف الياء التي هي لام الفعل لأنَّه من بالي يُبالي، وأنَّ هذه الياء للإشباع، ويحتمل أن تكون (لا) نافية والياء أصلية، ولا شكَّ أنَّ المعنى على النهي، ولو قدَّرَ أن تكون الصيغة للنفي.

وللصدقية الرُّجحانُ فاعلَمُ      على الزَّهراءِ في بعضِ الْخَلَالِ

(١) رواه الترمذى (٢٢٢٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩)، من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ. قال الترمذى: حديث حسن.

(٢) رواه البزار (٢٦٦٦ - كشف) من حديث عائشة رضي الله عنها، لكنه في حق زينب لا فاطمة.

بكسرِ الخاءِ: جمُعُ الْخَلَّةِ بضمِّها بمعنى الخصلة، والمُرادُ بالصَّدِيقَةِ عائشَةُ، وبالزَّهْرَاءِ فاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولقيتْ بها لَأَنَّهَا لَمْ تَحْضُ قَطُّ وَلَمْ يُرَ لَهَا دُمٌ فِي وَلَادَةٍ حَتَّى لَا تَفُوتَهَا صَلَاتُهُ؛ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْفَتاوَى الظَّاهِيرِيَّةِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمُحَبُّ الطَّبْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَورَدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ الْمُصْنَفَ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ نَصًّا بِتَفْضِيلِ عائشَةَ عَلَى فاطِمَةَ، وَإِنَّمَا وَرَدَ رُجْحَانُهَا عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ كثرةِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، أَوْ مِنْ حَيَثِيَّةِ كُونِهَا فِي الْآخِرَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّرْجَةِ الْعَالِيَّةِ، وَفاطِمَةُ مَعَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَشَتَّانِ مَا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا نَقْلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ فاطِمَةَ بَضْعَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَفْضَلُ عَلَى بَضْعَةٍ مِنْهُ أَحَدًا، فَإِنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيَثِيَّةِ لِيَسَّرَ يَخْالِفُهُ أَحَدٌ فِي الْفَضْلِ.

هَذَا وَقْدَ نَقْلَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ تَفْضِيلَ عائشَةَ عَلَى فاطِمَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ حَكَى تَفْضِيلَ فاطِمَةَ عَلَى عائشَةَ عَنْ بَعْضِ، وَعَنْ بَعْضٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ يَحْتَمِلُ التَّسَاوِيُّ وَالتَّوْقُفَ فِي الْمُفَاضَلَةِ، بِلْ الْوَقْفُ هُوَ الْمَذَهَبُ الْأَسْلَمُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ وَجَمَاعَةُ، وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ الْأَسْتَرِ وَشَنِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفاطِمَةَ: «أَمَا تَرَضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» أَوْ «نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ» أَوْ «نِسَاءُ هَذِهِ الْأَمَّةِ»<sup>(٣)</sup>، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) انظر: «ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى» (ص: ٤٤ و ٢٦). والحديثان اللذان أوردتهما أحدهما موضوع الآخر باطل. انظر: «الموضوعات» (١/٣١٦)، و«تنزيه الشريعة» (١/٤١٣).

(٢) زاد بعدها في «و»: «في القضية»

(٣) رواه بالألفاظ الثلاث البخاري (٣٦٢٤) و(٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«فَضُلَّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرَيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»<sup>(١)</sup>، رواهما الشيخان.  
وأراد التَّرَيْدَ بِاللَّحْمِ كَمَا رَوَاهُ مُعْمَرٌ فِي «جَامِعِهِ» مُفسِّرًا عَنْ قَتَادَةَ وَأَبَانَ يَرْفَعُهُ فَقَالَ فِيهِ: «كَفَضْلِ التَّرَيْدِ بِاللَّحْمِ».

قال السُّهْلِيُّ فِي «رَوْضَهِ»: وَوَجَهُ التَّفَضْلِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ» مَعَ أَنَّ التَّرَيْدَ إِذَا أُطْلَقَ لَفْظُهُ فَهُوَ تَرَيْدُ اللَّحْمِ، كَمَا أَنْشَدَ سِيبِيُّهُ:

إِذَا مَا الْخُبُزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةَ اللَّهِ التَّرَيْدُ<sup>(٢)</sup>  
وَقَالَ السُّبْكِيُّ: فَاطِمَةُ أَفْضَلُ، ثُمَّ خَدِيجَةُ، ثُمَّ عَائِشَةُ، وَوَافَقُهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الدَّلِيلَ الْأَظَهَرَ فِي «شَرِحِ الْفِقَهِ الْأَكْبَرِ».

وَلَمْ يَلْعَنْ يَزِيدًا بَعْدَ مَوْتِ سَوْيِ الْمِكْثَارِ فِي الإِغْرَاءِ غَالِ  
وَفِي نُسْخَةٍ: (ولَنْ يَلْعَنَ) وَنُونٌ (يَزِيدًا) ضَرُورَةُ، وَ(الْمِكْثَار) بَكْسِرٌ أَوْلَاهُ:  
الْمُبَالَغُ فِي الْكَثْرَةِ. وَ(الإِغْرَاءِ) بَكْسِرُ الْهَمْزَةِ: الْإِفْسَادُ وَالتَّحْرِيقُ عَلَيْهِ. وَ(غَالِ)  
بِالْغَيْنِ الْمُعَجَّمَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْغَلُوِّ، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَصُّبِ، وَهُوَ بَدْلُ مِنْ  
(الْمِكْثَارِ).

وَالْمَعْنَى: لَمْ يَلْعَنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ سَوْيِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا القَوْلَ  
فِي التَّحْرِيقِ عَلَى لَعْنَهِ، وَبِالْغَوَا فِي أَمْرِهِ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ حَدِّهِ؛ كَالرَّافِضَةِ وَالخَوَارِجِ  
وَبَعْضِ الْمُعَتَزِّلَةِ؛ بَأْنَ قَالُوا: رَضَاهُ بِقَتْلِ الْحُسَينِ وَاسْتِبْشَارُهُ، وَإِهَانَةُ أَهْلِ  
بَيْتِ النُّبُوَّةِ، مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التَّفَتَازَانِيُّ.

وَرُدَّ: بَأْنُهُ لَمْ يَثْبُتْ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ، فَكَيْفَ يَدَعُونِي التَّوَاتَرَ فِي مَقَامِ الْمُرَادِ؟ مَعْ

(١) رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الروض الأنف» (٧/٥٦٩)، والبيت في «الكتاب» لسيبوه (٣/٦١ و٤٩٨).

أنه نقل في «التمهيد» عن بعضهم أنَّ يزيدَ لم يأمر بقتل الحُسْنِي، وإنما أمرَهُم بطلب البيعة، أو بأخذِهِ وحملِهِ إلَيْهِ، فهم قاتلوهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِهِ.

على أنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحُسْنِي -بَلْ قَتْلُهُ- لَيْسَ مُوجِبًا لِلْعَنَةِ عَلَى مُقتضى مذهبِ أهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ لِعْنُ الظَّالِمِ الْفَاسِقِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ، يَعْنِي: بَعْيَنِيهِ، وَإِلَّا فَلَا شَكَ أَنَّهُ يَجُوزُ: لِعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِ وَالْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِعْنَةُ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُهُ مُعِيَّنًا بَلْ فِي وَجْهِهِ، وَلَعْلَهُ أَرَادَ بِهِ الْزَّجَرَ لِيَتَهَىَ عَنِ فِعْلِهِ، وَهَذَا قُدْمَ يُنْصَوَرُ فِي حَيَاتِهِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لَعْنُ كَافِرٍ بَعْيَنِيهِ حِينَئِذٍ إِلَّا إِذَا عُلِمَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَنَّهُ ماتَ كَافِرًا، وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهٌ تَقْيِيدٌ النَّاظِمِ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ إِذْ يُحْتَمِلُ أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرٍ.

وَفِي «الخلاصة» وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَعْنُهُ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَعْنِ الْمُصْلِيْنَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَجَوَّزَ بَعْضُ الْعِرَاقِيْنَ لَعْنُهُ، قَالَ: لِمَا أَنَّهُ كَفَرَ بِمَا اسْتَحَكَّ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ بِفِعْلِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ، انتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْاسْتِحْلَالَ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ غَايَبٌ عَنْ ظَاهِرِ الْحَالِ، وَلَوْ فُرِضَ وُجُودُهُ أَوْ لَا يُحْتَمِلُ أَنَّهُ ماتَ تَائِبًا عَنْهُ آخِرًا؛ فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَمَّا رُوِيَ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ:

ليتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهَدُوا      جَزَعَ الْخَزْرَاجِ مِنْ وَقْعِ الْأَسْلَلِ

(١) رواه البخاري (٥٩٦٢) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه. ومسلم (١٥٩٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، و(١٥٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وكذا ما نُقلَ عن صاحبِ «التمهيد» من أنَّ الأَصْحَ هو أَنْ نَقُولَ: بِأَنَّ يَزِيدَ لَوْ أَمْرَ بَقْتَلِ الْحُسَينِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اللَّعْنُ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَلا، وَكَذَا قَاتِلُهُ لَا يَكُفُرُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ، انتهى.

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ حَيْثُ أَطْلَقَ اللَّعْنَ عَلَى مَجْرِدِ الْأَمْرِ بَقْتَلِهِ وَرِضَاهُ، وَقَيْدَ قَاتِلَهُ بِغَيْرِ اسْتِحْلَالٍ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَتْلَ أَشَدُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ، مَعَ أَنَّ قَتْلَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ بِكُفْرٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خَلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ، فَلَا شَكَ أَنَّ السُّكُوتَ أَسْلَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ شَارِحُ مِنْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ، فَغَيْرُ ظَاهِرٍ بُرْهَانٌ؛ لَأَنَّ الإِيمَانَ وَالتَّوْبَةَ يَجْبَانِ مَا قَبْلَهُمَا بِالْإِجْمَاعِ.

### وَإِيمَانُ الْمَقْلِدِ ذُو اعْتِبَارٍ بِأَنَوَاعِ الدَّلَائِلِ كَالنَّصَالِ

هُوَ بِكَسْرِ الرُّونِ: جَمْعُ نَصِيلٍ، وَهُوَ حَدِيدَةُ السَّيْفِ وَالسَّهْمِ وَنَحْوِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَالنَّقْلِيَّدُ: قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ بِلَا دَلِيلٍ، فَكَانَهُ بِقَبُولِهِ لَهُ جَعَلَهُ قِلَادَةً فِي عُنْقِهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِيمَانَ الْمَقْلِدِ مُعْتَبِرٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِأَنَوَاعِ الْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ، وَمِنَ الدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَفِي بِالْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ الْخَالِلِينَ عَنِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمُجَرَّدِ التَّلْفُظِ بِكُلِّمَتِي الشَّهَادَةِ.

وَنُقلَ عنِ الْمُعْتَزِلَةِ القَوْلُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِيمَانِ الْمَقْلِدِ، وَنُسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ أَيْضًا، لَكِنْ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: إِنَّهُ افْتَرَاءٌ عَلَيْهِ، فَمَا ذَكَرُهُ أَبْنُ جَمَاعَةَ: أَنَّ مَذَهَبَ الْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِيِّ أَنَّ إِيمَانَ الْمَقْلِدِ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ خَلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالسَّادِةِ الْحَنَفِيَّةِ = لَيْسَ فِي مَحْلِهِ.

(١) فِي «و»: «شَر».

(٢) فِي «و»: «وَغَيْرِهِمَا».

ثُمَّ التَّحْقِيقُ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ: مِنْ أَنَّ التَّقْلِيدَ إِنْ كَانَ أَحْذَا بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حَجَّةٍ وَلَا جَزْمٌ بِهِ فَلَا يَكْفِي إِيمَانُ الْمُقْلِدِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ مَعَ أَدَنَى تَرْدُدٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ أَخْذَا بِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَجَّةٍ لَكِنْ جَزْمًا فَيَكْفِي إِيمَانَهُ عِنْدَ الْأَشْعُرِيِّ وَغَيْرِهِ، انتَهَى.

وَيُؤْيِدُهُ أَصْوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِقْرَارُ بِهِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ كَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَّاجِيِّ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزَدَوِيِّ<sup>(١)</sup> خِلْفًا لِجُمْهُورِ الْمُحَقَّقِينَ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتُرِيدِيِّ وَمُعَظَّمُ الْأَشْاعِرَةِ؛ حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ فَقْطًا، وَالْإِقْرَارُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا.

وَخَلاصَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ إِيمَانَ الْمُقْلِدِ صَحِيحٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًّا بِتَرْكِ الْاسْتِدْلَالِ.

وَنُقلَ عَنِ الْأَشْعُرِيِّ: أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ أَنْ يَعْرَفَ كُلَّ مَسَأَلَةً بِدِلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ.  
زَادَ الْمُعْتَرَلَةُ: وَأَنْ يَعْبُرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ، وَيَجَادِلُ خَصْمَهُ فِي بُرْهَانِهِ.

وَمَا عُذْرُ لِذِي عَقْلٍ بِجَهَلٍ      لِخَلَاقِ الْأَسَافِلِ وَالْأَعْالَى  
أَعْلَمُ أَنَّ حَدَّ الْجَهَلِ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَحَدَّ الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُنُ جَمَاعَةَ.  
وَالْعَقْلُ: غَرِيزَةٌ يَتَبعُها الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلاتِ.  
وَاخْتُلَفَ فِي مَحَلِّهِ؛ فَقِيلَ: الدَّمَاغُ وَنُورُهُ فِي الْقَلْبِ حَتَّى يُدِرِكَ الْغَائِبَاتِ<sup>(٢)</sup>.  
وَكَمَالُهُ: أَنْ يُنْجِيَ صَاحِبَهُ مِنْ مَلَامِ الدُّنْيَا وَنَدَامَةِ الْعُقْبَى.

(١) فِي هَامِشِ «ف»: «بِزَدَة: قَرِيْهُ مِنْ أَعْمَالِ نَسْفِ النَّسْبَةِ بَزَدِيٌّ وَبَزَدَوِيٌّ. قَامِوس».

(٢) فِي «د»: «الْغَایَاتِ».

وقد قيل: إنَّ العَقْلَ حِيَاةُ الْأَرْوَاحِ كَمَا أَنَّ الرُّوحَ حِيَاةُ الْأَشْبَاحِ، فَالنَّفْسُ جَسْمٌ كَثِيفٌ، وَالرُّوحُ جَسْمٌ لَطِيفٌ.

وَسَئَلَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْدُنُ الْعَقْلِ فَقَالَ: الْقَلْبُ، وَإِشْرَاقُهُ إِلَى الدَّمَاغِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الْحُكَمَاءُ، وَقَوْلُ عَلَيْهِ أَعْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْجَهَلَ أَقْرَبُ إِلَى الْكُفَّارِ مِنْ بَيْاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوادِهَا. ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَكَبَ الْعَقْلَ بِلَا شَهْوَةٍ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَرَكَبَ الشَّهْوَةَ بِلَا عَقْلٍ فِي الْبَهَائِمِ، وَرَكَبَهُمَا فِي بَنِي آدَمَ؛ فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتُهُ الْحِقْبَةُ بِالْمَلَائِكَةِ بِلَا أَكْمَلَ، وَمَنْ عَلَبَ شَهْوَتُهُ عَقْلُهُ فَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ الْبَهَائِمِ بِلَا أَسْفَلٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: وَالْجَهَلُ يُوجِبُ الْمَعْرِفَةَ مَعَ الْبُلوغِ وَالْعَقْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(١)</sup>، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْمُعَتَرِّلَةِ، انتَهَى.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا عُذْرٌ لِصَاحِبِ عَقْلٍ -أَيْ: كَامِلٍ- بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ أَنْ يَجْهَلَ صَانِعُهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ -أَيْ: الْعُلُوَّيَّاتِ وَالسُّفْلَيَّاتِ- الدَّالَّةَ عَلَى صَانِعَهَا وَخَالِقَهَا وَمُبْدِئَهَا وَمُنْشِئَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ إِنْ مِنْ إِيمَانٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُرُ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعَرِّضُونَ﴾ [يُوسُف: ١٠٥]، وَقَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٨٥].

وَكَمَا قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ  
وَفِي فِطْرَةِ الْخَلْقِ إِثْبَاتٌ وُجُودَ الْبَارِيِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِطَرْتَ اللَّهُ أَكْلَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠]، وَكَمَا قَالَ عَلِيُّ اللَّهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي النُّسْخَ: «وَالْعَقْلُ عَذْرٌ» بَدْلٌ: «وَالْعَقْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «دَرْجِ الْمَعَالِيِّ» لِلْعَزِيزِ بْنِ جَمَاعَةِ (ص: ١٣٥).

(٢) رَوَاهُ البَخْرَارِيُّ (٣٤١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَلاهُمَا بِلِفْظِ: =

ويدلُّ عليه قضيَّةُ المِيثاقِ أيضًا، ويُشيرُ إلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ولَهَذَا مُبِينٌ إِلَّا للتوحيد لا لِإثباتِ وجودِ الصَّانِعِ؛ كما يُشعرُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّتَّ رَسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، فالكافرُ لِمَ يَكُونُوا شاكِينَ فِي وُجودِ الصَّانِعِ، وإنَّما كَفَرُوا لِلَّقُولِ بِتَعْدِيدِ الْآلهَةِ مُتَعَلِّلِينَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ شَفَاعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفِي.

وَخُلاصَةُ الْمَسَأَةِ: أَنَّ الْعَاقِلَ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: هُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يُؤْمِنْ: هَلْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَمْ لَا؟

فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ مَشَايخِ الْحَنْفِيَّةِ؛ فَعَنْ عَامَّتِهِمْ: نَعَمْ؛ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْإِمامِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي «الْمُتَنَقَّى» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي الْجَهَلِ بِخَالِقِهِ لِمَا يَرَى مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ مَخْلوقَاتِ رَبِّهِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْعِثِ اللَّهُ رَسُولًا لَّوْ جَبَ عَلَى الْخَلْقِ مَعْرِفَتُهُ بِعُقُولِهِمْ.

وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهُ وَمَا تَرَكَ فِي النَّارِ.

وَقَالَ أَبُو الْيُسْرَى الْبَزْدَوِيُّ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيُعْذَرُ لَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، وَبِهِ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْذَبُ بِهِ، كَمَا هُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

= «ما من مولود إلا يولد...».

(١) في «و»: «منهم من قال».

رَحْمَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ عَاصِيًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءَ: ١٥] عَلَى أَنَّ الْجُمُهُورَ حَمَلُوا نَفْيَ الْعَذَابِ عَلَى عَذَابِ الْاسْتِعْصَالِ فِي الدُّنْيَا لَا عَلَى الْعَذَابِ فِي الْعُقُبَىٰ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلُوا الرَّسُولَ مَا يَشْمُلُ الْعَقْلَ أَيْضًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعْذُورٌ.

ثُمَّ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ إِذَا كَانَ بِحَالٍ يُمْكِنُهُ الْاسْتِدَالُ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ أَمْ لَا؟

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِ الْعَرَاقِ: تَجِبُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَبْلَ الْبُلوغِ، وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْبُلوغِ يَكُونُ إِيمَانُهُ صَحِيحًا وَارْتِدَادُهُ يَكُونُ ارْتِدَادًا، وَأَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَعْقُلُ لَا يَكُونُ ارْتِدَادُهُ ارْتِدَادًا وَإِسْلَامُهُ يَكُونُ إِسْلَامًا.

وَمَا إِيمَانُ شَخْصٍ حَالَ بِأَسٍ بِمَقْبُولٍ لِفَقْدِ الْإِمْتِشَالِ

(حَالَ بِأَسٍ) بِسُكُونِ هَمْزَةٍ وَإِبْدَالِهِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَنُصْبِ (حَالَ) عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ، وَلَمْ يَقُلْ: (يَأْسٍ) بِالْتَّحْتَيَّةِ؛ لِمُوافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوا بَأْسَنَا﴾ [غَافِر: ٨٥].

وَأَصْلُ الْبَأْسِ: الشَّدَّةُ وَالْمَضَرَّةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، وَمُعايَنَةُ الْعَذَابِ، وَيَسْتُوي فِيهِ الإِيمَانُ وَالتَّوْبَةُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَسْتِ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْتِغْفَارًا حَتَّىٰ إِذَا حَصَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي بَتَّ الْأَنْفَنَ وَلَا أَلَّذِينَ يَمُوْتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النَّسَاءَ: ١٨].

وَقَدْ قَالَ الْبَغْوَىٰ فِي «تَفْسِيرِهِ»: إِنَّهُ لَا تُقْبِلُ تَوْبَةُ عَاصِيٍّ، وَلَا إِيمَانُ كَافِرٍ إِذَا تَيقَنَ الْمَوْتَ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «تفسير الْبَغْوَىٰ» (٢/١٨٥).

ويؤيد ما قاله: أنَّ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ عَنِ الذَّنْبِ الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعَ ظَنِّ التَّائِبِ الْمُتَمَكِّنِ<sup>(١)</sup> مِنِ الْعَوْدِ.

وأيضاً: فلا شبهة أنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ عَاصِي يَنْدَمُ عِنْدَ الْبَأْسِ، وقد وردَ أَنَّ التَّائِبَ مِنِ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ؛ فَيَلْزُمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ، وقد ثَبَّتَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَدْخُلُونَهَا.

وأيضاً: نحنُ مَكْلُفُونَ بِالإِيمَانِ الْغَيْبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ وَذَلِكَ الْوَقْتَ يَكُونُ الإِيمَانُ الْعَيْنِيُّ فَلَا يَصْحُ.

وأيضاً ما أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّغِرْ»<sup>(٢)</sup>، فَيَشْكُلُ تَوْبَةَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ.

والمرادُ بالغرغرةُ هُوَ حَالُ الْبَأْسِ وَوقْتُ الْبَأْسِ<sup>(٣)</sup>، وَيَعْدَ تَحْقِيقُهُ لِمَ يُنْصُورُ مِنْهُمَا الْمِتَشَائِلُ فِي الْأَفْعَالِ عَقْلًا وَنَقْلًا؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانُهُ: ﴿وَلَوْرُدُوا لِعَادُوا لِمَا هُنَّا وَاعْنَهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] فَقُولُ الشَّارِحِ<sup>(٤)</sup>: فَهَذَا بِخِلَافِ تَوْبَةِ الْعَاصِي؛ لِلْحَدِيثِ المَذْكُورِ، لَيْسَ فِي مَحْلِهِ.

وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ جَمَاعَةِ وَجَزْمُهُ فِي الْمَسَأَةِ بِأَنَّ إِيمَانَ الْكَافِرِ إِذَا رَأَى مَوْضِعَهُ مِنَ النَّارِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَتَوْبَةَ الْعَاصِي فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَقْبُولَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قَلْتَ: مَا الْفَرْقُ؟ قَلْتُ: انسِحَابُ حُكْمِ الإِيمَانِ، انتَهَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّ انسِحَابَ حُكْمِ الإِيمَانِ لَا يَقْتَضِي أَنَّ حَالَ الْبَأْسِ يُقْبِلُ التَّوْبَةُ مِنْ

(١) في «د»: «الْمُتَمَكِّنُ».

(٢) رواه الترمذى (٣٥٣٧) وقال: حسن غريب.

(٣) في «ف»: «الْيَأسُ».

(٤) في «ف»: «شَارِحُ».

العصيان<sup>(١)</sup>، ومن القواعِدِ: أَنَّ مُعَارِضَةَ النَّصْ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ الْأَعْيَانِ.  
وَأَمَّا قُولُ الشَّارِحِ<sup>(٢)</sup>: إِنَّ عَلَيْهِ أَئْمَةً بُخَارِيٌّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَجَمِيعًا مِنْ مُتَأْخِرِيِّ  
الشَّافِعِيَّةِ كَالْسُّبْكِيِّ وَالْبُلْقَنِيِّ، فَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ يَحْتَاجُ إِلَى ظُهُورِ حَجَّتِهِ.

### وَمَا أَفْعَالُ خَيْرٍ فِي حِسَابٍ      مِنَ الْإِيمَانِ مَفْرُوضَ الْوِصَالِ

نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: لِيَسْتِ الْعِبَادَاتُ الْمَفْرُوضَةُ مَحْسُوبَةً مِنَ الْإِيمَانِ،  
وَلَا دَاخِلَةٌ فِي أَجْزَائِهِ<sup>(٣)</sup>، حَالَ كَوْنِهَا مَفْرُوضًا وَصَلُّهَا بِالْإِيمَانِ عَلَى وَجْهِ الْإِحْسَانِ،  
فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ مَفْهُومِ الْإِيمَانِ، إِلَّا أَنَّ الْإِيمَانَ بِهَا مُتَحَتمٌ، وَالْإِتِيَانَ<sup>(٤)</sup> بِهَا مُتَصَلَّةً  
فَرَضُ لازِمٌ، لَأَنَّهَا لَا تُعْتَدُ بِدُونِهِ بِالْتَّفَاقِ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَمَا قَالَهُ النَّاظِمُ مِنْ أَنَّ الْأَعْمَالَ غَيْرُ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ، هُوَ مَا عَلَيْهِ  
أَكَابُرُ عُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ؛ كَأَبِي حَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاحْتَارَهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجُمَهُورُ  
الْأَشَاعِرَةِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ فَقَطُّ، أَوْ هُوَ مَعَ  
الْإِقْرَارِ بِاللُّسَانِ.

وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ المَنْقُولُ عَنِ السَّلْفِ وَكَثِيرٌ مِنِ  
الْمُتَكَلِّمِينَ، وَنَقْلُهُ فِي «شَرِحِ الْمَقَاصِدِ» عَنْ جَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَفِي «شَرِحِ الْعَقَائِدِ» عَنْ جُمَهُورِهِمْ: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ.

وَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ - أَنَّ مُرَادَهُمْ: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ  
الْكَاملِ، لَا أَنَّهُ يَنْتَفِعُ الْإِيمَانُ بِانْتِفَائِهَا كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْخَوَارِجِ، فَالْتَّزَاعُ

(١) فِي «و»: «العصابة».

(٢) فِي «ف»: «شارح».

(٣) فِي «و»: «جزائه».

(٤) فِي «و»: «والإيمان».

في المسألة بين الفريقيْنِ من أهل السُّنَّةِ لفظيًّا، وكذا ما يتفرَّغُ عَلَيْهِ مِن زِيادةِ الإيمانِ ونُقصانِهِ، مع الإجماعِ عَلَى أَنَّ مَنْ آمَنَ وَمَاتَ قَبْلَ فَرْضِ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ مُؤْمِنًا.

**ولا يُفْضِي بِكُفُرٍ وارتدادٍ بعْهُرٍ أو بقتلٍ والختزالِ**  
 (العَهْرُ بفتح العين المهمّلة: الزّنا، والاختزالُ: الاقطاعُ، والمُرادُ: أخذُ مالِ الغيرِ غَصْبًا أو سرقةً، وفي معناه جمِيع مظالم العبادِ).

وهذا البيتُ بِيَانٍ لِحُكْمِ الْأَفْعَالِ الْمُحرَّمةِ، كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ السَّابِقَ<sup>(١)</sup> بِيَانٍ لِحُكْمِ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ، فَإِنْرَادُ الْوَاوِ فِي مَحْلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مَبْنِيًّا عَلَى مَا قَبْلَهُ كَمَا تَوَهَّمَهُ الشَّارِحُ الْقُدْسِيُّ، وَقَالَ: كَانَ حَقُّهُ التَّعْبِيرُ بِالْفَاءِ بَدْلَ الْوَاوِ، نَعَمْ كَانَ الْأُولَى أَنْ يُقْدِمَ القَتْلَ عَلَى العَهْرِ لِيَكُونَ التَّرْتِيبُ الدُّكْرِيُّ عَلَى وَفْقِ التَّرْتِيبِ الرُّتْبِيِّ.

وَالْمَعْنَى: لَا يُحْكُمُ بِكُفُرٍ أَحِدٍ وارتدادِهِ بِسَبِّ ارتكابِ زناً، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ سرقةً، وَتَحْوِيْهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلخَوارِجِ حَيْثُ يَقُولُونَ بِكُفُرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَلِلْمُعْتَزِلَةِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُفْضِي بِكُفُرٍ وَلَا إِيمَانٍ، وَيُشْبِهُونَ الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ، وَيُسَمُّونَهُ فَاسِقاً لَا كَافِراً كَاالخَوارِجِ، مَعَ أَنَّهُمَا قَائِلَانِ بِأَنَّهُ مَخْلُدٌ فِي النَّارِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ عَاصٍ تَحْتَ الْمَشِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ، كَمَا لَا تَنْفَعُ الطَّاعَةُ مَعَ الْكُفُرِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبَدْعَ، وَتَبَعَّهُمُ الْمَلَاحِدُ وَالْإِبَاحِيَّةُ وَالْوُجُودِيَّةُ.

**وَمَنْ يَنْوِي ارْتِدَادًا بَعْدَ دَاهِرٍ يَصِرُّ عَنِ دِينِ حَقٍّ ذَا اِنْسِلَالِ**

(١) في «ف»: «الأول».

(من) شَرْطِيَّةٍ، و(يَصِرُّ) جَوَابُهَا، وَالإِنْسَلَالُ: الْخُرُوجُ بِخُفْيَةٍ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ يَنْوِي الْأَرْتِدَادَ بَعْدَ مَدَدٍ طَالَتْ أَوْ قَصَرَتْ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ دِينِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ الْمُطْلِقِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَصَدَ الْأَسْتِقبالَ، لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الإِيمَانِ مِنْ وَاجِبَاتِ<sup>(١)</sup> الْإِيْقَانِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ أَيْ: إِذَا أَتَى بِمَا يُنَافِيَهَا وَلَوْ بِالنِّيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ اتَّفَاقًاً، وَلَأَنَّ قَصَدَ الْكُفْرِ يُنَافِي التَّصْدِيقَ وَيُزِيلُ التَّحْقِيقَ، وَلَأَنَّهُ رِضِيَّ بِالْكُفْرِ، وَالرِّضَا بِكُفْرِ نَفْسِهِ كُفْرٌ إِجْمَاعًا.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كُفْرِ غَيْرِهِ لِقَصْدِ ضَرَرٍ<sup>(٢)</sup>، لَا لِكَوْنِ اسْتِحْسَانِ الْكُفْرِ فِي نَفْسِهِ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ الْقُدُسِيِّ: الرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ عَلَى الْمُرْجَحِ، لِيَسَّ فِي مَحْلِهِ، وَقَدْ عُلِمَ كُفْرُهُ بِالْأَوْلَى فِيمَا إِذَا نَوِيَ الْأَرْتِدَادَ فِي الْحَالِ، أَوْ بَعْدَ لَحْظَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ قَصَدَ الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْفُوٌّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُعْفُوُ عَمَّا دُونَ الشَّرِكَ لَا عَنِ الشَّرِكِ بِلَا نِزَاعٍ، بِخِلَافِ قَصِيدِ السَّيِّئَةِ فَإِنَّهُ سَيِّئَةٌ، وَلَكِنَّهَا مَعْفُوَةٌ بِوَعْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتُبْتَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلُهُ وَالْخَوارِجُ: لَيْسْتُ مَعْفُوَةً؛ كَالْهَمَّ بِالْكُفْرِ.

ثُمَّ أَهْمُ الَّذِي لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ مَا خَطَرَ بِبَالِهِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَى ارْتِكَابِهِ، وَإِلَّا فَالْمُحَقَّقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَبْ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا قَابِلٌ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيَّةِ، بِخِلَافِ قَصِيدِ الْكُفْرِ وَعَزْمِهِ.

(١) فِي «و»: «لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْأَعْمَالِ مِنْ مَوْجِبَاتٍ».

(٢) فِي «ف»: «ضَبَرَه».

(٣) رواه البخاري (١١٧٥)، ومسلم (١٢٨) و (١٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما خطراته فلا تضرُّ كما يُشيرُ إليه حديثُ: «وهذا صريحُ الإيمان»<sup>(١)</sup> أو: «محضه»<sup>(٢)</sup>، والحمدُ لله الذي ردَّ أمرَ الشَّيْطَانَ إلى الوَسْوَسَةِ.

**ولفظُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ بِطَوْعٍ رُدُّ دِينٍ بِاغْتِفَالٍ**  
الباءُ في (بطوع) للمعنىَ، وفي (باغتِفال) للسببيَّةِ، و(ردُّ) مرفوعٌ على أنهُ  
خَبْرٌ لـ (اللفظ).

والمعنى: أنَّ إجْرَاءَ لفظِ الْكُفْرِ وَمَبْنَاهُ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْلَّامَاظْ بِمَعْنَاهُ  
مَعَ طَوَاعِيَّتِهِ وَعَدَمِ كَرَاهِيَّتِ النَّاسِيَّةِ عَنْ مُوجِبِ إِكْرَاهٍ لِذَلِكَ الْكَلَامِ حَالَ كَوْنِهِ مُلْتَبِسًا  
بِالْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَرَامِ رُدُّ الدِّينِ إِلَيْهِ، وَخُروجُهُ عَنْ دَائِرَةِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ  
أَئِمَّةُ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ،  
فَبِإِجْرَاءِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ يَتَبَدَّلُ الْإِقْرَارُ بِالْإِنْكَارِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْأَبْرَارِ.

وقال شارح حنفيٌّ: يكفرُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، ولا يُعذرُ بالجهلِ، وقال بعضهم:  
لا يكفرُ ويُعذرُ بالجهلِ. ثم قال: والأصحُّ أَنَّهُ لا يكفرُ وعَلَيْهِ الفتوى، انتهى.

والظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِكُلِّمَةٍ عَالَمًا أَنَّهَا كَلِمَةُ كُفْرٍ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ لِمَعْنَاهَا، أَمَّا مَنْ  
تَكَلَّمَ بِكُلِّمَةٍ كُفْرٍ وَلَمْ يَدِرِّ أَنَّهَا كَلِمَةُ كُفْرٍ، فَفِي «فتاوِي قاضِي خان» حِكَايَةُ خِلَافٍ مِنْ  
غَيْرِ تَرجِيحٍ، حَيْثُ قَالَ: قَيْلَ: لَا يَكْفُرُ لِعُذْرَهِ بِالْجَهَلِ، وَقَيْلَ: يَكْفُرُ وَلَا يُعذرُ بِالْجَهَلِ<sup>(٣)</sup>.  
وقال العُزُّابُونَ جَمَاعَةً: اخْتَلَفَ فِي التَّلْفُظِ بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ وَلَا إِكْرَاهٍ،  
فَقِيلَ: يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا؛ فَلُوكَانَ عَنْ إِكْرَاهٍ فَلَا كُفَرٌ اتَّفَاقَ، انتهى.

ومفهومُ كلامِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْ اعْتِقَادٍ كَفَرَ اتَّفَاقَ كَمَا ذَكَرُهُمَا الشَّارِحُ الْقُدْسِيُّ

(١) رواه مسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٣٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عنْهُ.

(٣) انظر: «فتاوِي قاضِي خان» (٣/٣٦٢).

عنه بالمعنى دون المبني، ويؤيد له قوله تعالى: «مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلُهُ مُطَمِّنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا يَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَأَعْنَاهُمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ» [النحل: ١٠٦].

ثمَّ في إطلاقيه الإكراه نظرٌ لا يخفى؛ ففي «فتاوي قاضي خان» تفصيلٌ حسنٌ، وهو: أنه إن أكرهَ بقيده أو حبسٍ فتلفظَ لذلكَ كفر، أو يقتلُ أو إتلافِ عضوٍ أو ضربٍ مؤلمٍ فتلفظَ لذلكَ وقلبهُ مطمئنٌ بالإيمان لا يكفرُ استحساناً<sup>(١)</sup>. يعني: وكانَ القياسُ أنْ يُكُونَ كُفراً؛ لأنَّ إِنْكَارَ مُبْطِلٍ لِمَا سَبَقَ عَنْهُ مِنْ إِفْرَارٍ.

ثمَّ من فروعِ الارتدادِ: أنه يُبطلُ أعمالَه الصالحة، وتَقْعُ الفرقَةُ بَيْنَهُ وبينَ امرأته، ولو جدَّ الإيمان، بخلافِ مذهبِ الشافعيِّ فإنه لا يُبطِلُها إلَّا بالموتِ على الكفرِ، ففي مذهبِنا يَجُبُ عَلَيْهِ إعادةُ حِجَّةِ الإِسْلَامِ لأنَّ وَقْتَ الْحِجَّةِ مُمْتَدٌ إلى آخرِ العُمرِ، وكذا إذا أسلمَ في آخرِ الوقتِ وقد ارتدَّ في أولِه بعدَ أداءِ صَلَاتِه، فإنه يَجُبُ إعادةُ تلكَ الصَّلَاةِ، وأمّا قضاءُ الصلواتِ ونحوِها الواقعَةِ في أيَّامِ الارتدادِ فلا يَجُبُ اتفاقاً.

**ولا يُحَكِّمْ بِكَفَرِ حَالٍ سُكِّرٍ بِمَا يَهْذِي وَيَلْغُو بِارْتِجَالٍ**

(لا) تَاهِيَّةُ، و(يُحَكِّمُ) بِصِيغَةِ المَجْهُولِ، وقيلَ بالمشائِفِ الفوقيَّةِ خطاباً، وفي نسخةٍ بصيغةِ المُتَكَلِّمِ، ونصبَ (حال) على الظَّرفِ، و(ما) مصدرَيْهُ و(يَهْذِي) بفتحِ المضارِعَةِ وكسرِ ذالِهِ المُعجمَةِ من الْهَذِيَانِ، وَهُوَ الْكَلَامُ السَّاقِطُ الاعْتِبَارُ فِي مَيْدَانِ الْبَيَانِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْلَّغُوُّ فَإِنَّ الْكَلَامَ الْبَاطِلُ.

والارتِجالُ بالجِيمِ: هُوَ القَوْلُ بَدِيهَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكُونَ لَهُ مِنْ قَبْلِهِ تَهْيَةٌ وَرَوْيَةٌ، وباؤهُ مُتَعَلِّقٌ بـ(يَهْذِي) أو (يَلْغُو)، وفاعْلُهُما السَّكِّرُ أَنْ إِنَّ المَذُكُورَ معنَى كالمَذُكُورِ مَبْنَى.

(١) المصدر السابق.

والمعنى: أنه لا يُحَكِّم بِكُفْرِ إِنْسَانٍ بِسَبَبِ مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مِنْ كَلْمَةِ الْكُفَّرِ حَالَ سُكْرَهُ دُونَ تَأْمِلٍ فِي أُمْرِهِ، وَالنَّاظِمُ أَطْلَقَهُ.

وفي «فتاوي قاضيXان» تفصيله، حيث قال: فإنَّ كَانَ يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَالسَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن جماعة وشارح من الحنفية إلى إطلاقه وعدم تكفيه من غير نظر إلى اختلاف حاله، قيل: وهو المشهور عن الحنفية بدليل أنَّ الإِسْلَام يعلو ولا يعلى، على ما ورد في «الصَّحِيفَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيدُهُ أَنَّهُ قرأَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ سَكَرَانٌ: أَعْبُدُ مَا تَبْعُدُونَ، وَصَارَ سَبِيًّا لِتَحْرِيمِ السُّكْرِ حَالَ الصَّلَاةِ.

ونقلَ الشَّارِحُ أَيْضًا عَنْ أُبَيِّ حَنِيفَةَ أَنَّ رَدَّةَ السَّكَرَانِ رَدَّةٌ؛ لِإِتِيَانِهِ بِحَقِيقَةِ الرَّدَّةِ.

قالَ الْقُدُسِيُّ: وَهَذَا مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ.

ونقلَ الشَّارِحُ أَيْضًا أَنَّ السَّكَرَانَ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ عَنْهَا أُبَيِّ حَنِيفَةَ.

ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُ أَنَّ السُّكْرَ عَلَى نَوْعَيْنِ: سُكْرٌ بَطْرِيقٌ مُبَاحٌ كُشْرِبُ الدَّوَاءِ، وَالسُّكْرُ بِالْبَنِيجِ وَبِمَا يَتَّخِذُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْعَسْلِ، فَلَا يَقْعُ طَلاقَهُ وَلَا إِعْتَاقُهُ، وَلَا

(١) انظر: «فتاوي قاضيXان» (٣٦٢ / ٣).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٣٥٤)، وروي مرفوعاً، قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣٦٢ / ٢): رواه الدارقطني في «سننه» من رواية عائذ بن عمرو المزنبي بإسناد واه... والطبراني في أصغر معاجمه، وأبو نعيم والبيهقي في كتابيهما «دلائل النبوة» من رواية عمر بن الخطاب... وفي سنده محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي، قال الذهبي: صدق والله البيهقي، فإنه حديث باطل.

يَنْفُذُ جَمِيعُ تَصْرُّفَاتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّهِ فَصَارَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْضِ، وَسُكْرُ بَطَرِيقٍ مَحظُورٍ كُشْرِبُ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ، فَيَلْزَمُهُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ، وَيَنْفُذُ تَصْرُّفَاتُهُ كُلُّهَا إِلَّا الرَّدَّةُ اسْتِحْسَانًا.

**وَمَا الْمَعْدُومُ مَرئِيًّا وَشَيْئًا لِفَقِيهٍ لَاحَ فِي يُمْنِ الْهِلَالِ**

(ما) بمعنى: ليس، والمراد بالفقـه هنا: الفـهم، ويـصح أن يـراد به الدـليل، واللامـ فيـه للـتعلـيل، وـهو مـتعلـق بـمقدـر تـحـوـ: قـلتـ. وـ(ـلاحـ) بـمعـنى: ظـهـرـ، وـالـيمـنـ بـضمـ الـيـاءـ: الـبرـكةـ.

وـالـمعـنى: لـيسـ الـمـعـدـومـ مـرـئـاـللـهـ تـعـالـىـ، وـلاـ شـيـئـاـ. بـمعـنىـ أـنـهـ لـاـ يـطـلقـ عـلـيـهـ أـنـهـ شـيـءـ مـطـلقـاـ، كـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا﴾ [مرـيمـ: ٩ـ]. وـهـوـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ مـقـيـداـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الـإـنـسـانـ: ١ـ].

وـقـلـتـ ذـلـكـ جـازـمـاـ لـمـاـ هـنـالـكـ؛ لـأـجـلـ فـهـمـ ظـهـرـ لـيـ ظـهـورـاـ يـبـنـاـ كـمـاـ فـيـ الـهـلـالـ الـمـبـارـكـ الـحـالـ.

وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـ الـمـعـتـزـلـةـ مـسـتـدـلـيـنـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَدَّةٌ عَظِيمٌ﴾ [الـحـجـ: ١ـ] عـلـىـ خـلـافـ أـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ كـمـاـ قـالـ الـحـسـنـ وـالـسـدـيـ، أوـ قـبـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـهـيـ مـنـ أـسـرـاطـهـ كـمـاـ قـالـ عـلـقـمـةـ وـالـشـعـبـيـ وـابـنـ جـرـيـجـ. وـقـالـ مـقـاتـلـ: تـكـونـ قـبـلـ التـفـخـةـ الـأـولـيـ.

وـأـجـيـبـ عـنـهـ: بـأـنـ مـعـنـىـ الـآـيـةـ: إـنـ زـلـزـلـةـ السـاعـةـ تـكـونـ شـيـئـاـ عـظـيمـاـ عـنـدـ وـجـودـهـ، وـبـأـنـهـ لـمـاـ كـانـتـ أـمـرـاـ مـتـحـقـقـ الـوـقـوعـ فـيـ عـلـمـهـ سـبـحـانـهـ صـارـتـ كـأـنـهـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـحـالـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـأـخـوـالـ.

فِيلَ: وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: مِنْ أَنَّ الشَّيْئَةَ تُرَادُ فِي الْوُجُودِ، وَالعَدَمُ يُرَادُ النَّفَيِّ، فَالْحُكْمُ بِكَوْنِ الْمَعْدُومِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَرُورِيٌّ.  
وَيُؤْيِدُهُ مَا حَكَى شَارِحُ «الْمَوَاقِفِ»: مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ يُطْلِقُونَ لِفَظَ الشَّيْءِ عَلَى الْمَوْجُودِ، حَتَّى لَوْ قِيلَ لَهُمْ: الْمَوْجُودُ شَيْءٌ، تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَلَوْ قِيلَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَابِلُوهُ بِالْإِنْكَارِ، انتَهَى.

وَقِيلَ: التَّزَاعُ لِفَظِيٌّ فَإِنَّ مُرَادَهُمْ بِالْمَعْدُومِ: الشَّيْءُ الْثَّابُتُ الْمُتَحَقِّقُ نَفِيُّهُ.

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَةَ مِنْ أَشْهِرِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، إِلَّا أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ الْمَعْدُومُ الْبَيْسِطُ الْمُمْكِنُ الْوُجُودُ، وَأَمَّا الْمَعْدُومُ الْمُمْتَنَعُ الْوُجُودُ لِذَاتِهِ - كاجتِمَاعِ الْضَّدَّيْنِ - فَلَيْسَ شَيْئًا، وَلَا يُرَى بِلَا خِلَافٍ.

وَقَالَ العَزِّيْزُ بْنُ جَمَاعَةَ: اشْتَمَلَ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يَرَى الْمَعْدُومَ أَمْ لَا؟ فَمَذَهِبُ الْحَنْفِيَّةِ الثَّانِي، وَمَذَهِبُ الْمُعْتَزِلَةِ الْأُولَى.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَعْدُومَ هُلْ هُوَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَمَذَهِبُ أَهْلِ السُّنَّةِ الثَّانِي، وَمَذَهِبُ الْمُعْتَزِلَةِ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَغَيْرَانِ الْمَكْوَنُ لَا كَشِيْءٌ      مَعَ التَّكَوِينِ حُذْدَهُ لَا كِتْحَالٍ  
(غَيْرَانِ) بَكْسِرِ التُّونِ: تَشْيِيْهُ غَيْرِ، (الْتَّكَوِينِ): الإِيجَادُ، وَ(الْمَكْوَنُ): بَفْتَحِ الواوِ:  
الْمَوْجُودُ، وَهُمَا مُتَغَايرَانِ؛ إِذ السَّبِبُ غَيْرُ الْمُسَبِّبُ، وَالْفِعْلُ غَيْرُ الْمَفْعُولِ.

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ.

ثُمَّ الضَّمِيرُ فِي (حُذْدَهُ راجِعٌ إِلَى مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الْمَكْوَنَ وَالْتَّكَوِينَ مُتَغَايرَانِ،  
وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لَا كَشِيْءٌ)؛ أَيِّ: لَا مُتَّحِدَانِ، وَجَعَلَ هَذَا القَوْلَ بِمَنْزِلَةِ الْكُحْلِ؛

لِتَنْوِيْرِهِ عَيْنَ الْبَصِيرَةِ مِنْ عَمَى الْجَهَلِ بِهَذِهِ الْمَسَأَةِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ التَّكْوينَ أَثْبَتُهُ عُلَمَاؤُنَا الْحَنْفِيَّةُ صَفَّةً لِلَّهِ تَعَالَى زَائِدَةً عَلَى الْقُدرَةِ  
وَالْإِرَادَةِ، وَقَالُوا بِقِدَمِهِ، وَفَسَرُوهُ بِإِخْرَاجِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.  
وَالْمُرَادُ: مَبْدُأُ الْإِخْرَاجِ لَا نَفْسَهُ؛ لَأَنَّ نَفْسَ الْإِخْرَاجِ وَصَفْتُ إِضَافَتِي حَادِثٌ  
وَقَدِيمٌ.

وَنُسَبَّ قَوْلُ الْمُعْتَرِلَةِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ أَيْضًا، لَكِنَّ الْعَلَمَةَ التَّفَازَانِيَّ رَدَّ نِسْبَةَ ذَلِكَ  
عَلَى ظَاهِرِهِ إِلَيْهِ، وَحَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى مَحْمِلٍ صَحِيحٍ لِدَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّكْوينَ  
عَيْنُ الْمُكَوَّنِ، أَرَادَ أَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً فَلَيْسَ هَاهُنَا إِلَّا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ، وَأَمَّا  
الْمَعْنَى الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْتَّكْوينِ فَهُوَ أَمْرٌ اعْتِيَارِيٌّ يَحْصُلُ فِي الْعَقْلِ مِنْ نِسْبَةِ الْفَاعِلِ إِلَى  
الْمَفْعُولِ، وَلَيْسَ أَمْرًا مُحَقَّقاً مُغَايِراً لِلْمَفْعُولِ فِي الْخَارِجِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ مَفْهُومَ التَّكْوينِ  
هُوَ بِعِينِهِ مَفْهُومُ الْمُكَوَّنِ.

وَهَذَا خُلاصَهُ مَا فِي كَلَامِهِ مِنْ شَرْحِي «الْمَقَاصِد» وَ«الْعَقَائِد».

وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ قَوْلِهِ: (وَفِي الْأَذْهَانِ حَقٌّ..) الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا عَلَى مَا  
فِي بَعْضِ النُّسُخِ.

وَإِنَّ السُّحْتَ رِزْقٌ مِثْلُ حِلٍّ      وَإِنْ يَكُرَّهْ مَقَالِي كُلُّ قَالٍ  
(السُّحْت) بِضمِّ السِّينِ وَسُوكُونِ الْحَاءِ وَيُضَمِّ: هُوَ الْحَرَامُ، بْلَ أَشَدُهُ، وَ(الْحِلُّ)  
بَكْسِرِ الْحَاءِ: الْحَلَالُ، وَ(الْمَقَالُ) مَصْدُرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى الْقَوْلِ أَوِ الْمَقْوُلِ.

وَ(الْقَالِي): الْمُبْغِضُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَاقَلَ﴾ [الضَّحْيَ: ٣]،  
وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي لِعَمِلَكُمْ مِنَ الْقَالِيَنَ﴾ [الشَّعْرَاءَ: ١٦٨].

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْحَرَامَ مَرْزُوقٌ مِثْلُ الْحَلَالِ؛ لَأَنَّ الرِّزْقَ مَا يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى  
الْحَيَوانِ لِيَتَفَعَّدَ بِهِ حَرَاماً كَانَ أَوْ حَلَالاً.

وفي المسألة خلاف المعتزلة مستدلين بأن الرزق مستند إلى الله تعالى في الجملة، والمستند إلى الله تعالى يصبح أن يكون حراماً يعاقبون عليه.

وأجيب: بأن لا قبيح بالنسبة إليه تعالى؛ لأن يفعل ما يشاء في ملكه، ويحكم ما يريد في ملكه، وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسباب الأحكام، مع أنه يلزم المعتزلة أن المُنْتَفِع بالحرام طول الأيام من عمره لم يرزقه الله أصلاً؛ وهو مخالف لقوله تعالى: «وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا» [هود: ٦]. ثم اعلم أن هذا البيت في بعض النسخ موجود دون غيره.

وفي الأجداد عن توحيد رب سبلي كل شخص بالسؤال (الأجداد) بالجيم والمثلثة: القبور، جمع جد بفتحتين، (سبلي) صيغة مجھول من البلاء بفتح ومد بمعنى: يمتحن، وهو متعلق المجرورات كلها. قال ابن جماعة: يشير إلى أن سؤال منكر ونكير حق يجب الإيمان به، وقد أجمع عليه أهل السنة، خلافا للجهمية وبعض المعتزلة، انتهى.

ومعنى البيت: أنه سيختر كل شخص في قبره أو مقره بالسؤال عن ربه ودينه ونبيه، كما ورد في الحديث الصحيح: «فيقول المؤمن: رب الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، ويقول الكافر والفاخر: هاه هاه لا أدرى»<sup>(١)</sup>.

وفي «الخلاصة» و«فتاوي البازية» من أئمة الحنفية: إن من جعل في تابوت أيام ليُنقل، ما لم يُدفن لم يُسأل، وهو ظاهر الأحاديث، فتأمل. أما لو<sup>(٢)</sup> أكله سبع فالسؤال في بطنه كما صرّح به.

(١) قطعة من حديث البراء الطويل في سؤال القبر، رواه أبو داود (٤٧٥٣). وليس فيه ذكر الفاجر.

(٢) في «و»: «واما ما».

وأَمَّا سُؤَالُ الصَّغِيرِ فَمِنْ قُولٍ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي شُجَاعٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَاعْتَمَدَهُ صَاحِبُ «الْخُلَاصَةِ» وَالْبَزَازِيُّ فِي «فَتاوِيهِ»، وَجَرَى عَلَيْهِ النَّسْفِيُّ فِي «الْعُمْدَةِ»، لَكِنْ جَزَمَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ» بِخِلَافِهِ؛ وَهُوَ مُقْتَضَى قُولِ التَّنْوُيِّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْفَتاوِيِّ»<sup>(١)</sup>.

وَتَوَقَّفَ التَّاجُ الْفَاكِهَانِيُّ فِي سُؤَالِ الْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالْأَصْحُّ أَنَّهُمْ لَا يُسَأَلُونَ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّسْفِيُّ فِي «بَحْرِهِ».

وَمَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ اسْتِعَاذَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ أَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي عِياضٌ فِي «شَرِحِ مُسْلِمٍ» بِأَنَّ ذَلِكَ التَّرَامُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعْظَامِهِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَلِيَقْتَدِي بِهِ أُمَّتُهُ، وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ صِفَةَ الدُّعَاءِ، وَالْمَهْمُّ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْجَنُّ فَمَا بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى أَنَّهُمْ يُسَأَلُونَ؛ لِعَدَمِ الْأَدَلَّةِ الشَّامِلَةِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يُسَأَلُونَ، وَمَيْلُ الْقُرْطَبِيِّ إِلَى خِلَافِهِ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُسَأَلُونَ عَلَى الْأَصْحَّ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يُسَأَلُ الْكَافِرُ الصَّرِيحُ؛ بَلْ يُعَذَّبُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَإِنَّمَا السُّؤَالُ لِلْمُنَافِقِ<sup>(٤)</sup>، وَخَالَفُهُ الْقُرْطَبِيُّ وَابْنُ الْقَيْمِ فَقَالَا بِسُؤَالٍ كُلُّ مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/١٣٨)، و«فتاوي التنوبي» (ص: ٧٥).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٥٤٣).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/٢٧٩) تفسير قوله تعالى: «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَشْعُلُ وَهُمْ مُسْتَأْلُونَ» [الأنياء: ٢٣].

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٥٢).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٦٠/١٠) تفسير قوله تعالى: «فَوَرَيْكَ لَنْتَهُمْ أَجَمِيعَنَّ

<sup>(٦)</sup> عَنَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الحجر: ٩٢ - ٩٣].

هذا، وقد وردت أحاديث باستثناء عدّة فلا يُسألون؛ منهم: الشهيد، والمُرابطُ يوماً وليلةً في سبيل الله، ومن مات في يوم الجمعة أو ليلتها، ومن قرآن سورة المُلك في كل ليلة، والمبطون، والمُراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال قولان للعلماء؛ كما ذكره القرطبي<sup>(١)</sup>.

وأماماً ما ذكره البُلقيني من أن سؤال القبر يكون بالسرياني، فغير معروف بين المتكلمين ولا بين المحدثين.

وذكر الترمذى وابن عبد البر أن سؤال القبر من خصائص هذه الأمة<sup>(٢)</sup>، ولعل الحكمة في ذلك أن يُعجل عذابهم في البرزخ فـيُوافون القيامة عن الذنب ممحضة<sup>(٣)</sup>.

### وللكفار والفساق يُقضى .....

بصيغة المجهول من القضاء، وفي نسخة صحيحة: (بغضًا) بالعين المعجمة على أنه منصوب بالحالية؛ أي: مبغوضين، أو بالعلية؛ أي: بغضًا من الله لهم. وفي بعض النسخ: (بعض) بالعين المهملة محفوظاً على أنه بدأ من (الفساق) بدأ بعض.

### عذاب القبر من سوء الفعال .....

(عذاب) مرفوع على أنه نائب الفاعل بناء على نسخة الأصل، أو على أنه مبدأ خبره الجار والمجرور السابق عليه؛ للإشارة إلى حصر العذاب المذكور في الكفار وبعض الفجّار.

(١) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٤٢٥).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٥٣).

(٣) كتب فوقها في «د»: (أي: مطهرة).

و(الفعال) بكسر الفاء: جَمْعُ فَعْلٍ، وأمّا بالفتح فمصدر؛ كـ: ذَهَبَ ذَهاباً، وقيل: يُسْتَعْمَلُ<sup>(١)</sup> بالكسر للشّرّ وبالفتح للخير.

والحاصل: أنّه يجب اعتقاد أنّ عذاب القبر حُقُّ واقعٌ للكفار، ثابتٌ لبعض الفجّار ممّن أراد الله تعالى عذيبته في تلك الدّار؛ لسوء فعلهم وقبح حالهم.

وقد أجمع أهل السنة على ذلك ففي «الصّحيحيْن»: «عذاب القبر حُقٌّ»<sup>(٢)</sup>، ويفيده قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦].

وفي المسألة خلاف المعتزلة والجهمية والرافضة.

وزيادة هنا بيت في بعض الشروح وهو قوله:

دُخُولُ النَّاسِ فِي الْجَنَّاتِ فَضْلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ يَا أَهْلَ الْأَمَالِيِّ

(الأمالى): جمع أَمَل، ولو قال: (يا أهل المعالى)، لخلص من صورة الإيّاطء ولو لم يقع على التّوالي.

والمعنى: أن دُخُولَ المؤمنِ في الجنة ليس بمجرد أعمالِه الصالحة؛ بل بفضلِ الله وكرمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله! قال: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»<sup>(٣)</sup>، وهو لا يُنافي قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] سواء قيل بأنّ الباء للسببية أو البالية، خلافاً للمعتزلة في هذه المسألة؛ حيث يقولون بإيجاب إثابة المُطِيع وعقاب العاصي.

ونحن نقول: لا يجب على الله سبحانه شيء، وإنما أدخلهم الجنة بفضلِه، كما

(١) في «و»: «كذهب وذهاب وقد يستعمل».

(٢) رواه البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنَّ الْكُفَّارَ أَدْخَلَهُمُ النَّارَ بِعَدْلِهِ؛ نَعَمْ الدَّرَجَاتُ وَالدَّرَكَاتُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْحَسَنَاتِ وَتَفَاوُتِ السَّيِّئَاتِ، وَالْخُلُودُ فِيهِمَا بِوَاسِطَةِ النِّيَّاتِ، وَلَذَا قِيلَ: النِّيَّاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْوَاحِ، وَالْأَعْمَالُ فِي مَرْتَبَةِ الْأَشْبَاحِ.

### حِسَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْثِ حَقٌّ فَكُونُوا بِالْتَّحْرِيزِ عَنْ وَبَالٍ

الْوَبَالُ بِالْفَتْحِ: الإِثْمُ الَّذِي كَانَ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ كَالْقَتْلِ وَالظُّلْمِ وَنَحْوِهِمَا.  
وَالْمَعْنَى: إِذَا كَانَ حِسَابُ جَمِيعِ النَّاسِ حَقًا ثَابِتًا فَكُونُوا مُحْتَرِزِينَ احْتِرَازًا شَدِيدًا عَنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ خُصُوصًا؛ لِأَنَّ مَا كَانَ بَيْنَهُ سُبْحَانُهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ يُرجِي مِنْهُ الْعَفْوَ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَّاحِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَبَالِ: شَدَّةُ الْأَثْقَالِ مِنْ ذُنُوبِ الْأَعْمَالِ، أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ بِقَبَرِيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَا..». الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

وَأَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى حَقِيقَةِ بَعْثِ الْخَلْقِ مِنَ الْقُبُورِ فِي يَوْمِ الْحَسْرِ وَالنُّشُورِ.

ثُمَّ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الْحِسَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا»  
[الإنشقاق: ٨]، وَقَوْلُهُ: «كُنُّي نَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا» [الإِسْرَاء: ١٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
«فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزال: ٧]، إِلَى غِيرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ.

وَمُقتضى مَا نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالبَّازَرِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ تَكْلِيفِ الْجَنِّ اتْفَاقًا، وَأَنَّ لَهُمْ ثَوَابًا وَعِقَابًا: أَنَّهُمْ يُحَاسَبُونَ كَالْإِنْسِ<sup>(٣)</sup>، فَكَانَ النَّاظِمُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَنَّ فِي الْأَحْكَامِ

(١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في «ف»: «والرازي».

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٧ / ١٦).

تابعٌ للإنسِ، أو مالَ إلى توقُّفِ أبي حنيفةَ في أمِّ ثوابِهِ المُتَرَبِّ على حسابِهِ، معَ الإِجمَاعِ عَلَى تحققِ عِقَابِ الْكَفَرِ مِنْهُمْ، أو تَبَعَ بعْضَ الْلُّغُوِّينَ فِي أَنَّ الْجَنَّ دَاخِلُونَ فِي مُسَمَّى النَّاسِ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حاتِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَحْسَبُ جِبْرِيلَ؟ لَأَنَّهُ كَانَ أَمِينَ اللَّهِ فِي وَحِيهِ إِلَى رُسُلِهِ<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانَ عَنْ أَبِي سِنَانَ قَالَ: الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ مَعْلَقٌ بِالْعَرْشِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَ بِشَيْءٍ كَتَبَ فِي الْلَّوْحِ، فَيَجِيءُ الْلَّوْحُ حَتَّى يَقْرَعَ جَبَهَةَ إِسْرَافِيلَ، فَيَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ دَفْعَةٌ إِلَى مِيكَائِيلَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَفْعَةٌ<sup>(٢)</sup> إِلَى جِبْرِيلَ؛ فَأَوَّلُ مَا يُحْسَبُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْلَّوْحُ<sup>(٣)</sup>، يُدْعَى بِهِ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغَتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ: مَنْ يَشَهِّدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: إِسْرَافِيلُ فِي دِعَى إِسْرَافِيلُ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكَ الْلَّوْحُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ الْلَّوْحُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانِي مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ. ثُمَّ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُعَى إِسْرَافِيلُ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَيُقَالُ: مَا صَنَعْتَ فِيمَا أَدَى إِلَيْكَ الْلَّوْحُ؟ فَيَقُولُ: بَلَّغْتُ جِبْرِيلَ؛ فَيُدْعَى جِبْرِائِيلُ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ؛ فَيُقَالُ: مَا صَنَعْتَ فِيمَا بَلَّغَكَ إِسْرَافِيلُ؟ فَيَقُولُ: بَلَّغْتُ الرُّسْلَ؛ فَيُؤْتَى بِالرُّسْلِ فَيُقَالُ: مَا صَنَعْتُمْ فِيمَا أَدَى إِلَيْكُمْ جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُونَ: بَلَّغْنَا النَّاسَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنْسَلَنَ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسَلَنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي «و»: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) فِي «و»: «رَفْعَهُ» فِي الْمُوْضِعِينَ.

(٣) فِي «و»: «الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ».

(٤) روأه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/٤٠٧)، وقوله: «ثُمَّ كَذَلِكَ» وقعت في بداية الخبر اللاحق له، فلعل ذكرها سهو أو سبق قلم.

(٥) روأه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/٧٤٥).

هذا وروى مُسلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لِتُؤْدِنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاءِ الْجَلْحَاءِ مِن الشَّاءِ الْقَرْنَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وروى الإمامُ أَحْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُقتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى لِلْجَمَائِمِ مِنَ الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «لِيَخْتَصِّمَنَ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى الشَّاتَانُ فِيمَا انتَطَحَتَا»<sup>(٣)</sup>.

قال المُنذريُّ في الحَدِيثِ الْأَوَّلِ: رُوَاتُهُ رُواةُ الصَّحِيفِ، وَفِي الثَّانِي: إِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

وقال الجَلَالُ الْمَحْلَّيُّ: قَضَيَّهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْقِصَاصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى التَّكْلِيفِ وَالتَّمْيِيزِ، فَيُقتَصُّ مِنَ الطَّفْلِ لِطَفْلٍ وَغَيْرِهِ.

قلت: وَكَذَا الْمَاجِنُونُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد حكى الإمامُ بدرُ الدِّينِ الشَّبْلِيُّ الْحَنْفِيُّ في كتابه: «آكَامُ الْمَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَانِ» أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ؛ أَحَدُهَا: نَعَمْ، الثَّانِي: لَا، بَلْ يَكُونُونَ فِي رِبِّصَاهَا، الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ عَلَى الْأَعْرَافِ، الرَّابِعُ: الْوَقْفُ. وَحَكَى القَوْلُ بِدُخُولِهِمْ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وعن مُجاهِدٍ: أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَا يَأْكُلُونَ فِيهَا وَلَا يَسْرِبُونَ، وَلِلَّهِمَونَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ مَا يَحِدُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ لَذَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَذَهَبَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ إِلَى أَنَّا نَرَاهُمْ إِذْ ذَاكَ وَهُمْ لَا يَرَوْنَا، عَكَسَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٥٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أَحْمَدُ في «الْمُسْنَد» (٣٦٣ / ٢) مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أَحْمَدُ في «الْمُسْنَد» (٣٩٠ / ٢) مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «آكَامُ الْمَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَانِ» (ص: ٩٢ - ٩٣).

وَيُعْطَى الْكُتُبُ بَعْضًا نَحْوَ ظَهِيرِ الشَّمَالِ وَبَعْضًا نَحْوَ يُمْنَى (الْكُتُبُ بِضَمَّيْنِ: جَمِيعُ كِتَابٍ، وَخُفْفَ هَاهُنَا لِلضَّرَورَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: صَحَافَهُ الْأَعْمَالِ الَّتِي كَتَبَهَا الْحَفْظَةُ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِمْ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى نِيَابَةِ الْفَاعِلِ).

وَ(بَعْضًا) نَصَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٌ، وَكَانَ الْأَظْهُرُ أَنْ يَرْفَعَ (بعض) وَيَنْصَبَ (الْكُتُبُ); لِأَنَّ ذَوِي الْعُقُولِ أُولَى بِأَنْ يَكُونُوا الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ، وَلِيُوَافِقَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَإِمَّا مَنْ أُوقِّتَ كِتَبَهُ بِيمِينِهِ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ۝﴾

وَإِمَّا مَنْ أُوقِّتَ كِتَبَهُ بِوَرَاءِ ظَهِيرَهِ ۝ فَسَوْفَ يَدْعَوْا بُورًا ۝ وَيَصِلُّ سَعِيرًا ۝﴾ [الإنشاق: ٧ - ١٢]

وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَإِمَّا مَنْ أُوقِّتَ كِتَبَهُ بِشِمَائِلِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥]، وَالْجَمْعُ يَبْنِهُمَا بِأَنَّهُ يُعْطَى بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهِيرَهُ، وَاخْتُلَفَ فِي كَيْفِيَّتِهِ:

فِيْقِيلَ: تُلَوِّي يَدُهُ الْيُسْرَى مِنْ صَدْرِهِ إِلَى خَلْفِ ظَهِيرَهِ ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَهُ.

وَقِيلَ: تُنْزَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى مِنْ صَدْرِهِ إِلَى خَلْفِ ظَهِيرَهِ ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَهُ.

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا هُنَالِكَ.

وَقَدْ أَغْرَبَ الشَّارِحُ الْقُدْسِيُّ فِيمَا أَعْرَبَ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ (بَعْضًا) حَالُ، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مَقْدَرٌ؛ أي: النَّاسُ أَو الْمُكْلَفُونَ أَو نَحْوَ ذَلِكَ.

وَحَقُّ وَزْنُ أَعْمَالٍ وَجَرِيٌّ عَلَى مَتَنِ الصَّرَاطِ بِلَا اهْتِيَالٍ

أَيْ: وزْنُ الْأَعْمَالِ حَقٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَزْنُ بِوَمِيزِ الْحَقِّ فَمَنْ تَقْلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ حَفِّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾ [الأعراف: ٩ - ٨]

وَالْمِيزَانُ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الْأَعْمَالِ، وَمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ بِحَسْبِ تَقْاوِتِ الْأَحْوَالِ، وَالْعَقْلُ قَاصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّتِهِ وَتَصُورِ ماهِيَّتِهِ؛

لأنَّ الأَعْمَالَ أَعْرَاضٌ يَسْتَحِيلُ بِقَوْهَا، فَلَا يُوصَفُ بِالْخَفَةِ وَالثَّقْلِ أَجْزَاؤُهَا، لِكُنْ لَمَّا وَرَدَ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِهِ وَجَبَ اعْتِقادُ حَقِيقَتِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالٍ بِكَيْفِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْرِفَ عِبَادَهُ مَقَادِيرَ أَعْمَالِهِمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَرَادَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمَوْرُونَ صَحَافَهُ الْأَعْمَالِ كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ الَّتِي فِيهَا كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ وَالبَسْمَلَةِ<sup>(١)</sup>، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تُجَسَّدُ وَتُجَسَّمُ بِحَسْبِ تَفَاوِتِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ تُوزَنُ لِيُعْرَفَ الْخَلْقُ مَا لَهُمْ مِنَ النَّوَالِ وَالْوَبَالِ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ مِيزَانٌ حَقِيقِيٌّ لُهُ لِسَانٌ وَكَفَّانٌ، وَأَسْنَدُهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي كِتَابِ «شَرِحِ السَّنَّةِ» لِهُ إِلَى كُلِّ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى ابْنُ جَرِيرَ وَالْلَّالِكَائِيُّ عَنْ حُذِيفَةَ مَرْفُوعًا: أَنَّ صَاحِبَ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَزْنُ أَعْمَالٍ) إِلَى أَنَّ الْوَزْنَ مُخْتَصٌ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ كَمَا نَقَلَهُ الْقُرْطَبِيُّ فِي «تَذَكِّرَتِهِ» عَنِ الْحَكَمِ الْتَّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّ الإِيمَانَ لَا يُوزَنُ إِذَا مُوازَنَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا ضَدَّ لَهُ إِلَّا الْكُفُرُ، وَمُحَالٌ وَزْنُهُ.

ثُمَّ الصَّرَاطُ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتِنِ جَهَنَّمَ - وَفِي رِوَايَةِ عَلَى ظَهِيرِ جَهَنَّمَ - أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ<sup>(٥)</sup>، يَمْرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ، فَيَجُوزُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَتَرِلُ بِهِ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٢١٣ / ٢٦٣٩)، والترمذمي (٤٣٠٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذمي: حسن غريب.

(٢) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٢٠٨) عن سلمان، و(٢٢١٠) عن الحسن.

(٣) رواه الطبراني في «التفسير» (٦٩ / ١٠)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٢٠٩).

(٤) انظر: «التذكرة» (ص: ٧٢٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٦ / ١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٥٨ - ٣٥٩): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ تَنْكِحُ الْأَوَادُهَا كَانَ عَلَيْ رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا» ٧١ ثُمَّ نُسْخَى الَّذِينَ أَتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْنَاهَا ٧٢ - ٧١». [مريم: ٧٢ - ٧١]

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَمْرُونَ عَلَيْهِ سِرَاعًا كَطْرَفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّبِيعِ وَكَأَجَاؤِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَجَرِيًّا) إِلَّا أَنَّ هَذَا الْجَرِيَّ لَا يَحْصُلُ لِكُلِّهِمْ، فَكَانَ الْأَنْسَابَ أَنْ يَقُولَ: (وَمَرُّ) بِمَعْنَى مُرُوزٍ.

وَقَوْلُهُ: (بَلَا اهْتِبَالٍ) أَيْ بَلَا كَذِبٍ وَافْتَرَاءٍ، أَوْ: بَلَا اعْتِمَادٍ عَلَى شَيْءٍ، فَفِي «القاموسِ»: اهْتَبَلَ: كَذَبَ كَثِيرًا، وَعَلَى وَلَدِهِ: اتَّكَلَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْقُدُسِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ثَقْلُ الْبَدْنِ، وَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ بِمَعْنَى التَّقْصِيرِ، فَغَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الْمَعْنَى كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ هُوَ مُتَعْلَقٌ بِ(جَرِيًّا) أَوْ بِخَبْرِهِ وَهُوَ: حَقٌّ، الْمَقْدَرُ، أَوْ بِ(حَقٌّ) مُطْلَقاً، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ خَبْرٌ (جَرِيًّا).

وَفِي الْجُمْلَةِ رُدٌّ عَلَى الْمُعْتَرَلِةِ فِي إِنْكَارِهِمْ كَلَّا مِنَ الْمِيزَانِ وَالصَّرَاطِ مُسْتَدِلِّينَ بِأَدَلَّةٍ وَاهِيَّةٍ يَسْتَحْقُونَ بِهِ أَنْ يُعَذَّبُوا فِي نَارِ حَامِيَّةِ.

### وَمَرْجُوُ شَفَاعَةِ أَهْلِ خَيْرٍ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ كَالْجِبَالِ

صِفَةُ لِ(الْكَبَائِرِ)؛ أَيْ: الْدُّنْوِبُ التِّقَالِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ مَجْمُوعٌ فِي أَرْبَعَةِ النَّظُرِ وَالْحَرْكَةِ وَالنُّطُقِ وَالصَّمْتِ، فَكُلُّ نَظَرٍ لَا يَكُونُ فِي عِبْرَةٍ فَهُوَ غَفْلَةُ، وَكُلُّ حَرْكَةٍ لَا تَكُونُ فِي عِبَادَةٍ فَهُوَ فَتَرَةٌ، وَكُلُّ نَطْقٍ لَا يَكُونُ فِي ذِكْرٍ فَهُوَ لَغُوٌّ، وَكُلُّ صَمْتٍ لَا يَكُونُ فِي فَكِّرٍ فَهُوَ سَهْوٌ.

(١) فِي هَامِشِ «فِي»: «أَيِ الْإِبْلِ». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٧٤٣٩)، وَمُسْلِمُ (١٨٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: «القاموس» (مَادَةٌ: هَبْلٌ).

والمعنى: شفاعة أهل الخير من الأنبياء والأولياء لأهل الذنوب الكبائير - فضلاً عن الصّغار - مرجوٌ.

والمراد بالكبائير هنا: ما عدا الشرك، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]؛ أي: بالشفاعة وغيرها.

فروى الترمذى وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى»<sup>(١)</sup> وفيه رد على المعتزلة حيث لم يقولوا بالشفاعة إلا في علو الدرجة، مع قوله: إنَّ أهل الكبائر مخلدون في النار.

وفي «سنن ابن ماجه» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: «يشفع يوم القيمة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنَّ قوله: (مرجوٌ) يوهم أنَّ الشفاعة ظنية، وليس كذلك، بل هي قطعية؛ لورود أحاديث مشتهرة كادت أن تكون متوترة.

وقال ابن جماعة: الناس على قسمين: مؤمن وكافر، فالكافر في النار إجماعاً، والمؤمن على قسمين: طائع و العاصي؛ فالطائع في الجنة إجماعاً، والعاصي على قسمين: تائب وغيره؛ فالتأب في الجنة إجماعاً، وغير التائب في مشيئة الله تعالى.

(١) رواه أبو داود (٤٣٥)، والترمذى (٤٧٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣١٣) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، عن علّاق بن أبي مسلم، عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان، وهذا إسناد تالف، فإن عنبسة بن عبد الرحمن متروك، واتهمه أبو حاتم بالوضع، وعلاق بن مسلم مجھول لم يرو عنه إلا عنبسة. وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣): «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي...»، ولفظ مسلم: «فيقول الله: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين...».

## وللدعواتِ تأثيرٌ بلِيغٌ وقد ينفيه أصحابُ الضلالِ

(الدعوات) بفتحترين: جَمِيعُ الدَّعَوَةَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ.

والمعنى: إنَّ الدَّعَوَاتِ المُطْبَعَيْنَ لِللهِ تَأثِيرًا بِلِيغًا فِي صَرْفِ الْقَضَاءِ الْمُعْلَقِ دُونَ الْمُبَرَّمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَدْعُوكَ أَسْتَحِبُّ لَكُمْ» [غافر: ٦٠]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ» رواه الترمذى وقال: حَسْنُ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُمَا: «لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مَا نَزَّلَ وَمَمَّا لَمْ يَنْزُلْ» رواه البزارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَا دُعَاءُ الْأَحْيَاءِ لِلأَمْوَاتِ لَهُ تأثيرٌ في تخفيفِ الذُّنوبِ، وفي دفعِ العذابِ

(١) رواه الترمذى (٢١٣٩)، من حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عنْهُ.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٨١٤)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عنْهُ.

(٣) روى من حديث كل من معاذ وعائشة وابن عمر رَضِيَ اللهُ عنْهُم، ولا يخلو كل منها من مقال: فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٣/٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيده الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن شهير بن حوشب عن معاذ رَضِيَ اللهُ عنْهُ عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وهو لم يسمع من معاذ، وإسناعيل بن عياش روایته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها. ورواه بهذا الإسناد الإمام أحمد في «المسنن» (٥/٢٣٤).

ورواه البزار (٢١٦٥ - كشف)، والحاكم في «المستدرك» (١٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عنْها، وفي إسناده زكريا بن منظور وهو منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك. وعطاف الشامي، وهو مجهول.

ورواه الحاكم (١٨١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنْهما، ورواه الترمذى أيضاً (٣٥٤٨) وقال: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرْشَىٰ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

ورفع الدرجات؛ لقوله تعالى: «وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [محمد: ١٩] فإنَّه سُبحانُه قاضي الحاجات، وداعُ البليات.

وأراد الناظم بقوله: (أصحاب الصالِ) المُعتزلة، حيث خالفوا في هذه المسألة أهل الهدایة من أهل السنة والجماعة.

وأمَّا إجابة دعوة الكافر فيها خلافٌ بين مشايخ الحنفية، وتقلُّه الرويانى في كتابه «بحر المذهب» عن الشافعية<sup>(١)</sup>، ونفى الاستجابة<sup>(٢)</sup> فيه، وهو المنشُول عن الجمهر على ما ذكر في «شرح العقائد»، وكان مُستدَّلَّهُ ما نقله البغوى في «معالم التنزيل» عن الصحَاكِ في تفسير قوله تعالى: «وَمَا دُعَاكُمُ الْكُفَّارُ إِلَّا فِي ضَلَالٍ» [الرعد: ١٤]<sup>(٣)</sup>.

وأمَّا المحققون فعلى أنَّ هذا في العقبي، وأمَّا في الدُّنيا فقد يقبل الله دُعاء الكافرين<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه تعالى حين قال إبليس: «فَالَّرِبُّ فَلَأَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ» [٣٦-٣٨] فأجاب دُعاءه في الجملة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا دُعوة المظلوم ولو كان كافراً، فإنَّه ليس دونها حِجَابٌ» رواه أحمد وغيره عن أنسٍ مرفوعاً<sup>(٥)</sup>.

ودُنْيَا حَدِيثُ الْهَيْوَى عَدِيمُ الْكَوْنِ فَاسْمَعْ بِاجْتِذَالِ (الْهَيْوَى) بفتح الهاء وضم الياء المشددة - وقد تخفَّف كما هُنا -

(١) لم أجده في المطبوع من «بحر المذهب».

(٢) في «و»: «الإجابة».

(٣) انظر: «تفسير البغوى» (٤/٣٠٦) وفيه: وقال الصحَاكِ عن ابن عَبَّاسٍ: وما دعاء الكافرين ربهم إلا في ضلال؛ لأنَّ أصواتهم محجوبة عن الله تعالى.

(٤) في «ف»: «الكافر».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٥٣).

القطنُ، وشبَّهَ الأوائل طينةَ العالمِ به، أو هُوَ في اصطلاحِهم مَوْصُوفٌ بما يصفُ به أهلُ التَّوْحِيدِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ بِلَا كَمِيَّةٍ وَكَيْفِيَّةٍ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ حَلَّتْ بِهِ الصَّنْعَةُ<sup>(١)</sup> وَاعْتَرَضَتْ بِهِ الْأَغْرَاضُ، فَحَدَثَ مِنْهُ الْعَالَمُ. كَذَا فِي «القاموسِ»<sup>(٢)</sup>.

وقيلَ: الْهَيُولِيُّ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ اسْمٌ لِمَا يُتَخَذُ مِنْهُ الْأَشْيَاءُ؛ كَالْخَشِبِ يُتَخَذُ مِنْهُ الْبَابُ، وَالْحِنْطَةُ يُتَخَذُ مِنْهُ الدَّقِيقُ، وَالْتُّرَابُ يُتَخَذُ مِنْهُ الْعَمَارَةُ.

وَالاجِتِذَالُ بِالذَّالِّ الْمُعَجَّمِ بِمَعْنَى الْفَرَحِ.

والْحَدِيثُ فِيْلُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، وَالْعَدِيمُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الدُّنْيَا هُنَا: الْمَخْلُوقَاتُ بِأَسْرِهَا مِنْ جَوَاهِرِهَا وَأَعْرَاضِهَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَالَمَ - وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ - بِظَاهِرِهَا وَبِإِنْطِهَا حَادِثٌ بِإِحْدَاثِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِيَّاهَا وَإِيَجادِهَا، وَبِإِبْقَائِهَا بِإِمْدادِهَا، وَأَنَّ القَوْلَ بِكَوْنِ الْهَيُولِيِّ - وَهُوَ أَصْلُ الْعَالَمِ وَمَادَّةُ بَنِي آدَمَ مِنَ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا - قَدِيمًا<sup>(٣)</sup> فِي الْكَوْنِ عَدِيمٌ وَغَيْرُ مَوْجُودٍ؛ فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ كُلُّهَا مَخْلُوقٌ لِهُ سُبْحَانُهُ، وَكَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذَهِبُ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلْلِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَتَبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا خَالِفَهُمُ الْفَلَاسِفَةُ وَالْحُكَّمَاءُ الْمُتَقْدِمُونَ الْقَائِلُونَ بِقِدْمِ الْعَالَمِ، وَقَدْ أَجَمَعُوا عَلَى كُفُرِهِمْ وَكُفُرِ مَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْأَنَامِ؛ فَاسْمَعْ حَالَ كَوْنَكَ مُلْتَبِسًا بِالسُّرُورِ الَّذِي يُوجِبُ النُّورَ عَلَى ظُهُورِ النُّورِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى إِيَجادِ الْمَعْدُومِ وَإِعْدَامِ الْمَوْجُودِ.

(١) في «و»: «الصفة»، والمثبت من باقي النسخ والمصدر.

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: هيل).

(٣) في «د» و«ف»: «قديم»، والمثبت هو الجادة.

**وللجنَّاتِ والنَّيْرَانِ كُونٌ**      عَلَيْهَا مَرْأَحُواٰلٍ حَوَالٍ  
 ضَمِيرُ (عَلَيْهَا) راجعٌ إلى مَجمُوعِ (الجَنَّاتِ والنَّيْرَانِ)، و(مَرْأَهُ): مَصْدُرٌ  
 مَرَّ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالْبَيْدَاءِ مُضَافٌ إِلَى (أَحْوَالٍ) جَمِيعِ حَالٍ، أَوْ حَوَالٍ وَهُوَ السَّنَةُ،  
 وَالْخَبَرُ (عَلَيْهَا) مُقْدَّمٌ.

و(حَوَالٍ): جَمِيعُ خَالٍ أَوْ خَالِيَّةٍ، بِمَعْنَى: ماضٍ أَوْ جَارِيَّةٍ.

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ لِلْجَنَّاتِ بِطَبَقَاتِهَا وَدَرَجَاتِهَا، وَالنَّيْرَانُ بِطَبَقَاتِهَا وَدَرَكَاتِهَا، وُجُودًا  
 الْآنَ وَثُبُوتًا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَزْمَانِ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ:  
 «أَعَدَتِ اللَّهُمَّ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١٣٣]، وَفِي النَّارِ: «أَعَدَتِ لِلْكَفَّارِ» [آل عمران: ١٣١] بِصِيغَةِ  
 الْمَاضِيِّ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ.

هَذَا وَفِي بَعْضِ الشُّرُوحِ ذَكَرُوا هُنَا قَوْلُهُ: (وَلَا يَفْنَى الْجَحِيمُ...) الْبَيْتُ، وَفِي  
 «شَرِّنَا» قُدْ تَقْدَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَذُو الْإِيمَانِ لَا يَقَرِي مُقِيمًا**      بُسُوئِ الدَّنَبِ فِي دَارِ اشْتِعالٍ  
 حاصلُ الْبَيْتِ: أَنَّ فِي مَذَهِبِ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ وَلَوْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ  
 تَوْبَةٍ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالْخَوارِجِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ خُروجِ  
 الْعَبْدِ بِالْمَعْصِيَّةِ عَنِ الْإِيمَانِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» [النَّسَاءِ: ٤٨]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لِأَبِي ذِرٍّ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ:  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سرَقَ؟  
 قَالَ: «وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سرَقَ..» الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

وَلَا يُمْكِنُ دُخُولُ الْجَنَّةِ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ، ثُمَّ دُخُولُ بِالْجَمَاعِ، فَتَعَيَّنَ خُرُوجُ مَنْ شَاءَ تَعْذِيْبَهُ مِنَ النَّارِ فِي عَاقِبَةِ الْأَمْرِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَعْمَالَ الْأَرْكَانِ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي حَقِيقَةِ الإِيمَانِ، فَلَوْ فَعَلَ جَمِيعَ السَّيِّئَاتِ مَا عَدَ الشَّرُكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ أَتَى بِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَلَمْ يَصِدِّقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ.

ثُمَّ الْاشْتِعَالُ بِالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ هُوَ الصَّوابُ، وَالْمُرَادُ بِهِ اشْتِعَالُ لَهِ الْجَحِيمِ، وَتَعِبُ الْحَمِيمِ، وَقَدْ تَصَحَّفَ عَلَى الشَّارِحِ الْقُدُسِيِّ فَضَبَطَهُ بِالْغَيْنِ الْمُعَجَّمِ، ثُمَّ تَكَلَّفَ فَقَالَ: وَقَيلَ لَهَا ذَلِكَ لَا شِتِّيْغَالِ أَهْلِهَا بِالْتَّضَرُّعِ وَالْدُّعَاءِ وَالنَّدَامَةِ، وَلَا شِتِّيْغَالِهَا هِيَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ بِأَبْدَانِ أَهْلِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْاشْتِغَالَ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَأَرْبَابِ النَّعِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُعْلٍ فَتَكُونُونَ﴾ ٥٥ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي طِلَالٍ عَلَى الْأَرْأَى إِلَيْكُمْ مُتَكَبِّرُونَ ﴾[يس: ٥٥ - ٥٦].

لَقْدْ أَبْسَطُ لِلتَّوْحِيدِ نَظَمًا  
بَدِيعُ الشَّكْلِ كَالسُّحْرِ الْحَالِلِ

لَا مُ (لِلتَّوْحِيدِ) لِلتَّوْكِيدِ؛ لِكُونِهَا زَائِدَةً دَاخِلَةً بَيْنَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي وَمَفْعُولِهِ، وَ(نَظَمًا) مَفْعُولُ بِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: (وَشِيًّا)، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَنْظُومُ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْمَقْفَى الْمَوْزُونُ عَلَى سَبِيلِ الْقَاصِدِ.

وَشَبَّهَ النَّظَمَ بِاللَّبَاسِ<sup>(١)</sup> وَالْمَنْظُومَ بِالْمَلْبُوسِ مَجَازًا، وَسَمَّاهُ وَشِيًّا لِأَنَّهُ زِينَةُ الْكَلَامِ، كَمَا أَنَّ اللَّبَاسَ زِينَةُ الْلَّاْبِسِ عَلَى وَجْهِ النَّظَامِ.

وَ(بَدِيعُ الشَّكْلِ) صِفَةٌ لِـ (نَظَمًا) أَوْ (وَشِيًّا)؛ أي: غَرِيبًا شَكْلُهُ وَهِيَئَتُهُ مِثْلُ السُّحْرِ؛ يَحْلُّ مَحْلَهُ، وَيُشَارِكُ صِفَتُهُ، وَالسُّحْرُ عِنْدَ الْحُكْمَاءِ: قُوَّةٌ فِي النَّفْسِ تَأْثِيرُ عَنْهَا الْأَشْيَاءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ بِعَزِيمَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. قَالَهُ ابْنُ جَمَاعَةٍ.

(١) فِي «ف»: «بِاللَّبَاسِ».

وقال الرَّازِيُّ في «تَفْسِيرِهِ»: هُوَ فِي عُرْفِ الشَّرِيعَ مُخْتَصٌ بِكُلِّ أَمْرٍ يَخْفَى سَبَبُهُ، وَيُتَخْيَلُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَيَجْرِي مَجْرَى التَّمَوِيهِ وَالْخِدَاعِ، وَإِذَا أَطْلَقَ ذَمَّ فَاعْلَمَ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَقِيَّدًا فِيمَا يُمَدِّحُ وَيُحَمِّدُ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسَحْرًا»<sup>(١)</sup>؛ أَيِّ: بَعْضُ الْبَيَانِ سِحْرٌ؛ لَأَنَّ صَاحِبَهُ يُوضَعُ الشَّيْءُ الْمُشْكِلُ، وَيَكْشِفُ عَنْ حَقِيقَتِهِ بِحُسْنِ بَيَانِهِ، فَيَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ إِلَيْهِ كَمَا تُسْتَمَأَلُ بِالسَّحْرِ<sup>(٢)</sup>. فَوَاجَهُ تَشْيِيهُ النَّظِيمِ بِالسَّحْرِ: اسْتِجْلَابُ كُلِّ مِنْهُمَا الْقُلُوبَ بِالْمَحْبَّةِ.

وَفِي هَذَا الْبَيْتِ مِنْ صَنْعِ الْبَدِيعِ: الْاِحْتِرَاسُ، حَيْثُ وَصَفَ السَّحْرَ بِالْحَلَالِ، فَإِنَّ الْاِحْتِرَاسَ عِنْهُمْ هُوَ أَنْ يَأْتِي الْمُتَكَلِّمُ بِمَعْنَى يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ دَخْلٌ، فَيَنْفَطَّنُ لَهُ، فَيَأْتِي بِمَا يُخْلِصُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لَئَلَّا يَقْعُدْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ اعْتَرَاضٌ هُنَالِكَ.

**يُسْلِي الْقَلْبَ كَالْبُشَرَى بِرَوْحٍ**  
وَيُحِيِّي الرُّوحَ كَالْمَاءِ الزُّلَالِ  
الْمَرَادُ هُنَا بِالْقَلْبِ: الشَّكُلُ الصَّنِوْبِرِيُّ، لَا الْلَّطِيفَةُ الْقَائِمَةُ بِهِ؛ وَهِيَ الْبَصِيرَةُ عَلَى  
مَا قَالَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، فَإِنَّ تَسْلِيَتَهُ تَفْرِيْجُهُ عَنْ هُمْ نَزَلَ بِهِ.  
وَالْبُشَرِى: الْبِشَارَةُ بِالْخَبَرِ السَّارِّ؛ لَأَنَّهُ يَتَغَيِّرُ الْبَشَرَةُ بِهِ.  
وَ(الرُّوحُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ: الرَّاحَةُ، وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِ(يُسْلِي).

وَالْمَعْنَى: لَا يَنْأِي الْقَلْبَ مَشَقَّةً وَتَعْبً، بَلْ يَحْصُلُ لَهُ رَاحَةٌ وَطَرَبٌ؛ لِكَوْنِ مَبْنَاهُ  
نَظَمًا باهِرًا، وَمَعْنَاهُ تَامًا ظَاهِرًا.

وَ(الرُّوحُ) بِالضَّمِّ: جَوَهْرُ نُورَانِيُّ لُهُ سَرِيانُ فِي الْبَدْنِ كَسَرِيانِ مَاءِ الْوَرَدِ  
فِي الْوَرَدِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ وَجَمَاعَةُ آخَرِونَ.

(١) رواه البخاري (٥١٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «تفسير الرَّازِي» (٣/٦١٩).

و(الْزُّلْأُلُّ) بضم الزَّايِ: الماء العذب الصافي الذي لا يخالطه شيء. والمعنى: ويكون هذا النَّظُم سبباً لحياة الروح وهو العلم عن موت الجهل، كما أنَّ الْزُّلْأُلُّ سبب لبقاء من بقي به رقم في الحال بحكم الملك المتعال.

**فَخُوضُوا فِيهِ حِفْظًا واعتقادًا**      تَنَالُوا جِنْسَ أَصْنَافِ الْمَنَالِ  
الاعتقاد: جزُم القلب وربطه على الشيء، والمنال: العطاء؛ أي: اشرعوا<sup>(١)</sup> في هذا النَّظُم من جهة حفظ المبنى واعتقاد المعنى، غير مقتصرين على مجرد المطالعة والاكتفاء بالمقابلة، بلغوا أصناف العطاءات من الله تعالى في الدنيا والعقبى.

**وَكُونُوا عَوْنَ هَذَا الْعَبْدِ دَهْرًا**      بِذِكْرِ الْخَيْرِ فِي حَالِ ابْتِهَالِ  
العون: المعين، والمُراد بالعبد نفسه، وهذا يشار به إلى الحاضر ومن في حكم الحاضر.

والمراد بالدَّهْرِ: الزَّمَانُ والعَصْرُ، وقد يطلق على قطعة منه، ويُشير إليه تكيره هنا ونسبة على الظرفية، وبذكر متعلق بـ(عون)، وفي حال بـ(ذكر). والمعنى: أعينوا هذا العبد المصنف، وساعدوا هذا الفقير المُنْصَفَ، بذكر الخير له والدعاء والاستغفار في حقه حال تضرُّعكم إلى الله سبحانه ما تيسر من الدَّهْرِ كله أو بعضه، فإن دعوة المؤمن لأنجيه بظاهر غيبة مستجابة.

**لَعَلَّ اللَّهَ يَعْفُوْهُ بِفَضْلِ**      وَيُعْطِيْهِ السَّعَادَةَ فِي الْمَالِ  
يقرأ (يعفوه) بالإشارة كما هو قراءة ابن كثير من السبع، ولـ(العل) للترجي.  
والعفو: ترك المؤاخذة، والمعروف تعديته بـ(عن)، فيكون من باب الحذف والإصال كقوله تعالى: ﴿ وَأَخْنَارُ مُوسَى قَوْمَهُ ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

(١) في «و»: «أسرعوا».

و(المآل) بالهمز قبل الألف: المرجع والعاقبة، والمُراد به الآخرة؛ إذ لا سعادة إلا سعادة القيمة، وسلامة الخاتمة؛ كما ورد: «اللَّهُمَّ لَا يَعِيشُ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وإِنَّ الْحَقَّ أَدْعُوكَلَّ وَقْتٍ  
لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَالِي  
وإِنَّ الدَّهَرَ أَدْعُوكُنَّةَ وَسَعِي  
لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَالِي  
أَيْ: وَإِنِّي فِي جَمِيعِ عُمُرِي - خُصوصاً فِي آخِرِ أُمُرِي - أَدْعُو رَبِّي وَهُوَ حَسِيبِي، غَايَةَ وَسَعِي وَطَاقَتِي، وَنَهَايَةَ جَهْدِي وَطَاعَتِي، لِكُلِّ مَنْ دَعَالِي مِنَ الْأَنَامِ بِالْخَيْرِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَامِ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْحَمَ النَّاظَمَ وَجَمِيعَ مَشَائِخِنَا الْكَرَامِ، وَآبَائِنَا وَأَسْلَافِنَا الْفِخَامِ، وَأَنْ يَخْتِمَ لَنَا وَلِأَحْبَابِنَا بِالْحُسْنَى، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْمَقَامَ الْأَسْنَى  
مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسِلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٢٩٦١)، ومسلم (١٨٠٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) هذا البيت من «و» وليس في باقي النسخ.